www.quranonlinelibrary.com

# القواعد والأصول في علم التفسير

لفضيلة الشيخ

وليد بن راشد السعيدان

الشيخ لم يراجع التفريغ

قواعد العلوم

# القواعد والأصول
## في علم التفسير

# القواعد والأصول
## في علم التفسير

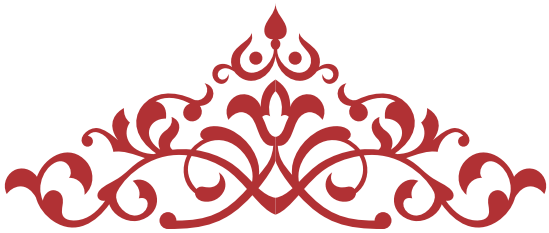

لفضيلة الشيخ

وليد بن راشد السعيدان

الشيخ لم يراجع التفريغ

# قواعد التفسير

تأليف

فضيلة الشيخ

وليد بن راشد السعيدان

# مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

سيكون هذا المؤلف بإذن الله عز وجل في الكلام على مو ضوع عظيم جدا في فنٍ هو أعظم فنون الشريعة على الإطلاق وهو: فن التفسير، والتفسير ذو أجزاء واسعة ومسالك متعددة مختلفة فينبغي لطالب العلم قبل أن يبدأ في تفاصيل التفسير وجزئياته أن يعمد إلى جمع قواعده وأصوله وكلياته لأن هذه القواعد والكليات بالنسبة للفن هو الضوء الذي يُنير لك الطريق في الطريق المظلم، فالإنسان إذا مشي في طريق مظلم بلا ضوء يبصر به طريقه فإنه ربما زلت قدمه في حفرة أو تعثر في حجر ثم تضرر، فعلى الإنسان إذا جاء ليدخل في فن من الفنون أن يحرص على الدخول إليه من أصوله وكلياته وقواعده وضوابطه المقررة عند علماء هذا الفن أنفسهم حتى إذا دخل في تفاصيله وحامي في طرقاته، يري أن الأمر عليه يسير فلا يتشوش ذهنه ولا يضطرب قلبه بكثرة ما يراه من السبل والمسالك، أو الأقوال والاختلافات، فمن أجل ذلك أوصي طلبة العلم جميعا في حياتي وبعد مماتي أن يهتموا بهذا الجانب التعليمي العظيم وهو جانب الضبط التقعيد الأصولي لجميع الفنون؛ فإذا جئت إلى فن فأته من جذوره وافهم أصوله فمن حاز الأصول لانت له الجزيئات والفروع بإذن الله عز وجل، ولا تبدأ في تفاصيل الفن قبل أن تحكم أصوله، ولا في جزئياته قبل أن تتقن كلياته، ولا في تفريعاته ودقائقه قبل أن تضبط أوائله الجامعة التي تعينك على فهم تلك الجزيئات والدقائق، ولذلك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لم يحفظوا متنا وإنما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلقنهم هذه الأصول تلقينا فلقنهم صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصول الفقه سواء أكانت بعباراتها الموجودة أو كانت بأصولها ومعناها وفحواها

**كقاعدة:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، هذه لقنها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل الذي قبل امرأة فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**صل معنا**»، فلما صلى جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له «**أصليت**» ـ، قال نعم،قال «**اذهب**»، فأنزل الله عز وجل ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]، فقال الرجل ألي هذا خاصة، قال «**لا بل لأمتي عامة**»[(١)]،

**وهذه هي قاعدة:** العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقنهم أن الأمر المجرد لا يجوز أن يعارض أو يماحل في تطبيقه بل يجب على المسلم أن يسارع ويبادر في امتثاله، وكذلك لقنهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن: النهي لا يجوز اقترافه ولا التساهل في ارتكابه بل عودهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دائما على مجانبته، وكذلك المندوبات رغبهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في فضائل الأعمال وحثهم على سلوك هذه المندوبات بذكر أجورها وثوابها، فأغلب مسائل الأصول قد بُينت في العهد الأول، فليست تلك القواعد الأصولية من مفرزات الفلاسفة ولا من مبتدعات علماء الكلام، وإنما لها أصول شرعية في الكتاب والسنة وعمل السلف الصالح، والشاهد أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكن لهم متونا يحفظونها غير الكتاب والسنة وما يلقيه عليهم نبيهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويستفيدونه منه في رؤية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تصرفاته وأعماله وأقواله وبياناته، فصاروا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أئمة المسلمين بدون متون فقهية يحفظونها ولا متون حديثية يحفظونها، ولا أرجوزات، ولا منظومات علمية، وأنا لا أزهد في هذا أبدا، ولكن ينبغي لنا أن نأتي للعلوم والفنون كما جاءها القوم،

**حتى نبرز فيها كما برزوا وهي:** أنك تأتي إلى الفن من جذوره وأصوله وأساساته وقواعده حتى تحكمها وتتقنها، ثم تأخذ من جزئياته وفروعه ما يعينك على فهم هذه القواعد ثم بعد ذلك تنطلق انطلاقة الأسد على فريسته في غابة هذا الفن تقتنص فرائسك من ها هنا وها هنا وليس ثمة فريسة ترفع رأسها أو تستعصي

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، بنحوه.

عليك لأن عندك فنون الافتراس وهي هذه القواعد الكلية والضوابط الجامعة؛ فالله الله يا طلبة العلم في هذه القواعد، فلا تشتغلوا بالفروع عن الأصول، ولا تلهينكم الجزئيات عن القواعد والكليات، فإننا نرى إلى الآن بعض طلبة العلم قد قطعوا شوطا طويلا في العلم وإلى الآن لا تزال المعلومات عندهم سابحة غير ثابتة ولا غير راسخة فتجده يقول: سمعت الشيخ يقول كذا، قرأت في المتن الفلاني كذا، أظن ابن قدامة في المغني قال كذا، ولا يزال بعد هذه المدة الطويلة يقول أظن وأرى أنه قد يكون كذا، وهذا لأنه لم يربط هذه الجزيئات والفروع برابط الأصول، ولذلك لن يصل طالب العلم إلى درجة الرسوخ العلمي إلا بضبطه للقواعد والأصول، وأنا طلابي في دروسي ومحضراتي قد ملوا من هذه التكرار لأنني دائما أكرره لأنني رأيت بركته على نفسي ومن حق المسلم على أخيه المسلم أن يدله على الطريقة التي فتح الله عز وجل عليها به الخير، فأوصيكم أحبتي بالقواعد فإذا جئت إلى أصول الفقه فخذه من قواعده، وإذا جئت إلى الفقه فخذه من قواعده، وإذا جئت للنحو فخذه من قواعده، وإذا جئت للمصطلح فخذه من قواعده،وإذا جئت للتفسير فخذه من قواعده، وقواعد التفسير كثيرة جدا ولكنني خصصت هنا منها جملا كثيرة من القواعد المهمة التي يقبح بطالب العلم أن يجهلها والتي سوف تعينه بإذن الله عز وجل في ما لو اطلع على أي تفسير من التفاسير الموجودة في هذه الدنيا فستعينه على معرفة الحق من الباطل، وعلى معرفة كيفية التعامل مع ما يواجهه من المشاكل أو المصاعب أو المدلهمات في هذه الكتب.

وستكون طريقتي في هذه القواعد أن أذكر نص القاعدة بإذن الله تعالى مجزوما به من غير تردد، ثم أذكر شيئا من شرحها، ثم أذكر شيئا من أدلتها إن وجد وإلا فهي من جملة ما قرره المفسرون اجتهادا ونحن معهم، ثم أذكر شيئا من فروعها المخرجة عليها، وأترك بقية التفريع لفهم الطالب وبحثه واجتهاده، ولن ننقص في كل قاعدة إن شاء عن ثلاثة فروع بإذنه عز وجل.

**وقبل أن نبدأ في هذه القواعد أحب أن أقدم بمقدمتين:**

**المقدمة الأولى:** في تعريف التفسير لغة واصطلاحا.

فالتفسير لغة هو: الكشف والبيان، ومنه فسرت عن ذراعي أي كشفت ذراعي وابنتها وأبعدت الثوب والقميص عنها.

**وفي الاصطلاح فهو:** شرح ألفاظ القرآن وبيان معاني الآيات، مع أن الآيات ميسرة الفهم ولله الحمد والمنة كما قال تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر:١٧]، ولكن الناس يتفاوتون في فهم المدلول والمعاني، وهناك من التفسير ما لا يعرفه إلا العلماء فاحتاجت الأمة إلى مفسرين يفقهون كلام الله عز وجل ويعرفون دلالاته ومعاني ألفاظه حتى ييسروها ويشرحوها وينقلوها لمن ليس عندهم القدرة عل استنباط المعني من القرآن مباشرة وعلى فهم المعني من قراءة الآية مباشرة، وإلا فمن العلماء ما لا يحتاج إلى قراءة كتاب من كتب التفسير في حياته كلها لأن الله عز وجل أعطاه من الفهم في كتابه ومن الفتوحات ما يغنيه عن كلام غيره فهو يفهم ما يريده الله عز وجل من هذه الآيات، ولكن الناس يتفاوتون في هذا، فالأمة تحتاج إلى علماء عارفين بمدلولات معاني كلام الله عز وجل، وكيفية التعامل مع التفسير حتى ييسروه وينقلوه للأمة في هذه المؤلفات.

**المقدمة الثانية:** لقد أجمعت الأمة على أهمية فن التفسير، وأطبقت عليه كلمة أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، لأن المتقرر عند العلماء أن شرف العلم يتنوع بشرف المعلوم، والتفسير إنما نتعلم فيه مدلول ومعاني كلام الله عز وجل، ولا أعظم من هذا الشرف أن يُقبِل الطالب على تعرف معاني كلام الله عز وجل، فعلم التفسير حائز لجميع الفضائل لشرف موضوعه الذي يتكلم عنه وهو كلام الله عز وجل الذي هو خير الكلام وأفضل الكلام وأعلى الكلام وأصدق الكلام وأعذب الكلام وأشرف الكلام، فغاية المفسر أن يبين مدلول كلام الله عز وجل، وهذا أعظم شرفا عند الله عز وجل من أن تشرح كلام رجل من الناس في متن معين أو منظومة معينة،

فالمفسر شرفه على الأمة عظيم ظاهر واضح لا يحتاج إلى بيان.

**واعلم رحمك الله تعالى أن:** أهل السنة والجماعة يعتقدون أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، من الله بدأ، وإليه يعود، وقد أطبق أهل السنة والجماعة واتفقت كلمتهم على تقرير هذه العقائد الثلاث في كتاب الله عز وجل، فهو كلام الله كما قال الله عز وجل:﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة:٦].

وقولهم (منزل غير مخلوق)، لقول عز وجل: ﴿نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩].

وقولهم (منه بدأ وإليه يعود)، وقد ثبت في ذلك حديث مرفوع عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لن تقوم الساعة حتى يُسرى بالقرآن من بين أظهر الناس[1] فلا يبقي منه لا في السطور ولا في الصدور آية واحدة ولا حرف واحد، وهذه هي عقيدة أهل السنة والجماعة في القرآن الكريم.

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن من قال بخلق القرآن فإنه كافر، وأجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن يتفاضل باعتبار معناه ودلالاته، لا باعتبار المتكلم به.

وأجمع أهل السنة والجماعة على أن القرآن يتفاضل باعتبار معناه ودلالاته لا باعتبار المتكلم به، فإن المتكلم به واحد وهو الله عز وجل، وأما باعتبار المعاني فليست آية الدين كآية الكرسي، وليست سورة الإسراء كسورة الحمد وهكذا.

وأجمع العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن الله عز وجل لم يفرط في القرآن من شيء،

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ مرفوعا، وهناك أثر موقوف على ابن مسعود عند الدارمي في "سننه" (٣٣٨٦)، وفيه: «ليسرين على القرآن ذات ليلة ولا يترك آية في مصحف، ولا في قلب أحد إلا رفعت»، وعند الحاكم في "المستدرك" (٨٥٣٨)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥٩٨٠)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣٠١٩٣)، بنحوه.

وعلى ذلك أحد التفسيرين في قوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، ولكن الناس يختلفون باعتبار إفهامهم وقدرة عقولهم وعلمهم في كتاب الله عز وجل، وإلا فجميع الأشياء قد نص القرآن عليها إما تنصيص منطوق، وإما تنصيص مفهوم، وإما تنصيص لوازم وعلى ذلك قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إلا فهما في القرآن يؤتيه الله عز وجل من شاء [(١)]، فربما ينظر أحد العلماء في آية فلا يستنبط منها إلا فائدة أو فائدتين، بينما ينظر فيها غيره فيستنبط منها مائة فائدة وذلك فهم يؤتيه الله عز وجل من شاء من خلقه، ولكن ليس في القرآن قصور ولا نقص أبدا، فجميع ما تحتاجه الأمة مذكور في كتاب الله عز وجل، وليس هذا يعني أن نستغني عن السنة، وإنما إذا قلنا القرآن يعني أن القرآن وجميع ما يتعلق ببيان القرآن كله متلازم، ولذلك قلنا: أو التلازم.

**ونبدأ في موضع حديثنا ولبه وهو قواعد التفسير ونأخذه قاعدة قاعدة مع ما فيها من الكلام والفروع فنقول وبالله التوفيق ومنه استمد العون وحسن التحقيق:**

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧).

القاعدة الأولى

## ما تتوقف عليه صحة العقائد والشرائع من التفسير ففرض عين

ودليلها قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بيانه لأنواع التفسير قال منها: وتفسير لا يعذر أحد بجهالته[(١)]، فمعرفة التفسير الذي تتعلق به صحة العقائد وصحة الشرائع هذا من الواجبات العينية، وما زاد على ذلك فهو واجب كفائي بالنسبة للأمة، وسنة بالنظر إلى الأفراد،

**فصار علم التفسير ينقسم حكمه إلى ثلاثة أقسام:**

تفسير هو فرض عين على كل أحد، وتفسير هو واجب كفائي، وتفسير هو سنة.

فأما التفسير الذي تتعلق به صحة عقيدة أو شريعة فلا جرم أنه من الفروض العينية التي لا يجوز لأحد أن يهملها وأن لا يسأل عنها، وأما زاد على ذلك فإننا إذا نظرنا إلى عموم الأمة وجدناه فرض كفاية كسائر الفنون، فدقائق التفسير، والتأليف للكتب التفسير، وبيان القرآن كاملا ليس فرض عين على كل أحد تعلمه وإنما هو من فروض الكفايات على عموم الأمة، ولكن يسن للأفراد أن يتسابقوا ليكون علماء في هذا الفن لشرفه كما بيناه سابقا، ولأن المتقرر عند العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ وصحة العقيدة واجبة، وصحة الشرائع واجبة على

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "تفسيره" (١/ ٢٥٣) (٤)، والطبري في "تفسيره" (١/ ٧٥) (٧١)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٨٥).

المكلف أي يجب على المكلف أن يسلك الطريق الذي به تصح عقيدته وتصح عبادته، فإذا كانت صحتهما متوقفة على معرفة شيء من التفسير فإن هذه المعرفة تكون واجبة عليك أيها المكلف لتعلق صحة عقيدتك وعبادتك بها، وبناء على ذلك فمعرفة تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، هذا من الواجبات وفروض الأعيان لأنه لا يمكن للعبد أن يقيم الصلاة إلا إذا فهم مراد الله عز وجل بهذه الآية.

**وكذلك نقول:** إن قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أن معرفة تفسير هذه الآية من فروض الأعيان على كل أحد لأن العبد لا يستطيع أن يؤدي زكاته إلا إذا عرف الأموال الزكوية ومقادير الزكاة في كل مال فتتوقف على معرفة هذه الآية ومعرفة تفسيرها صحة شريعة من الشرائع وهي شريعة الزكاة.

**وكذلك نقول:** في قوله عز وجل: ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ [محمد:١٩]، فلا يتحقق الإيمان بكلمة التوحيد إلا إذا كنت عارفا بتفسيرها الصحيح ومعناها الحق لأن كثيرا من طوائف المسلمين قد فسروها ولكن فسروها على المعنى الباطل كالصوفية والأشاعرة والفلاسفة غيرهم فهؤلاء وإن فسروا كلمة التوحيد ولكن تفسيرهم لها باطل، فلا تصح عقيدتك إلا إذا عرفت التفسير الصحيح لكلمة لا إله إلا الله فيكون معرفتك لتفسير هذه الكلمة في القرآن من أوجب الواجبات عليك لأنه يتعلق بها صحة عقيدة من العقائد.

**وكذلك:** معرفة تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فيجب على كل مكلف أن يسعي لمعرفة تفسير معنى ﴿حَجَّ ٱلْبَيْتَ﴾ [البقرة:١٥٨]، ومعرفة مناسك الحج ومعرفة شروط الحج وأركانه وهيئته وما يحرم أو يجب فيه فكل ذلك من الأمور التي يجب معرفتها على كل مكلف وليست معرفتها من خصوصيات العلماء فقط، بل حتى العامة يجب عليهم أن يعرفوا تفسير هذه الآيات التي تتعلق بها صحة عقيدتهم وتتعلق بها صحة عبادتهم.

فهذه القاعدة تبين لك حكم التفسير.

**فإن قيل:** وكيف تلزمون العامي أن يتعلم تفسير هذه الآيات وهو ليست عنده القدرة لفهم طريق ذلك؟

**نقول:** قد بين الله عز وجل كل ذلك في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣]،، فمن كان عاجزا عن استكشاف المعنى بنفسه لعدم وجود الآلة التي بها يستطيع أن يتعرف على المعنى فإنه يتخذ واسطة علمية تعرفه ما وراء هذه النصوص من المعاني فعليه أن يسأل أهل الذكر فإن المستفيدين من النصوص ينقسمون إلى قسمين:

من يستفيد مباشرة وهم العلماء، ومن يستفيد بالواسطة وهم العامة فهم يستفيدون الأحكام من النصوص بواسطة العلماء لأنهم يمتثلون أمر الله عز وجل في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

ثم إنه لا يلزم في معرفة هذه الأمور أن تقرأ كتابا، فربما تعرفها باعتبار أنك نشأت في بيئة تصلى فصليت كما صلوا فتكون بذلك قد عرفت تفسير ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، أو تكون في بيئة تزكى فتعرف تلقائيا أحوال الزكاة وأحاكمها، فلا نلزم العامي أن يقرأ كتابا أو يحضر في حلقة إلا في ما أشكل عليه في معرفة شيء مما يتعلق بعقيدته أو بعبادته، فالقرآن نزل لهداية الناس وأعظم ما هدى الناس به تصحيح العقائد وتصحيح الشرائع فالآيات التي تتكلم عن العقائد والآيات تتكلم عن الشرائع يجب على المكلف أن يحيط ويلم بها وأن يكون على معرفة ودراية بها.

**فإن قيل:** والآيات عن شرائع المعاملات أفيلزم العامي أيضا أن يعرفها؟

**نقول:** يلزم من أراد الدخول في هذه المعاملة المعينة أن يعرفها، ويلزم من أشكل عليه شيء من أمر المعاملات أن يتعرف تفسير هذه النصوص الواردة في باب المعاملات كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة:٢٧٥]، وكقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء:٢٩]، فيجب على من أراد الدخول في

شيء من ذلك أن يتفقه ويعرف الطرق والسبل التي بها يؤكل مال الغير بالباطل حتى يتجنبها؛ فيعرف حكم الرشوة، ويعرف حكم الربا، ويعرف حكم الكذب في المعاملات، ويعرف حكم التغرير والغرر، والمخادعة، والغش في المعاملات حتى يدخل فيها على بصيرة من أمره، فالنظر في التفسير ليس من خصوص العلماء بل هناك تفسير لا يُعذر أحد بجهالته كما بينته، والله أعلم.

القاعدة الثانية

## القول في التفسير بلا علم قول على الله بلا علم.

وهذا الأصل العظيم لا بد من بيانه لأن كثيرا من طوائف أهل البدع كالرافضة والخوارج دسوا في التفاسير ألفاظا وتفاسير ومعاني غريبة عن كلام الله عز وجل، وما دفعهم إلى هذا إلا عظيم الجهل بالتفسير الصحيح وقوة داعي البدعة الذي في قلوبهم، فاجتمع في هؤلاء المبتدعة - لما كتبوا في التفسير – هذان الأمران، والأسدان الشرسان، والشيطانان الأقرنان الماردان، عظم الجهل بالمعنى الصحيح من النصوص وقوة داعي البدعة فبدعة قوية وشرسة، وكذلك جهلهم مطبق، فاجتمع فيهم الأمران؛ وإنك سترى العجب العجاب إذا فتحت تفاسير الرافضة تقرأ فيها معني قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ [المائدة:٣]، وتقرأ المعني الذي قد لا يطرأ على ذهن الشيطان أصلا، ولكن هؤلاء قد فاقوا في الإضلال وفي الجهل إبليس، وصدق القائل:

وقد كنت امرأ في جند إبليس  الحال حتى صار إبليس من جندي

فمن الناس يبلغ به الطغيان والعمى والجهل والضلال ومحبة الإضلال ما يفوق به إبليس أضعاف مضاعفة، فتفاسير عامة أهل البدع إنما بنوها على هذين الأمرين على الجهل بالمعنى الصحيح بالنصوص لا سيما النصوص التي تتكلم عن العقائد في أسماء الله عز وجل وصفاته، أو في الملائكة أو في الجن، أو في الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ويغمر ذلك ويكتفنه شدة البدعة وقوتها والعياذ بالله تعالى، فأطبق العلماء على أن القول على الله بلا علم من أعظم المحرمات، فلا يجوز للعبد أن يبادر تفسير شيئا من كتاب الله عز وجل إلا وهو على علم ودراية بما يقول وما ينقل وما يكتب وما يسمع غيره لأن الكذب في التفسير كذب على الله عز

وجل، فإذا كان الكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيه ما فيه من العقوبة والعذاب والنكال «من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[(١)]، فكيف بالكذب وتعمد الكذب على الله عز وجل، فالقول على الله بلا علم أعظم المحرمات لا سيما التفسير لأنك تريد أن تبين بالتفسير كلام الله عز وجل ومراد الله ومقصود الله عز وجل من هذه الآية فكيف تتكلم بلا علم، وكيف وتوقع عن الله عز وجل مراده وأنت غير عارف بحقيقة ما تقول، فلا ينبغي أن تحملك المجاملات أن تتكلم بلا علم، ولا ينبغي أن يحملك حفظ مكانتك أن تتكلم بلا علمك، ولا حماية هيبتك أن تتكلم في التفسير ولا في غيره من العلوم بلا علم يقول الله عز وجل في سياق المحرمات: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٣٣]، فالقول على الله عز وجل بلا علم أعظم من الشرك لأن الشرك إنما هو فرع من فروع القول على الله عز وجل بلا علم، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء:٣٦]،

وقال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل:١١٦-١١٧]، فلا يجوز لنا أن نتكلم في كتاب الله تفسيرا ولا تأملا ولا تدبرا إلا بعلم وعن نور وبصيرة فدعوتنا الإسلامية مبنية على العلم والبصيرة كما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف:١٠٨]، وسيأتي بعض القواعد التي تتكلم عن تفاسير أهل البدع وكيف دخل عليهم هذا البلاء بإذن الله تعالى، وسترى من الفروع من تفاسير أهل البدع ما تشيب به مفارقك، وتعلم أهمية هذه القاعدة وأنها أصل من أصل طالب العلم في التفسير وفي غيره من فنون العلم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧)، ومسلم (٣)، من حديث: الزبير، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

القاعدة الثالثة

## أصح طرق التفسير تفسير كلام الله بكلامه.

وهذه الطريقة يسميها أهل العلم رحمهم بتفسير القرآن بالقرآن، وقد أبدع فيها الأئمة من أهل السنة والجماعة الذين طرقوا التفسير ومن أعظم من أبدع في ذلك الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لأنه خصص تفسيرا خاصا وسماه (أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن)، وإلا فابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد أبدع في ذلك أيضا، وقبلهما الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل وقبلهم السلف الصالح، بل وقبل السلف صحابة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل وقبل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الرسول نفسه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد تولى تفسير بعض الآيات ببعضها؛ وهذا أصح طرق التفسير على الإطلاق، فإذا وجدت يا طالب العلم تفسير آية في آية أخرى فعضد على هذه التفسير بنواجذك فإن المتكلم بالكلام أدرى بما فيه وأعرف بمعنى كلامه من غيره

**وكما قيل:** أهل مكة أدرى بشعابها، فإذا أجمل الله عز وجل قولا وبينه في مكان وبينه في مكان فاجعل المبين تفسيرا للمجمل، وإذا عمم الله عز وجل قولا له في مكان وخصصه في مكان فاجعل القول المخصص تفسيرا للقول العام، وإذا أطلق الله عز وجل في مكان وقيد في مكان فاجعل القول المقيد مفسرا للقول المطلق وهكذا، فأعظم ما يفسر به كتاب الله عز وجل هو كلام الله عز وجل، وقد اتفق العلماء وأجمعوا على أن هذه الطريقة وأعظم طريقة للتفسير وأنه لا ينبغي أن يتجاوز تفسيرا الله عز وجل، فما تراه مطلقا في مكان تجده مقيدا في مكان أخر، وما تراه مجملا في مكان تجده مبينا ومفصلا في مكان أخر، وما تجده عاما في مكان تجده خاصا في مكان أخر، وما تجده مذكورا بلا تفاصيل في مكان كقصة تجدها مبسوطة في صفحات متعددة في مكان أخر، فالله عز وجل يفسر كلامه بكلامه وهو

أعلم بمراده من غيره سبحانه، وأصدق حديثا وأحسن قيلا من خلقه عز وجل، ولقد تكفل الله عز وجل ببيان كتابه وتوضيحه بنفسه سبحانه فقال الله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُۥ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٠٥]، فالله عز وجل هو الذي يبين كلامه، بل إن الله عز وجل وصف قرآنه بالإجمال والتفصيل فقال: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١]، ويقول الله عز وجل: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ [الأنعام:١٢٦].

ولقد باشر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الطريقة بنفسه وذلك في صور منها:

لما نزل قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، جثا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على ركبهم وخافوا خوفا عظيما من هذه الآية قالوا يا رسول الله وأينا لم يظلم – أي كلنا قد باشرنا الظلم، فإذا كان الأمن لمن لا يظلم فنكون قد هلكنا – فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ليس كما تقولون إنما هو الشرك، ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح**» ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] (١)، وهذا تفسير للقرآن بالقرآن وهو أعظم طريقة.

**ومنها كذلك:** ما رواه البخاري في كتاب تفسير القرآن من حديث أبي سعيد ابن المعلى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في بيان شيء من فضائل الفاتحة فناداه ولم يجبه، ثم ناداه ولم يجبه، فلما قضى أبو سعيد ابن المعلى صلاته جاء وقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**ما منعك أن تجيبني وقد قال الله**»: ﴿ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال:٢٤]، قال يا رسول الله كنت أصلي، قال «**لأعلمنك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج – من المسجد**» – قال فلما أردنا الخروج قلت يا رسول الله إنك قلت كذا وكذا، فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة:٢]، «**هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته ثم قرأ**» ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر:٨٧] (٢)، وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٧٦)، ومسلم (١٢٤)، من حديث: ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٧٠٣) بنحوه.

**ومن ذلك أيضا:** ما رواه الإمام البخاري في مواضع أخرجها في كتاب التفسير من قول الله عز وجل في سورة الأنعام ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام:٥٩]، فقد فسرها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالآية في آخر سورة لقمان ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان:٣٤] – المفتاح الأول –، ﴿وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ﴾ [لقمان:٣٤] – المفتاح الثاني –، ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ﴾ [لقمان:٣٤] – المفتاح الثالث –، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان:٣٤] – المفتاح الرابع –، ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان:٣٤]، ولذلك يقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مفاتيح الغيب خمس، وتلى هذه الآية»(١).

ومن جملة الأمثلة على ذلك في غير النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: في قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٣٧]، لم يبين الله عز وجل في هذا الموضع ما هذه الكلمات التي تلقاها آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ولكن بينها في سورة الأعراف في قوله تعالى عن آدم وحواء: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:٢٣]، فتلك هي الكلمات التي أجملت في الموضع الأول، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن.

**ومنها كذلك:** قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]، ولم يبين الله عز وجل في هذه الآية ما هي هذه النعمة التي أنعمها، ولكن بينها الله في موضع أخر في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْغَمَامَ وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا ٱلْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُۥ ظُلَّةٌ﴾ [الأعراف:١٧١]،

**وكذلك:** قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ﴾ [البقرة:٤٩]، وغير هذه النعم التي يمتن الله به على بني إسرائيل من قوم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فكل هذه الآيات تعد مفسرة لقول الله عز وجل ﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتِىَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّى فَضَّلْتُكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة:٤٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢٧)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

**وكذلك:** قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٤٠]، ولم يبين الله عز وجل ما عهده وما عهدهم، ولكن الله بين ذلك في آيات أخر كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾ [المائدة:١٢]، فأشار الله عز وجل إجمالا تارة، ثم أشار الله إليه مفصلا تارة أخرى.

**ومنها كذلك:** قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ ٱلْبَحْرَ فَأَنجَيْنَٰكُمْ﴾ [البقرة:٥٠]، لم يبين الله عز وجل هنا الصفة التي فلق البحر عليها، ولكنه سبحانه بينها في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [الشعراء:٦٣]، جبل من الأمواج من ها هنا وجبل من الأمواج من ها هنا وثمة طريق صالح للسير عليه بقدرة الله عز وجل.

**وكذلك:** قوله تعالى: ﴿وَأَغْرَقْنَآ ءَالَ فِرْعَوْنَ﴾ [البقرة:٥٠]، ولم يبين الله عز وجل هنا كيفية إغراقهم، ولكنه سبحانه بينها في آية أخرى في قوله تعالى: ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُۥ بَغْيًا وَعَدْوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدْرَكَهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [يونس:٩٠]، والآيات في هذا المعنى كثيرة.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾ [البقرة:٥١]، لم يبين الله عز وجل هل واعده مجموعة أم مفصلة، ولكنه سبحانه بين ذلك في آية أخرى أن الموعد صار على مرتبتين: الوعد الأول ثلاثين ليلة الوعد الثاني أتم هذه الثلاثين بعشر ودل في قوله تعالى: ﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَٰثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَٰهَا بِعَشْرٍ﴾ [الأعراف:١٤٢].

وكذلك منها: قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [الحج:٣٠]، وأجمل الله عز وجل هنا؛ ومعنى الآية إلا ما يتلى عليكم فهو حرام؛ ولم يبني الله عز وجل هنا ما يتلى علينا، ولكنه سبحانه بينه في آية أخرى فقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة:٣]... الآية، وكذلك في آية أخرى يقول الله عز وجل ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤٥].

وكذلك: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ [النحل:١١٨]، ولم يبين الله عز وجل ما الذي قصه على محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قبل، ولكنه بين سبحانه ما حرمه على بني إسرائيل في آية أخرى فقال الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ وَٱلْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلْحَوَايَآ أَوْ مَا ٱخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٦].

فهذه الطريق ينبغي أن نعض عليها بنواجذنا فهي أصح طرق التفسير، وإن من ما أعظم ما يجعلها صحيحة أنها منبثقة من كلام الله عز وجل، وأنها لا تحتاج إلى تثبت ولا إلى تصحيح ولا إلى دراسة إسناد، فالتفسير بالسنة يشترط له أن تكون السنة صحيحة، ولكن تفسير القرآن بالقرآن لا يشترط له أن يكون القرآن صحيحا لأن القرآن متواتر كله باتفاق العلماء.

فعلى الطالب إذا كان يقرأ في كتاب الله عز وجل أن يجمع بين هذه الآيات التي يفسر بعضها بعضا متى مرت عليه ليكون عنده زخرا في ما لو أراد في ما بعد لو أراد أن يشرح آية من الآيات، أو أن يبين معنا من معاني هذه النصوص.

القاعدة الرابعة

## السنة تبين القرآن وتعبر عنه وتدل عليه.

وهذه القاعدة هي الطريقة الثانية التي اتفق السلف عليها بعد تفسير آيِّ القرآن بالقرآن بعد، فإننا إن لم نجد تفسير لكلام الله عز وجل بكلامه سبحانه، فإننا نتجه مباشرة إلى تفسيره بالسنة الصحيحة؛ ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، أي أنك موكول ببيان هذا الذكر الذي أنزلناه إليك، ويقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة:٢]، وقوله:﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ﴾، أي يفصل لهم مجمله، ويخصص له عمومه ويقيد لهم مطلقه، ويوضح له دلالاته وهكذا، ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه**»(١)، وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن السنة الصحيحة حجة.

**فإن قيل**: وهل بين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاني القرآن؟

**نقول**: نعم لقد بين صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاني القرآن، وقد سمع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ معاني القرآن من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الذي يجب علينا أن نعتقده كما بينه وفصله ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة التفسير(٢) وستأتينا قاعدة في أواخر القواعد توضح لنا هذا إن شاء الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد في "المسند" (٤٦٠٤)، من حديث: المقدام بن معدي كرب الكندي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ٣٩).

فإذا لم تجد تفسيرا للقرآن بالقرآن فانظر مباشرة في ما صح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتأكد أيها الطالب من أن السنة صحيحة وأنها تخص هذا الموضوع القرآني وحينها تعرف التفسير والمعنى المراد من هذه الآية.

ومن الفروع على هذه القاعدة:

في الصحيح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من حوسب عذب**»، فأشكل على أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا آية في القرآن فقالت يا رسول الله أو لم يقل الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]، فقال «**بلى يا عائشة إنما ذلك العرض، ولكن من نوقش الحساب يهلك**»[(١)]، فتولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تفسير هذه الآية، فهنا علمنا أن المقصود بالحساب اليسير في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:٨]، أنه حساب العرض، والمقصود بقوله «**من حوسب عذب**»، هو حساب النقاش، فصار الحساب يوم القيامة ينقسم إلى قسمين:

إلى حساب نقاش لن يسلم صاحبه منه أبدا، وإلى حساب عرض وهذا نهايته السلامة – ونسأل الله أن يدخلنا الجنة بلا حساب نقاش ولا عذاب – فمن حوسب عذب.

فمتى ما صح التفسير عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاحذر أن تعارض تفسيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتفسير غيره.

**ومنها كذلك:** ما في الصحيح من حديث عدي ابن أبي حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما نزل قول الله عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة:١٨٧]، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والأخر أسود فجعل يأكل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى تبينا فإذا الصبح قد طلع، فذهب للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: **" إنك لعريض الوساد، إنما هو نور الصبح وظلمة الليل "**[(٢)]،

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٩١٦، ٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠).

فالخيط الأبيض نور الصبح، والخيط الأسود أي ظلمة الليل، والذي تولى تفسير ذلك هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا يعد أعلى أنواع التفسير بعد تفسير القرآن بالقرآن.

**ومنها كذلك:** تفسير اليد المأمور بقطعها في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، وللإنسان يدان يمني ويسري فإذا سرق السارق نقطع أي اليدين؟ قد تولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيانها فقد قطع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يد السارق أو السارقة من مفصل الكف الأيمن وهذا تفسير(١)، وقد أجمع الصحابة والسلف على ذلك رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

**ومنها كذلك:** تفسير قوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء:١١]، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**الثلث والثلث كثير**»(٢)، فلا يجوز للإنسان أن يوصي إلا بالثلث أو بأقل من الثلث.

**ومنها كذلك:** تفسير الزيادة الواردة في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٞۖ﴾ [يونس:٢٦]، فهذه الزيادة صح بها عند مسلم أنها رؤية الله عز وجل يوم القيامة في الجنة رؤية عيان حقيقية(٣) «**إنكم سترون ربكم عيانا... الحديث**»(٤)، وهذا تفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ يَأۡتِيَ بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَۗ يَوۡمَ يَأۡتِي بَعۡضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفۡسًا إِيمَٰنُهَا لَمۡ تَكُنۡ ءَامَنَتۡ مِن

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٤٧٠)، وابن عدي في "الكامل" (٦٢٠٧)، من حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: " قطع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سارقا من المفصل "

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٤)، ومسلم (١٦٢٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٨١)، وفيه: (إذا دخل أهل الجنة الجنة، قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؟....)، من حديث: صهيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٧٤٣٥، ٧٤٣٦)، ومسلم (٦٣٣)، من حديث: جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام:١٥٨]، فما هذه الآيات التي ستأتي؟ قد فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيح بأن هذه الآيات: طلوع الشمس من مغربها، وخروج دابة الأرض من موضعها(١).

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام:٨٢]، فسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله «**إنما هو الشرك**»(٢)، فالظلم هنا هو الشرك كما بينه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**فإن قيل:** وما أنواع بيان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقرآن؟

**نقول:** اعلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسر القرآن بثلاثة أنواع من البيان:

**البيان الأول:** بيان بالقول كما مثلنا له قبل قليل.

**البيان الثاني:** بيان بالفعل كتفسيره لقول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، بصلاته على المنبر يوما من الأيام كما في الصحيحين من حديث سهل ابن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، وكبيانه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للوضوء بين أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقد بين لهم الآية السادسة من سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة:٦]... الآية، فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ أمام أصحابه ليعلمهم ويفقههم، وكأفعال الحج أيضا فقد بينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله وكان بين ثنايا المناسك يقول «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٤)؛ فبين بذلك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، بأفعاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتارة يبين بأقواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتارة يبين بأفعاله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦٣٥)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢٩٧)واللفظ له، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**البيان الثالث:** بيان بالقول والفعل؛ وهذا من أعظم أنواع البيان وهذا قد حصل في الصلاة المفروضة فقد بينها بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صلاته على المنبر(١)، وبينها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أساء رجل الصلاة عنده فدعاه فقال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة، ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن..... الحديث**»(٢)، وهذا بيان بالقول والفعل جميعا.

**ومن الأمثلة على ذلك:** قول الله عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠]، فقد تولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيناها بقوله «**ألا إن القوة الرمي**»(٣)، وهذا بينان قولي.

**وكذلك:** قول الله عز وجل: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨]، ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن مستقرها تحت العرش؛ فلما جاء وقت غروب الشمس يوما من الأيام على المدينة قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أو تدرى أين تذهب هذه**»، قلت لا يا رسول الله، قال «**فإنها تذهب فتسجد تحت العرش وتستأذن، فيقال لها عودي من حيث جئتي - أي أخرجي من المشرق مرة أخرى - وإنه يأتي عليها يوما من الأيام يقال لها ارجعي - أي أخرجي عليهم مرة أخرى ولكن من المغرب**» - ثم تلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِى لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾ [يس:٣٨](٤).

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٧)، من حديث: عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري (٣١٩٩)، ومسلم (١٥٩).

القاعدة الخامسة

## قول الصحابي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في التفسير له حكم الرفع إن كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وصح نسبة هذا التفسير إلى هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وهذه عند العلماء هي الطريقة الثالثة من أصح طرق تفسير القرآن وهي: تفسير القرآن بأقوال أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأقولهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ليست على درجة واحدة في التفسير؛ فمنها ما له حكم الرفع، ومنها ما له حكم الوقف، ومنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما وقع فيه خلاف بينهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن في الجملة قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة بشرطه كما سنبينه، الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا شك في هذه المنزلة فإن من عاصر نزول الوحي، وعاصر من نزل عليه الوحي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعاصر خير من فسر وطبق الوحي وهو خاتم المرسلين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعرف بمقصود كلام الله قول الله عز وجل ممن يأتي بعدهم لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عاينوا التنزيل، وشاهدوا الوقائع التي نزلت الآيات لعلاجها، فلا جرم أن يكون عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من المعرفة بالتفسير ما ليس عند غيرهم، بل إن من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من دعا له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمعرفة التفسير وهو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له: «**اللهم فقه في الدين وعلمه التأويل**»[(١)]، وقد مدح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقراءته فقال «**من أراد أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرءاه بقراءة ابن أم عبد**»[(٢)]، وهذان الصحابيان أعظم ما نقلت عنهم التفاسير عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فأكثر ما نقلت عنه التفسير ابن عباس وابن مسعود رضي الله عن الجميع وجمعنا بهم في الجنة، فلا جرم أننا نقدم أقوال

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٣)، ومسلم (٢٤٧٧)، وأحمد في "المسند" (٣٠٣٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٢٠٠)، وابن ماجه (١٣٨)، وصححه الألباني.

الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ في جميع العلوم فنحن نقدم علومهم وكلامهم في مسائل التوحيد، وكذلك في مسائل التفسير، والفقه، وغيرها من فنون الشرع، فمتى ما قال الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قولا فإن من بعده يذعنون لقوله لا سيما إذا لم يكن في المسألة دليل مرفوع لا من الكتاب ولا من السنة، فأعظم الأقوال عن الصحابة التي نقلت عنهم في التفسير هي تلك الأقوال التي أعطاها العلماء حكم الرفع فهو تفسير صحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ولكن له حكم الرفع.

ويأخذ تفسير الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حكم الرفع بشرطين:

**الأول:** أن يكون قولا لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه؛ كأن يكون مثلا من مسائل الغيب وتفاصيله، فالصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لا يعلم الغيب، فلا تجد الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يتلكم في تفسير آية غيبية بأمور وتفاصيل غيبية إلا ويكون قد سمعها من النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، فلا يمكن أن يتخبط الصحابي في مسائل الغيب بلا علم ولا برهان عنده – رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ –، ولكن قد يكون هذا الغيب قد جاء به من أهل الكتاب فسددنا هذا الباب بالشرط الثاني بقولنا:

(ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب)، لأن هناك من المفسرين من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ وهم قليل كعبد الله ابن عمرو ابن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا وجد صحيفة من صحف اليهود فيها شيء من أخبار الأمم الماضية فكان يفسر آيات الله قول الله عز وجل على مقتضاها، وأكثر من أدخل الإسرائيليات وتلك الأخبار عن كتب أهل الكتاب في التفسير هو وهب ابن منبه؛ كما سيأتي في قواعد التفسير عند الكلام عن الإسرائيليات.

فمتى ما توفر هذان الشرطان في تفسير صحابي فكأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قاله ولا تعارض هذا التفسير عن هذا الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فليس تفسير الصحابي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ خاضعا لمعارضة من بعده لأن له حكم الرفع، وكما هو معلوم فالمرفوع ينقسم إلى قسمين:

مرفوع حقيقي وهو ما بشر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قوله صراحة، وإلى مرفوع

حكمي وهو ما قاله الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مما لا رأي ولا مجال للاجتهاد فيه.

**ومثال ذلك:** قول الله عز وجل عن النار: ﴿وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [البقرة:٢٤]، وهذا أمر غيبي فقد ثبت عن ابن عباس وكذلك ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنها: حجارة الكبريت(١)، وهي من أعظم ما تكون توقدا وحرارة – نعوذ بالله منها – فقولهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حجارة الكبريت لا يمكن أن يكون اجتهادا، فالله عز وجل أطلق هذه الحجارة ولم يبينها وهي حجارة غيبية؛ فهذا تفسير من صحابيين لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه، ولم يعرفا بالأخذ عن أهل الكتاب، وصح بذلك السند عنهما، فيكون لقولهما حكم الرفع، والقول الصحيح أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لم يأخذ من أهل الكتاب.

**ومثال أخر:** قول الله عز وجل: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، هذه آية تتكلم عن أمر غيبي، فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأجمع عليه أهل السنة والجماعة من بعده ورضا بتفسيره وإتباعا بقوله أن: الكرسي هو موضع قدمي الرب تبارك وتعالى(٢)، ولا يمكن أن ابن عباس يجتهد في هذا، ولم يكن معروفا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالأخذ عن أهل الكتاب، وصح السند بذلك عنه؛ فلقوله هذا حكم الرفع، ولا يجوز لأحد أن يفسر الكرسي المضاف إلى الله تبارك وتعالى بتفسير آخر كقول بعض الفلاسفة بأن معناه العلم أو المعرفة فكل ذلك من الخرافات ولا نقبلها، فنحن في تفسير هذه الآية تبع لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وتبع للإجماع والاتفاق من بعده من أهل السنة والجماعة.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر:٤٢]، فقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تفسيرها بأمر غيبي لا يمكن أن يدخله الاجتهاد فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن أرواح الأحياء والأموات تلتقي في

---

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٩٠٢٦)، والحاكم في "المستدرك" (٣٠٣٤)، والطبري في "تفسيره" (٥٠٥)، وصححه الألباني.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٢٤٠٤)، والحاكم في "المستدرك" (٣١١٦).

المنام فتتعارف ما شاء الله منها، ثم يؤذن لها بالرجوع إلى الأجساد ويمسك الله تبارك وتعالى أرواح الأحياء، ويمسك أراوح الأموات عنده[(١)]، وهذا مبني على أمر غيبي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يأخذ من أهل الكتاب، وصح بذلك السند عنه، فلقوله حكم الرفع، فلتحفظ هذه القاعدة المباركة التي يقول فيها الناظم:

واحكم له بالرفع بشرطه ... الآتي فخذه وارعي

إن لم يكن للرأي فيه معتنق ... ولم يكن يأخذ عن من سبق

فمتى ما توفر هذان الشرطان فمباشرة أعطه حكم الرفع؛ وأضفنا له الشرط الثالث وهو: صحة السند بذلك إلي الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا يجوز لك أن تخاصم الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تفسيره، أو تقول هم رجال ونحن رجال، أو تقول لهم عقول ولنا عقول، بل يجب عليك أن تتابعه لأننا أعطيناه حكم الرفع للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ [المجادلة:١١]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُرفع العالم فوق المؤمن سبعمائة درجة بين كل درجة كما بين السماء والأرض[(٢)]، ومثل هذا التفسير لا يقال بالرأي، ولا يدخله الاجتهاد، وصح بذلك السند عنه؛ فيكون له حكم الرفع، وهذا سيمر عليك أيها الحبيب في التفسير كثيرا فيكون معك هذه القاعدة، فكثير من الآيات الغيبية قد تولى الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بأمور غيبية أيضا فحينئذ مباشرة تعطيها حكم الرفع، ولكن كما نوهت أنه يشترط لقبول هذا التفسير شرط آخر وهو: صحة نسبة السند إلى هذا الصحابي.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢٧١]، قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

---

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٢).

(٢) أخرجه الدارمي في "سننه" (٣٦٥)، والحاكم في "المستدرك" (٣٧٩٣)، مختصرا.

صدقت السر أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفا[١]، فهذا ترتيب ثواب وأجر والقول الذي يبني عليه ترتيب ثواب وأجر وهذا لا يمكن أن يقال بالاجتهاد لأن واضع الأجر والثواب هو الله تبارك وتعالى ومعرفته تحتاج إلى توقيف، وليس لكل أحد أن يرتب أجور على أعمال وأقول كيفما أراد، فلا بد أن يكون هذا له مستند غيبي وبرهان واضح قاطع؛ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يمكن أن يتخوض في مثل هذه المسائل برائيه واجتهاده؛ فلقوله حينئذ حكم الرفع.

ونخلص من هذا أن قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يأخذ حكم الرفع في التفسير بتوفر ثلاثة شروط:

أن يقول قولا لا مجال للرأي فيه، وأن لا يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وأن تصح نسبة هذا القول إليه؛ وهذا غالبا تجدونه في الآيات التي تتكلم عن عذاب النار، ونعيم الجنة، أو الملائكة، أو ما سيكون في يوم القيامة، أو فضائل الأعمال وعقوباتها، فغالب هذه الآيات التي تتكلم عن هذا تجد أن تفسير الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكون في أمور غيبية؛وحينها تعطيه حكم الرفع إذا توفرت فيه الشروط التي ذكرناها آنفا.

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٦١٩٧).

القاعدة السادسة

## تفسير الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع.

فإذا بين الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قصة ثم قال وبعد هذه القصة نزل قول الله تعالى كذا؛ فبيانه لهذه القصة له حكم الرفع ولا يجوز معارضته ولا مخالفته، ويجب قبولها، فنعتمدها ونبني الأحكام عليها، فبينا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لسبب الذي صرح جزما بأنه سبب لنزول هذه الآية المعينة له مباشرة حكم الرفع فلا يجوز معارضة الصحابي فيه وهذا ما لم يختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في بيان القصة التي من أجلها نزلت هذه الآية.

**ومن الأمثلة على ذلك:** قول الله عز وجل: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]، فقد روى الشيخان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كانت اليهود تقول: إذا جامع الرجل زوجته في قبلها من دبرها جاء الرجل أحول، فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣][(١)]، فتبين من هذا أن جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرى أن معنى الآية فأتوهن في القبل على أية حالة شئتم قائمة قاعدة، مقبلة، مدبرة، إذا كان الذكر في موضع الحرث – القبل –، وهذا تفسير صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متعلق لسبب النزول فله حكم الرفع.

فلا يأتي أحد ويفسر الآية بغير تفسير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فتفسير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الحجة القاطعة التي يجب على الأمة من بعده أن يتبعوه فيها، فلا تفسر الآية بتفسير أخر لأن تفسير جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مقرون بسبب نزول فله حكم الرفع.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥).

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿فَٱرۡتَقِبۡ يَوۡمَ تَأۡتِي ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٖ﴾ [الدخان:١٠]، فقد ثبت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن قريشا لما غلبوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واستعصوا عليه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف**»، فأخذتهم سنة – مجاعة –أكلوا فيها العظام والميتة من الجَهد، حتى كان أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من شدة الجوع، فأنزل الله قول الله عز وجل ﴿رَبَّنَا ٱكۡشِفۡ عَنَّا ٱلۡعَذَابَ إِنَّا مُؤۡمِنُونَ﴾ [الدخان:١٢] [(١)]، فهنا بين ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا الدخان الوارد ذكره في سورة الدخان إنما يقصد ذلك الدخان الذي كان في رأي العين من كفار قريش بين السماء والأرض بسبب ما أصابهم من المسغبة وشدة الجوع والحاجة والضرورة إلى الطعام؛ وهذا تفسير ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم لم يعارض ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا التفسير لقلنا إن تفسيره هو الحجة التي يجب أن يؤخذ بها ولا يخالف فيها مطلقا، ولكنه قد ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الدخان هنا هو ذلك الدخان الذي هو علامة من علامات الساعة الكبرى، فيما أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هنا اختلفوا في التفسير فليس قول بعضهم حجة على بعض كما سيأتينا في قواعد فيهم التفسير إن شاء الله تعالى، والشاهد أن قول ابن مسعود هذا له حكم الرفع لأن تفسير مبني على بيان سبب النزول فتجده قال كان كذا، وحصل كذا، ثم حدث كذا؛ فأنزل الله كذا فبيانه لسبب يعد تفسيرا لهذا الآية فلا يجوز معارضته فيه ممن بعدهم من الأمة، ولكن أن يعارضه صحابي أخر في سبب النزول فهذا له كلام أخر.

**ومنها كذلك:** بينا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في سبب نزول قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، فقد قصت علينا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صحيح البخاري قصة طويلة في غار حراء لما كان يتحنث – يتعبد الليالي ذوات العدد – به، وجاءه الملك وغطه وقال له اقرأ، قال ما أنا بقارئ..... الحديث بطوله "[(٢)]، وهذا تفسير صحابي مقرون بسبب النزول فيكون حجة في بيان معنى هذه الآية فلا يجوز

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٢)، ومسلم (٢٧٩٨).
(٢) أخرجه البخاري (٣)، ومسلم (١٦٠).

معارضته مطلقا.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هود:١١٤]، قد فسره ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال يا رسول الله إني قبلت امرأة – لا تحل لي – فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**أصليت معنا**»، قال نعم، قال «**اذهب فقد غفر الله لك**»، قال فأنزل الله ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] [(١)]، وبهذا نعلم أن الصلاة تعتبر كفارة من جملة الكفارات لما يرتكبه العبد من الذنوب والمعاصي والخطيئات، وهكذا فسرها ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد فسرها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسبب النزول فسبب النزول ذكره مقرونا بهذه الآية فيعد من جملة تفسيره لها فله حكم الرفع ولا يجوز معارضته في هذا التفسير لأنه تفسير متعلق بسبب النزول.

وكل ما مضي الكلام عليه من التفسير بالواسطة وكيف نفهم تفسير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وكيف نحمل أقوالهم في التفسير، وسيأتي بعد ذلك إن شاء الله تعالى القواعد في التفسير المباشر وكيفية التعامل مع الضمائر، والإضمار، والتضمين، والتقديم والتأخير.

---

(١) سبق تخريجه.

القاعدة السابعة

## إجماع المفسرين حجة لا تجوز مخالفتها.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء:١١٥]، وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ «لا تجتمع أمتي عل ضلالة»[(١)]، فإذا اتفق المفسرون على معنى آية من الآيات فلا يجوز لمن بعدهم أن يجعلوا هذه الآية محطا لاجتهاداتهم، بل عليهم أن يسلموا وأن يذعنوا وأن يقبلوا ويعتمدوا هذا الإجماع الوارد عن من قبلهم، فالآيات التي وقع لتفسيرها الإجماع فهذه لا تحتاج منها اجتهاد ولا إلى نظر ولا إلى تفكر وتأمل، بل عليك أن تتبع في معناها ما تقرر عليه الإجماع واتفقت عليه كلمة الأمة،

**وقد ألف بعض الإخوة جزاه الله خيرا رسالة في الدكتوراه سماها:** الإجماع في التفسير، وهي من أنفع ما ذكر في هذا الباب – وهي مطبوعة متداولة ولله الحمد – فتجده في الرسالة يأتي بإجماعات المفسرين من أول القرآن إلى أخره.

**ومن ذلك:** إجماع المفسرين على حرمة تفسير كيفيات صفات الله تبارك وتعالى الواردة في القرآن، فقد اتفقت كلمة السلف الصالح على أن كيفيات الصفات التي ينسبها الله له لا يعلمها إلا هو ولا يجوز أن يُخاض فيها ولا أن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٢٢٠)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٩٣٧)، من حديث: أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، وفيه: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم»، قال الألباني: ضعيف جدا دون الجملة الأولى.

تُتَأولوا ولا أن تفسر؛ فلا يجوز لك أن تفسير كيفية قول الله تعالى: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، ولا أن تفسير كيفية قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، ولا أن تفسير كيفية قول الله تعالى: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح:٦]، وقوله: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾ [التوبة:٤٦]، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، وقوله: ﴿يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِى ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ﴾ [البقرة:٢١٠]، وغيرها من آيات الصفات، فقد اتفق المفسرون من السلف الصالح وعامة أهل السنة والجماعة على أنها لا تفسر كيفياتها، وأما معانيها فتفسر كما ثبت عن أهل السنة والجماعة فالوجه لغة هو ما تحصل بها المواجهة، ولكن كيفية هذا الوجه لا نعلمه، وكذلك المجيء معروف باعتبار اللغة العربية، ولكن كيفية مجيء الله تبارك وتعالى لا أعلمه، والمتقرر بإجماع أهل السنة والجماعة أنهم يعلمون معاني الصفات ويكلون أمر كيفياتها إلى الله تبارك وتعالى.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ﴾ [النحل:٤٤]، وقد أجمع المفسرون على أن المراد به القرآن، فلا تتعب نفسك في البحث عن معنى الذكر في هذه الآية.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿وَأَنزَلْنَا عَلَيْكُمُ ٱلْمَنَّ وَٱلسَّلْوَىٰ﴾ [البقرة:٥٧]، و(السلوى) نوع من أنواع الطير بإجماع المفسرين، ومن قال بأنه العسل فقد أخطأ وضل، فالمفسرون متفقون على أنه نوع من أنواع الطير.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿وَٱلْيَوْمِ ٱلْمَوْعُودِ﴾ [البروج:٢]، فهو يوم القيامة بإجماع المفسرين، وليس المقصود لا يوم بدر ولا يوم أحد ولا يوم فتح مكة ولا غيره.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ [المائدة:٤٤]، أجمع المفسرون على أن التوراة نزلت دفعة واحدة من غير تفصيل ولا تنجيم.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ ﴾ [الأنفال:٣٠]، فهو بإجماع المفسرين إشارة إلى اجتماع قريش في دار الندوة بمحضر أبيهم إبليس في صورة شيخ نجدي – كما ذكره الإمام ابن إسحاق في سيرته – وهذا متفق عليه بين المفسرين، فلا نشغل أنفسنا في البحث عن موضع الاجتماع، ومتى كان، ومن الذي حضره، ومن أفراده وأعضائه.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل عن إبليس: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [النساء:١١٩]، فالتبتيك هنا معناه القطع باتفاق المفسرين.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿ٱسْتَـْٔذَنَكَ أُو۟لُوا۟ ٱلطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾ [التوبة:٨٦]، فالطول هنا هو الغنى والسعة باتفاق المفسرين.

فمتى ما رأيت المفسرين اتفقوا على تفسير معنى من كلام الله تبارك وتعالى فعض على هذا الإجماع بنواجذك وإياك أن تضل عنه.

القاعدة الثامنة

## قول الصحابي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في التفسير إذا بُني على الاجتهاد، ولم يعارض نصا، ولم يخالفه صحابي أخر فهو حجة.

هذه القاعدة تبين لنا حكم تفاسير الصحابة المبنية على الاجتهاد وهذه غالبا ا تكون في مسائل الأحكام، والأمور الواضحة الظاهرة التي ليست مبنية على أمور غيبة وتفاصيل غيبية، فإذا قال الصحابي في التفسير قولا وبين لنا جهة من جهات التفسير، وكان وله هذا مبينا على الاجتهاد في مسألة يقبل فيلاها الاجتهاد فإننا نعطي قول هذا الصحابي حكم الحجة، ولا يجوز لمن بعده أن يخالفه فيه؛ ولكن هذا مشروط بشرطين: أن لا يخالف قوله نصا مرفوعا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يخالفه صحابي أخر، فمتى ما توفر هذان الشرطان في قول الصحابي المبني على الاجتهاد فإنه حجة، فهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد عاينوا التنزيل وعرفوا مواقع التأويل، وتخرجوا من مدرسة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهم أعرفوا بمقاصد القرآن ومعانيه ممن بعدهم، فلا يجوز لنا أن نهمل تفسيرات الصحابة حتى وإن كانت مبنية على الاجتهاد إذا توفر فيها هذان الشرطان.

القاعدة التاسعة

## إذا اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تفسير آية رجحنا أقرب قوليهما لموافقة الدليل.

وهذا الأصل العظيم يبين لطالب العلم كيفية التعامل مع أقوال الصحابة المختلفة في التفسير، فمتى ما اختلف الصحابة اختلفوا في تفسير وكان اختلافهم اختلاف تضاد وتعارض لا اختلاف تنوع فإنه ليس قوله بحجة على بعض، ولا بحجة على من بعدهم، وإنما يجب على الأمة التي بعدهم أن ينظروا أقرب القولين لموافقة الدليل، وموافقة المقاصد الشرعية والأصول المرعية ثم يرجحونه على القول الثاني، فنرجح أقرب القولين للحق ف الله تعالى جعل للحق علامات يستدل بها من يريد الحق باطنا وظاهرا إليه بإذنه تعالى، ومن ذلك مثلا قول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ [التوبة:٣٤]... الآية، اختلف الصحابة في المراد بهذه الآية[1] فذهب معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى أن المراد بها أهل الكتاب؛ ورجح هذا القول الأصم، لأن قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤]، مذكور بعد قوله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡأَحۡبَارِ وَٱلرُّهۡبَانِ لَيَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [التوبة:٣٤]، ولكن قال أبو ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره من الصحابة والسلف أن المراد بالآية أهل الكتاب وغيرهم من أصناف المسلمين فمن يمنع زكاته فهو موعود بهذا الوعيد العظيم،

**فالصحابة هنا اختلفوا على قولين:** قول خاص بأهل الكتاب فقط وهو قول معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٦، ٤٦٦٠).

**والقول الثاني:** عمموها لأهل الكتاب وغيرهم، وأقرب القولين للحق لا جرم أنه القول الثاني، فالمراد بهذه الآية أهل الكتاب بالأصل وغيرهم من المسلمين بالتبع؛ وهذا هو القول الصحيح لأنه لو أرد الله تعالى أهل الكتاب خاصة لقال: ويكنزون، بغير فصل بقوله " والذين"، ولذلك من أول ما قال الله " والذين "، عرفنا أن الواو هنا واو استأنف كأنه تعالى استأنف طائفة جديدة وانقطع الكلام عن أهل الكتاب؛ فالآية محمولة على من منع زكاته من سائر الطوائف سواء أكان من أهل الكتاب أو من المسلمين؛ فمن منع زكاته ماله على الفقراء والمساكين ولم يصرفها في مصارفها فإنه متوعد بهذا الأمر العظيم.

**فإن قيل:** وهل يطالب أهل الكتاب بإخراج الزكاة أصلا؟

**نقول:** هذه مسألة مبنية على خطاب الكفار بفروع الدين وقد رجحنا في مواضع أخرى أن الكفار مطالبون بفروع الشرع، فإذا ماتوا على كفرهم فإنهم يوم القيامة يعذبون على كفرهم بالأصالة ويزاد في عذابهم على تركهم لتلك الشرائع، فالكفار يعذب على كفره وعلى ترك الصلاة، وعلى كفرهم وعلى ترك الزكاة، وعلى كفره وعلى تركه للصيام؛ لأنه إذا أُمر بالعبادة فإنه أمر بها وجميع ما يتعلق بصحتها، فلا يخرج أهل الكتاب عن هذه الآية، فمن كنز ماله ولم يخرج زكاته الواجبة فيه فهو موعود بأن يحمي عليه ماله يوم القيامة فيكوي بها جبينه وجنبه وظهره، ويدل على ذلك العموم في حديث أي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم مرفوعا: " ما من صاحب ذهب "، فهنا قال " ما من " ولا يقصد أهل الكتاب هنا، وإنما جرى قوله هذا مجرى تفسير القرآن بالسنة فقال" **إلا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أُحمي عليها..**"[1]؛ أو كما جاء في الحديث، وهذا تفسير للقرآن بالسنة وهو تفسير يرجح أحد قولي الصحابة.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، اختلف

---

(١) أخرجه مسلم (٩٨٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الصحابة في تحديد ليلة القدر اختلاف ليلة القدر اختلافا كثيرا، فالإمام الحافظ ابن حجر في فتح الباري[١] ذكر اختلاف العلماء من الصحابة وغيرهم فذكر نحو أربعين قولا، ولكننا نتلكم هنا عن اختلاف الصحابة: فمنهم من جعلها في العام كله ويُروى هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنهم من جعلها في رمضان كله، ومنهم من جعلها في العشر الأوسط، ومنهم من جعلها في العشر الأواخر، ومنهم من حددها بليلة من ليالي العشر الأواخر في ليلة سبع وعشرين، وقيل غير هذا، فهذه الآية اختلف الصحابة في تفسيرها خلاف تضاد فالواجب علينا أن نرجح أقرب الأقوال موافقة للحق، والأدلة من السنة قد دلت على أن موضع ليلة القدر تكون في العشر الأواخر وهي أرجى في أوتارها؛ ففي صحيح البخاري من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان**»[٢]، وفي الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر**»[٣]، ومجي ليلة القدر في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليلة إحدى وعشرين لا يمنع أن تمنع في غيرها لأنها تتنقل في العشر الأواخر في أوتارها، وأما الحديث الذي يُروى عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنها ليلة سبع وعشرين**»، فهو حديث رواه أبو داود في سننه[٤] والصحيح أنه موقوف، فلما رأينا اختلاف الصحابة هنا رجحنا أقرب القولين للحق، وهذا في باب خلاف التضاد، وأما إذا كان يمكننا أن نحمل الآية على تفسيراتهم جميعا فستأتينا فيها قاعدة بعد قليل.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨]، اختلف الصحابة في الرجل يقول لامرأته اختاري – أي إما أن تختارين الفراق أو البقاء – فتقول اخترت نفسي؛ فذهب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى

---

(١) "فتح الباري" لابن حجر (٤/ ٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (١١٦٧).

(٤) برقم (١٣٨٦)، وصححه الألباني.

أنها لو اختارت زوجها لا تكون شيئا، وإن اختارت نفسها فتعتبر طلقة واحدة والزوج أحق برجعتها ما دامت في العدة[١]، ولكن قد خالفه صحابي أخر وهو علي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: إن اختارت زوجها فهي طلقة رجعية، وإن اختارت نفسها فهي طلقة بائنة[٢]، فنطبق هذه القاعدة على هذا الخلاف ونرجح أقرب القولين للحق، وأقرب القولين في هذه المسألة إن شاء الله تعالى هو: قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن مجرد تخيير الزوج لزوجته إن لم تختر هي نفسها لا يعتبر طلاقا بدليل هذه الآية؛ وبتفسير حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [٣] قالت: خير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أزواجه فلم يعتبره طلاقا لأنهن كلهن اخترن الله ورسوله ولم يخترن أنفسهن – وهذا هو الظن بهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ – فلم يجعلها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا طلقة واحدة ولا طلقتين وبناء على هذا فنرجح قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨]...الآية، أي من اعتدى على غيره ظلما وعدونا فقتله فالواجب علينا أن نقتل القاتل، وأما مسألة قتل القاتل فلا خلاف بين أهل العلم فيها، ولكن المسألة هنا في من قتله جماعة من الناس فهل يقتل الجماعة بالواحد؟

**نقول:** هنا اختلف الصحابة في هل يدل قتل الجماعة بالواحد في قول الله عز وجل ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ [البقرة:١٧٨]، أم لا تدخل هذه الصورة؟

هما قولان لأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غلام

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٨٠٩٧)، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٦٤٩)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٥٦٦).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (١٦٥٠)، وابن الجعد في "مسنده" (٢٧١)، والبيهقي في "الكبرى" (٧/ ٥٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

قتله سبعه فقتلهم جميعا وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به[١]، قال العلماء ولا يعرف له في زمانه مخالف وذلك كالإجماع، ولكن يُروى عن بعض الصحابة خلاف فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي أن الجماعة لا يقتلون بالواحد وحكي هذا ابن المنذر عن صحابيين جليلين وهما معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعن ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٢]، وإذا اختلف الصحابة في تفسير آية على قولين متضادين فإن سبيله النظر والاجتهاد، فلما نظرنا في عموم الأدلة واجتهدنا وجدنا أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرجح في هذه المسألة من قول غيره، فالقول الصحيح في هذه المسألة هو أن الجماعة إذا تمالئوا على قتل الواحد وكان فعل كل واحد منهم صالح للقتل فصار القتل نتيجة لفعلهم جميعا فهذا نظر وهذا قيد، وهذا ربط، وهذا خنق، وهذا طعن فهؤلاء كلهم فعلهم صالح للقتل فالقتل كان نتيجة لأفعالهم جميعا ففي هذه الحالة يقتلون جمعيا بالواحد، فالقول الصحيح أن قتل الجماعة بالواحد داخل في قول الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، وداخلة في قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، وهذا تجده في التفسير في مواضع متعددة.

والذي له الحق في النظر والترجيح إنما هم المجتهدون الذين توفرت فيهم شرائط الاجتهاد والنظر.

---

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٠٧٥)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢٧٦٩٣)، وصححه الألباني.

(٢) "الأوسط" لابن المنذر (١٣/ ٦٧).

القاعدة العاشرة

## قول التابعين في التفسير ليس بحجة إلا إذا ثبت إجماعهم.

وهذه هي الطريقة الرابعة التي نفسر القرآن بها، وقد اختلف العلماء في الرجوع لتفسير التابعي والأخذ بأقواله في التفسير ومدى حجية قوله إذا فسر، والأقرب إن شاء الله هو التفصيل:

فإذا اتفق التابعون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على تفسير لفظة من القرآن فلا جرم أن قولهم في هذه الحالة يعتبر حجة لا بالنظر إلى أنه قول تابعي، وإنما بالنظر إلى أنه إجماع وقد تقدم لنا قاعدة: إجماع المفسرين حجة سواء كانوا صحابة أو تابعين أو أتباع التابعين أو في الطوائف من بعدهم.

وأما إذا اختلفوا في تفسير لفظة ولم يحصل إجماع منهم فلا جرم أننا لا ننسف أقوالهم نسفا، وإنما نجعلها ضوء نستنير به ونبراسا نستضيء به في فهم كلام الله تعالى ولكن من غير إلزام بأخذها، فالله قول الله عز وجل لم يأمرنا ولا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا باقتفاء قول الخلفاء الراشدين من أصحابه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وباتباع أقوال أصحابه، وبين قول الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هو الذي قامت الأدلة على أنه حجة، وأما أقوال التابعين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فإن أقوالهم تبقي نورا يستضاء به في فهم كلام الله وفي الدلالة على معانيه وبينا المقصود به، ولكن في باب الحجية لا يعتبر حجة على انفراده.

القاعدة الخامسة عشر

## قول التابعي في التفسير
## إذا كان مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

فقد ينقل التابعي أحيانا أقوالا في التفسير لا يمكن أن يدخلها الاجتهاد، ولا يظن في التابعي أنه تخوض في القول على الله تعالى بلا علم، فيكون قوله هذا مما لا مجال للرأي فيه فنعطيه حكم المرفوع، ولكن التابعي إذا رفع الحديث مباشرة فإن حديثه يعتبر مرسلا، فكذلك في التفسير أيضا يكون رفعه هذا مرسلا فلا يحكم عليه بالمرفوع الذي حكمنا عليه في الصحابة، وإنما نعطيه حكم الإرسال والمرسل ضعيف في قول المحققين من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومن هنا نقعد قاعدة: مرسل التابعي ضعيف سواء كان في الحديث أو في التفسير.

ويوصف قول الصحابي في التفسير بأنه مرسل إذا قال قولا لا مجال للرأي فيه لأننا نعطيه في هذه الحالة حكم الرفع، فهي قاعدة: من قال في التفسير قولا لا محال للرأي فيه من الصحابة أو التابعين فلقوله حكم الرفع، ولكنه مقبول في دائرة أصحابه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعدم وجود الواسطة، وليس بمقبول في دائرة التابعين لاحتمال وجود الواسطة الضعيفة.

وستمر على أقوال في التفسير للتابعين لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيها فتعرف أنها في حكم المرسل فلا يلزم الأخذ بها إلا إذا بين التابعي الواسطة التي منها نقل هذا الأمر الغيبي.

**ومن أشهر التابعين المنقول عنهم كثيرا في التفسير:** ابن مزاحم، وسعيد ابن جبير، ومجاهد ابن جبر المكي، وقتادة ابن دعامة، وأبو العالية الرياحي، الحسن

البصري، الربيع ابن أنس، ومقاتل ابن سليمان، إسماعيل ابن عبد الرحمن المشهور بالسُدي، وعكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عطية العوفي، عطاء ابن أبي رباح، وعبد الله ابن زيد ابن أسلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ رحمة واسعة وأجزل لهم الأجر والثواب، فهؤلاء أغلب من نقلت عنهم الأقوال في التفسير لا سيما التفسير بالمأثور.

وإلى هنا نكون قد بينا قواعد تفسير القرآن بالقرآن، وقواعد تفسير القرآن بالسنة، وقواعد تفسير القرآن بقول الصحابة، وقواعد في تفسير التابعين.

وننتقل إلى الكلام عن المصدر الخامس من مصادر التفسير وهو: (اللغة) وقاعدتها هي:

القاعدة الثانية عشر

## كل تفسير يخرج باللفظ عن دلالة لغة العرب فهو باطل.

فالله تعالى أنزل القرآن بلسان عربي مبين ليس فيه عجمة ولا لغة أجنبية قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٢-١٩٥]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ﴾ [الزمر:٢٨].

فأي تفسير تراه جنح بمعنى النص القرآني عن مقتضي دلالة هذا اللسان العربي فاعلم أنه تفسير باطل بعيد عن الحق والهدى، فإن الله تعالى ما أنزل كتابه باللسان العربي المبين إلا وهو يريد منا أن نحمل هذه الألفاظ القرآنية على تلك المعاني العربية المتقررة في لسان العرب، فلا يجوز لنا أن نفسر القرآن بلغة الأعاجم، أو نحمل اللفظة على معنى لا تعرفه العرب في لسانها.

لذلك تجد كثير من المفسرين إذا فسروا لفظة جاءوا بما يشهد لها أنها عربية من الأبيات الشعرية المنقولة عن الرعب قديما حتى يثبتوا أنها عربية واضحة في عربيتها، وأضرب أمثلة على بعض التفسيرات التي أخرجت بعض ألفاظ القرآن عن دلالاتها العربية فنعلم بمجرد إخراجها عن ذلك أنها تفسيرات بدعية باطلة منها: في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧٣]، فتفسير (و) الواو هنا، ف الله تعالى لم يأت بهذه الواو في أبواب جهنم فقال فيها: ﴿فُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾ [الزمر:٧١]، ولكنه هنا قال (وَفُتِحَتْ) في الجنة، فمن المفسرين هداه الله من قال هذه واو الثمانية – أي كل عدد ثمانية فمن المناسب أن تأتي قبله بالواو – فلما كانت أبواب الجنة ثمانية ناسب أن يؤتي قبلها بالواو، ولكن الإمام ابن القيم أبى

هذا التفسير فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا تعرفه العرب ولا أئمة العربية وإنما هو من استنباط من بعض المتأخرين[١]، فأبطل الإمام ابن القيم هذا القول لأنه خروج باللفظ عن دلالة لغة العرب مما يدل على أنه يجب على المفسر أن يكون عارفا بلسان العرب ولغتهم حتى يعرف ما يدخل فيها مما ليس منها، ثم استطرد الكلام الإمام ابن القيم وجاء بالحكمة من هذا فقال: إن عدم مجيء الواو في فتح أبواب النار على أهلها دليل على أنها تفتحت فُجئة وهذا يوجب الترويع لأهلها فهو زيادة تنكيل وتعذب – فإنك إن خائفا عند بابا معين ثم فتح الباب مباشرة دون أن تطرقه فلا جرم لك أنه هذا يوجب لك من الفزع والهلع الشيء الكثير كما هو معلوم، ولكن أبواب الجنة إذا جاءوها يقف أهلها عند بابها يطرقون ويتكلمون مع الخازن ويكلمهم الخازن ثم تفتح رويدا رويدا فلا هلع ولا فزع، فالواو هنا دليل على أن الفُجئة في أبواب الجنة غير موجودة وإنما تكون مغلقة؛ وقد دل على هذا التفسير العظيم السنة الصحية ففي صحيح مسلم من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فأجده مغلقا فأطرقه، فيقول الخازن: من أنت؟، فأقول أنا محمد** – صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – **، فيقول بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك**»[٢]، ولذلك الأبواب التي تُفتح فجئة يُساق أهلها سوقا على وجوههم ومناخرهم وهي أبواب النار –والعياذ بالله تعالى – وأما الأبواب التي تفتح بعد طرق وأخذ ورد إنما يُساق أهلها لها سوق المكرمين؛ قال تعالى: ﴿وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا﴾ [مريم:٨٦]، فمن قال أنها واو الثمانية نرد قولهم بأن القرآن لا يفسر إلا بلغة العرب ولا تعرف العرب أن هناك واوا اسمها واو الثمانية، عندنا في اللغة واو العطف والاستئناف، أما واو الثمانية هذه لا تعرفها العرب.

**ومنها كذلك:** قول الله عز وجل: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، فإن أهل البدع عن بكرة أبيهم يفسرون الاستواء بالاستيلاء فيقولون: الرحمن على

(١) "التفسير القيم " لابن القيم (ص: ٤٥٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٧)، نحوه.

العرش استولى، والعرب لا تعرف الاستواء بمعنى الاستيلاء مطلقا في لسانها، وهذه معاجم العربية قد طرقت كافة المصطلحات العربية لا تجد فيها استوى بمعنى استولى، فلما عرف هؤلاء المبتدعة أن أهل السنة والجماعة اصطادوهم في عجمة لسانهم قالوا: عندنا بيت من الشعر يقول:

قد استوى بشر على العراق  من غير سيف ولا دم مهراق

وهذا بيت معروف لا يعرف قائله وإنما دسوه دسا حتى يثبتوا أن الاستواء بمعنى الاستيلاء، مع ما يلزم حمل الاستواء على هذا المعنى الباطل من اللوازم الباطلة إذ يلزم منه أن يكون العرش غير داخل تحت ملك الله تعالى ثم غالب صاحبه الأول فاستولى الله تعالى عليه لأن استيلائك على الشيء يلزم تجدد ملكك له إذ كان مملوكا لغيرك سابقا، أما أن تستولي على شيء أنت تملكه أصلا فهذا لا يكون أبدا في لغة العرب، فنرد تفسيرهم هذا لأنه مبني على تفسير خلافا للغة العرب.

**ومنها كذلك:** تفسير التُستري – وأنا لا أحب تفسيراته كثيرا لأنها تفسيرات مبنية على الألغاز والإشارات الصوفية فتفسيره ليس سلفيا – ففسر التُستري عفا الله عنه قوله تعالى: ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦]، فالعرب تعرف معنى الجار وهو: من جاورك في بناء بيت وكان قريبا من منزلك من أهل حيك فهذا هو الجار الذي تعرفه العرب، ولكن التستري قال: (الجار ذي القربى) أي القلب ففسر الجار بالقلب؛ وهذا تفسير لا تعرفه العرب، وقال:(الجار الجنب)، أي الطبيعة، وقال: (الصاحب بالجنب) أي العقل [(١)]، ولكن قد أبي ذلك الإمام الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: وهذا كله خارج عن ما تفهم العرب ودعوى ما لا دليل عليه من مراد الله تعالى[(٢)]، فهنا تجد أن الإمام الشاطبي رد كلام التستري بتلك القاعدة أن تفسيره بُني على غير ما تعرفه العرب من لسانها،

---

(١) "تفسير التستري" (ص: ٥٣).

(٢) "الموافقات" للشاطبي (٤/ ٢٤٨).

وكل تفسير لا تعرفه العب من لسانها فإنه تفسير باطل غير مقبول.

**ومنها كذلك:** تفسير الرافضة – أكرمك الله – للرجس المذكور في قوله تعالى: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، ففسروا الرجس بأنه الخطأ، فيستدلون بتلك الآية بأن أهل البيت معصومون عن الخطأ، فرد العلماء بأن " الرجس "، ليس من معانيه الخطأ وهذا بإجماع العرب فالعرب لا تعرف الرجس بمعنى الخطأ، فالله تعالى إنما نزههم عن الرجس، ولكن الرجس ليس بمعنى الخطأ بإجماع السلف، ومقتضي دلالة اللغة العربية.

**ومنها كذلك:** تحريف الأشاعرة للآيات الواردة في نسبة الكلام إلى الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة:١٢]، يقول الله "، سنقولوا "، و ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [النساء:١٦٤]، ونحوها من الآيات المثبتة لصفة الكلام لله تعالى، فقالوا هذا هو الكلام النفسي الذي لا حرف ولا صوت له، فالأشاعرة وإن أثبتوا صفة الكلام إلا أنهم يعنون بها الكلام النفسي، وقصدهم بالكلام النفسي هو: دوران الكلام في نفس الإنسان من غير صوت يُسمع ولا حرف يُنطق به، وهذا لا تعرفه العرب في لسانها، فإن العرب إذا أطلقت الكلام فإنها تعنى به اللفظ المفيد، يقول ابن مالك: كلامنا لفظ مفيد، فالعبارات والأحرف إذا كانت في النفس تسمي تفكيرا أو تأملا وسوسة خاطرا، ولكن لا تسمي قولا ولا كلاما مطلقا، قد تسمي قولا مقيدا فتقول: قلت في نفسي، ولكن أن تسمي ما في نفسك قولا مطلقا من غير تقييد هذا لا تعرفه العرب، أو تقول: تكلمت وتطلق وتقصد بهذا أي أنك فكرت فهذا شيء لا تعرفه العرب.

وهذا الذي جعل أهل السنة والجماعة يجمعون على أن كلام الله تعالى بحف وصوت يسمعه من يشاء من خلقه، فآيات النداء كلها تدل على أن الكلام الله بحرف وصوت، وكذلك في الحديث **" فينادهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب "**[(١)]؛ وهذا دليل على أن كلام الله تعالى بصوت، فما فسره الأشاعرة به

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض، من حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تحت باب قول الله

هذه النصوص يعد تفسيرا خارجا عن ما تعرفه العرب من معاني القول ومن معاني الكلام؛ فنرد تفسيرهم هذا بأمرين:

أنه خلاف فهم السلف، وبأنه خلاف لغة العرب.

وقد سألني رجل كبير في السن يقرأ القرآن بدون أن يحرك شفتيه وإنما يمر الآيات على قلبه إمرارا فهل يعتبر شرعا وعربية قارئا؟

**نقول:** لا، هذا يعتبر متأملا، متفكرا، يمر بخواطر القرآن على قلبه، ولكنه لا يعد قارئا إلا إذا تحرك بألفاظ القرآن شفته ولسانه فهذا قارئ، وأما أن يوصف أقوالا وكلام وهي لا تزال في النفس فإن هذا خلاف لغة العرب.

فجميع تفسيرات أهل البدع تُرد بهذه القاعدة المباركة.

**ومنها كذلك:** تفسير أهل البدع لقول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، فيقولون بل نعمتاه وقدرتاه، فيفسرون اليد هنا بالنعمة والقدرة، والعرب تعرف اليد بمعني النعمة والقدرة ولكن العرب لا تعرف لفظ النعمة والقدرة مثناه إذا جاء في سبيل الإنعام، فالله يقول:﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، فهنا لا يمكن أن يكون المقصود بل نعمتاه مبسوطتان، لأن العرب لا تثني النعمة والقدرة في هذه المواضع، فالعرب لا تعرف الأسلوب، مع أنها استخدمت اليد بمعنى النعمة والقدرة ولكنها استخدمتها في أساليب معينة، والقرآن عربي الألفاظ وعربي المعاني وعربي الأساليب، فلا يجوز للمفسر أن يحمل القرآن على أسلوب لا تعرفه العرب في لسانها واستعمالاتها، فالعرب تقول: عليك نعمة، لي عليك قدرة، ولكن لا تقول: لي عليك نعمتان وقدرتان، فالسياق يأبي تفسيرهم وإن كان في أصل اللغة تأتي اليد بمعنى القدرة، وهنا رددنها باعتبار السياق.

---

تعالى: {ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير} ولم يقل: ماذا خلق ربكم. ووصله في الأدب المفرد (٩٧٠).

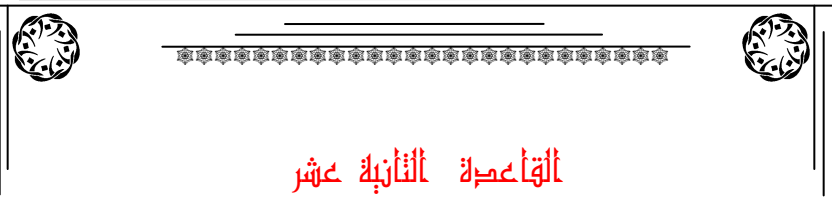

القاعدة الثانية عشر

## الأصل بقاء لفظ القرآن على ظاهره، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل.

وهذه القاعدة أصل متفق عليه بين أهل السنة والجماعة لأن الأصل في الكلام هو بقائه على ظاهره فلا يجوز أن ننقل كلاما من القرآن أو السنة عن ظاهره المتبادر للذهن إلى معنى أخر غريب عنه إلا بقرينة تنقلنا عنه، فإن فعلنا وتجرأنا ونقلنا النص القرآني عن ظاهره وأدخلنا فيه معنا آخر بلا دليل فقد حرفنا الكلم عن مواضعه، فالتحريف هو: تغير الدلالة الصحيحة بدلالة غريبة بلا دليل، فتستخرج من اللفظ معناه الصحيح ثم تدخل فيه معنا آخر بلا قرينة تدل عليه فهذا هو حقيقة التحريف وحقيقة الكذب والبهتان على الله تعالى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن دل دليل على الانتقال عن الظاهر إلى معنا آخر فانتقل، وإن لم يكن هناك دليل ولا قرينة فلا يجوز لك الانتقال عن هذا المعنى إلى معنا آخر حتى لا تدخل في دائرة التحريف المعنوي لأنك لم تحرف اللفظ، فاللفظ باق على ما هو عليه بحروفه وحركاته، ولكنك حرفت معناه وإن تحريف المعنى عندي أخطر من تحريف اللفظ، لأنه تحريف قد لا يكتشفه بعض طلبة العلم فضلا عن العامة، ولكن لو حرفت ظاهر اللفظ فصار تحريفك تحريف لفظا لكان أصغر الطلاب في حلقات القرآن يكشفك، كما حرفت اليهود قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ حِطَّةٌ﴾ [البقرة:٥٨]، فقالوا: حبة في حنطة، أو قالوا حنطة، وكما حرف الجهمية قوله تعالى: ﴿ٱسْتَوَىٰ﴾ [البقرة:٢٩]، فكانوا يحكونها من مصاحفهم ويجلونها لاما " استولى "، فهناك نون اليهود، ولام الجهمية فكلامها زائدتان في وحي الله تعالى كما قاله

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نونيته[١].

فالتحريف اللفظي وإن كان خطيرا في ذاته، ولكنه يسير باعتبار سرعة كشفه، ولكن البحر الذي لا ساحل له هو التحريف المعنوي وهو الذي وقع فيه أهل البدع جميعا فإنهم يحرفون الكلم عن واضعه أي يسلبون اللفظ دلالاته الصحيحة ويقحمون فيها معنا آخر لا دليل على هذا المعنى الجديد؛ ومن ذلك:

في قول الله تعالى عن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾ [البقرة:٣٥]، فاستعمال القرآن للفظ الجنة إذا وردت بالألف واللام من غير إضافة فيريد بها جنة الخلد التي في السماء وهذا هو ظاهر اللفظ، ولا يجوز لنا أن نحمله على معنى آخر وهي أنها بستان في الأرض إلا وعلى هذا الحمل دليلا، ولا أعلم في الدنيا دليل يدل على ذلك القول، وإنما الذي أعرفه باتفاق السلف الأوائل هو أن الجنة الذي دخلها أبونا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما هي الجنة التي في السماء وهي جنة الخلد التي سيدخل المؤمنون يوم القيامة قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ومن قال بأنها جنة في الأرض فإنما هو قول ساقه من أهل البدع[٢].

وهنا وقفنا عن ظاهر اللفظ ولم ننتقل إلى معنى آخر لأن الأصل المتقرر في التفسير يقول: يجب البقاء في ألفاظ نصوص القرآن على ظاهرها، ولا يجوز تحريف ظاهرها إلى معنى آخر إلا بدليل.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة:٦٥]، اختلف السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير هذا فمنهم من قال: مسخت قلوبهم إلى قلوب القردة والخنازير ولكن بقيت أجسادهم أجساد آدميين، وهذا ليس هو ظاهر اللفظ فظاهر اللفظ لم يقل أن المسخ للقلوب فقط، والحق في هذه الآية هو بقائها على ظاهرها ولا يُتعرض لها لا بنقل ولا تحريف ولا بتأويل لا دليل عليه وهي: أنهم مسخت أبدانهم قردة فصار من يراهم يظنهم قردة وهذا هو

---

(١) "نونية ابن القيم " (ص: ١٢١).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٤/ ٣٤٧).

ظاهر اللفظ، والأصل هو البقاء في اللفظ القرآني على ظاهره ولا ينتقل عنه إلا بقرينة تدل عليه ٠

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ﴾ [الضحى:٦]، اختلف في تفسير اليتيم هنا، والمعروف في لغة العرب وظاهر النصوص أن اليتيم هو: من فقد أباه في زمن الصبا قبل البلوغ، وهذا هو المعني الظاهر لهذه الآية وهو المعنى الذي يحب أن يقف عليه أهل العلم، ولكن هناك تفسير آخر يقول: أن – النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يتيم الشرف فلا أحد شرفه كشرفك، ويتيم العزة فلا أحد عزته كعزتك، ويتيم المكانة فلا أحد مكانته كمكانتك، وهذا تفسير منقول عن بعض أهل العلم ولكنه ليس بصحيح، ونرد هذا التفسير لأنه خلاف ظاهر القرآن وخلاف معناه المتبادر للذهن، ولا يجوز لنا أن ننتقل عن ظاهر القرآن إلى معنا آخر إلا بقرينة تدليل عليه.

القاعدة الثالثة عشر

## الأصل في ألفاظ القرآن حملها على حقيقتها إلا بقرينة تصرفنا إلى المجاز

لأن المتقرر عند العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة يقول الناظم:

والأصل في الكلام عند النبلاء ... هو الحقيقة التي تظهر
فلا تصر إلى المجاز بلا بينة ... أعني بها القرينة المبينة

وبناء على ذلك فقول الله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، حقيقتها إثبات المجيء اللائق بالله تعالى على ما يتفق مع عظمته تبارك وتعالى، فمن فسرها بأنها مجيء الأمر فإنه حمل للكلام على مجازه والأصل في الكلام الحقيقة.

وكذلك قول الله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، حقيقتها إثبات اليدين الذاتيين اللائقتين بجلال الله وعز عظمته سبحانه، فمن فسرها بأنها النعمة والقدرة فقد حمل الكلام على مجازه، والأصل في الكلام الحقيقة لا المجاز.

**ومنها كذلك:** القول الصحيح هو الجمهور من صحابة رسول الله صل والتابعين من أن المراد من لفظ ﴿سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣]، أنه سكر الخمر، لأن لفظ السكر حقيقة في السكر من شرب الخمر والأصل في الكلام الحقيقة وهذا في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء:٤٣].

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَخَاهُ قَالَ إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ فَلَا تَبْتَئِسْ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [يوسف:٦٩]، فقوله:﴿إِنِّىٓ أَنَا۠ أَخُوكَ﴾ [يوسف:٦٩]، فيها قولان: قال وهب

رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يرد بذلك إخوة النسب[١] – وهذا خلاف الحقيقة وخلاف الظاهر فهما قاعدتان متقاربتان، فمن حمل الكلام على خلاف حقيقته فقد حمله على خلاف ظاهره – فلم يرد أنه أخوه من النسب ولكن أراد به إني أقوم مقام أخيك في الإيناس لكي لا تستوحش بالتفرد، ولكن الصحيح في الآية هو ما عليه سائر المفسرين وأكثرهم من أنه أراد تعريف إخوة النسب لأن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ طال زمنه عن إخوانه فقد أُخذ من حضن أبيه وهو صغير حتى وصل إلى هذه المرتبة وهو شاب يافع والصفات تتغير والملامح تتبدل فحتى يخبره بحقيقة أمره قال له:﴿إِنِّيٓ أَنَآ أَخُوكَ﴾ [يوسف:٦٩]، أي ذاك الذي فقدتموه سابقا، فالمقصود بالأخوة هنا أي إخوة النسب لأن ذلك أقوي في إزالة الوحشة وحصول الأُنس، ولأن الأصل في الكلام الحقيقة فلا وجه لصرفه عنها إلى المجاز من غير ضرورة ولا قرينة صارفة.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل عن مريم: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ﴾ [مريم:٢٨]،

**وهذا من المواضع التي اختلف فيها السلف كثيرا وهو:** ما وجه نسبة مريم إلى إخوة هارون؟، ومن هارون هذا؟ والخلاف بين السلف فيها على قولين:

فمن من قال إن هارون هذا رجل صالح من بني إسرائيل فصار يُنسب له كل صالح فالنسبة هنا نسبة صلاح والأخوة هنا إخوة دين – وهذا مثل الآلوسي في بعض البلاد فكل عالم يقال له الآلوسي لأنه تشبه بصفته وتزيي بزيه – فكان هناك رجلا من بني إسرائيل يقال له هارون فصار كل صالح يقال له يا أخا هارون، والمرأة الصالحة يقال لها يا أخت هارون – وهذا قول قتادة[٢] وكعب[٣] وابن زيد[٤] والمغيرة ابن شعبة[٥] –، وقد ذكروا قصصا عن هارون هذا أنه تبع جنازته

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٩٥٠٦).
(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨/ ١٨٦).
(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨/ ١٨٦).
(٤) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨/ ١٨٧).
(٥) أخرجه مسلم (٢١٣٥).

أربعون ألفا كلهم يسمون هارون باسمه تبركا به؛ وهذه من القصص التي لا سند لها.

**القول الثاني:** أن المقصود بهارون أنه هو هارون أخو موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فأرادوا به هارون النبي وكانت مريم من عقبه وذريته، وقيل يا أخت هارون كما يقال يا أخا همدان – أي يا واحدا منهم – فقولهم يا أخت هارون أي يا واحدة من ذرية هارون.

**والقول الثالث:** عكس القول الأول تماما أن هارون هذا كان رجلا فاسقا فصار يُنسب كل فاسق إليه، فنسبوا إليها التشبيه بهارون فقالوا بفعلك هذا ووقوعك في الفاحشة صرتي مشابهة لهارون الفاسق من فساق زمانهم.

**والقول الرابع:** – وهو الأقرب عندي إن شاء الله تعالى لأن فيه حملا للكلام على ظاهره وحقيقته – وهو: أن مريم كان لها أخٌ يقال له هارون وكان من صلحاء بني إسرائيل فكان أخ لها إما من أمها أو من أبيها أو منهما جميعا، ولكن نسبة الأخوة هنا لا بد وأن تؤخذ على ظاهرها وأن تؤخذ على حقيقتها لأن الأصل حمل الكلام على ظاهره وحقيقته فلا يجوز أن نعدل عنهما إلى شيء أخر إلا بدليل؛ وهذا هو الأقرب في تفسير هذه الآية لأن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة، وإنما يكون ظاهر الآية محملا على حقيقتها إلا إذا كان لها أخ مسمي بهارون، ولكن الأخ لها لم يشتهر ولم تذكره الأدلة وهذا كله ليس بلازم انتفائه فهو موجود بما أن الله تعالى نسبها إليه أو نسبها قومها إليها فهذا دليل على أن لها أخ يقال له هارون.

**ومنها كذلك:** في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، الحقيقة عند العرب أن النظر إذا أُضيف إلى الوجه فيقال: نظرت بوجهي فيكون المقصود به باتفاق العرب نظر العين، فقوله:﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣]، أضاف النظر إلى الوجه، فحقيقة الكلام عند العرب هو رؤية الرب تعالى، وهذه من جملة الآيات الدالة على رؤية المؤمنين لربهم تبارك وتعالى

وهذه هي الحقيقة.

ولكن أبى أهل البدع ذلك فحملوه على رؤية الثواب، أو على التأمل والتفكر في نعيم الله وملكوته وهذا حمل للفظ على خلاف حقيقته، والمتقرر عند العلماء أن الأصل في الكلام الحقيقة.

وستجد في التفاسير آيات كثيرة فسرت على حقيقتها، بينما تجد بعض التفاسير عُدل بالآية عن ظاهرها وحقيقتها؛ وهنا نكون نحن مع من فسر الآية على ظاهرها وحقيقتها حتى يرد الناقل الذي ينقل إلى غير ذلك.

القاعدة الرابعة عشر

## كل قول في التفسير أيده سياق القرآن فهو التفسير الراجح.

وهذا هو منطوق هذه القاعدة، ويفهم من هذه القاعدة أن التفسير الذي خالف السياق القرآني هو التفسير المرجوح، فإذا اختلف المفسرون على أقوال متعددة وكان أحد الأقوال متفقا مع السياق القرآني والسياق يؤيده فلا جرم أن هذا القول هو القول الراجح؛ وهذا من جملة المرجحات إذا مر عليك شيء من خلاف المفسرين في هذا.

**ومن الأمثلة على ذلك:**

في قول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر:٩]، قال بعض المفسرون إن الضمير في قوله:﴿لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [يوسف:١٢]، لا يرجع إلى القرآن وإنما يرجع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمحفوظ في الآية – على هذا القول – النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة:٦٧]، ولكن قال بعض المفسرين – وهو قول الأكثر – بل الضمير في قوله" له " يرجع إلى القرآن وهذا القول هو الحق ولا جرم، ورجحنا هذا القول لأن سياق القرآن يدل عليه وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر:٩]، والمقصود بالذكر هنا القرآن، ثم قال " وإنا له "، أي القرآن فالضمير يرجع إلى أقرب مذكور، ولم يذكر هنا النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصلا في سياق الآية، فنقف مع القول الثاني لأنه هو الذي يرجحه السياق القرآني؛ وهذا قد اختاره جمع من المفسرين وهو الحق في هذه المسألة.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف:٢٨]، اختلف المفسرون في مرجع الضمير في قوله تعالى " وجعلها "، فقال البعض: إن الجاعل هو الله تعالى فالله هو الذي جعل هذه الكلمة في إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وذريته إلى يوم القيامة فمن قبلها وآمن بمدلولها وعمل بمقتضاها فهو من أهل الجنة، ومن خالف لا إله إلا الله وأباها ورفضها ولم يقبلها قلبه أو كفر بشيء من مقتضياتها فله النار يوم القيامة فالله هو الذي جعل هذا.

**ومن أهل العلم من قال:** إن الضمير يرجع إلى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هو الذي جعل هذه الكلمة في عقبه وأمر بها بينه وأمرهم أن يأمروا بها ذريتهم من بعدهم كما قال الله في إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، فهنا قولان متعارضان، والقول الصحيح هو القول الذي يؤيده السياق، والسياق من أوله إلى آخره يتكلم عن نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، والأصل اتحاد السياق فلا يجوز لنا أن نرجع الضمير إلى شيء آخر خارج عن دائرة السياق، وبناء عل ذلك فالقول الراجح هنا هو القول الثاني وهو: أنها باقية في عقبه أي يأمر بها بينه ويأمر بينهم من بعدهم إنما هو إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؛ فالضمير يرجع إلى أقرب مذكور وأقرب المذكورين هنا هو إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وبتفسير القرآن في موضع آخر ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البقرة:١٣٢]، فترجح هذا القول بأنه من تفسير القرآن بالقرآن، ومن تفسير القرآن بظاهر السياق؛ وهذه من أبدع قواعد التفسير والذي لا يعرفها ولا يُلم بها فهو محروم من لذة التفسير.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، الضمير في قوله ﴿فِيهِ﴾، اختلف المفسرون فيه: فمن من قال إنه يعود على هذا الشرب الذي أخرجه الله تعالى من بطون النحل – العسل –.

**ومن المفسرين من قال:** أن الضمير – فيه – يرجع إلى القرآن فالقرآن فيه شفاء للناس، ونحن نجزم جزما يقينيا أن القرآن فيه شفاء للناس بآيات أخرى ليس لهذه الآية، وأما في هذه الآية فالقول الصحيح أن المقصود من لفظة " فيه "، هو العسل واختاره ابن مسعود(١) وابن عباس(٢) والحسن وقتادة(٣) وابن القيم(٤) وأكثر العلماء على هذا القول لأن ظاهر السياق يدل عليه، فالسياق يتكلم عن النحل ومبيته ومطعمه وما يخرج منه وخصائص ما يخرج منه وذكر من جملة خصائصه ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [النحل:٦٩]، فكيف نقحم القرآن هنا والقرآن لم يرد له ذكر؟!، ولا يعني كلامنا هذا أن القرآن ليس بشفاء، فالقرآن هو شفاء كما ذكرنا ولكن بآيات أخرى، ولأن الضمير يعود لأقرب مذكور وهو هنا الشراب.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب:٣٧]، اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ اللَّهُ الذي أخفاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه على قولين:

**أحدهما:** يؤيده السياق، والثاني لا يمكن أن يكون راجحا أصلا فضلا عن معارضة السياق له.

**فمنهم من قال:** الشيء الذي كان يخفيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو أمر رغبته في الزواج بزينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وقد كانت تحت زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، وإن زيدا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان ابنا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبني قبل نسخه، ويروون في ذلك رواية موضوعة لا تليق بمقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يتصور أبدا في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا وهو سيد الناس دينا وعلما وأمانة أن يهوي امرأة تحت رجل أخر ويرغب في الزواج بها

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٥٠).
(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٥٠).
(٣) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٧/ ٢٥٠).
(٤) "الطب النبوي" لابن القيم (ص: ٣٠).

فهذا لا يمكن أبدا أن يتصور في النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والرواية في ذلك موضوعة، ولا يعول على هذا القول مطلقا.

**والقول الثاني:** وهو الحق أن الذي كان يخفيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما هو: كيف يتزوج امرأة كانت تحت ابنه في التبني، وهذا كان يجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه حرجا منه – أي أن زيدا قد كان ابنا لي فكيف أتزوج زوجته؟!، فيقول الناس إنه تزوج امرأة ابنه بالتبني – وهذا هو الأمر الذي كان في نفسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخفي في نفسه هذا الأمر، وهذا القول هو الراجح وهو الحق، والله تعالى إنما عاتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما الله مبديه و الله تعالى أبدا ذلك الأمر وزوجه من فوق سبع سموات حتى يخرج ما في نفسه وحتى يتبين للناس جميعا أن من كنت تتبناه يجوز لك امرأته لأنه لا يحكم عليه بحكم ابنك من الصلب فلا يدخل في قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، لأن الله قال: ﴿ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فهذا التفسير – الثاني- هو الحق وهو الذي يدل عليه السياق، وفي أول السور نهى الله فيها عن التبني، وهذا هو الصحابي الذي صرح الله تعالى باسمه في القرآن لهذه الحكمة، ليعلم الجميع من الصحابي الذي يتكلم الله عنه؛ فلم يقل الله: فلما قضي الرجل منها وطرا، لأن هذا له حكم خاص وقد كان ابنا له فبين الله تعالى اسمه في القرآن صريحا ليعلم الجميع أن من أراد أن يتزوجها كانت زوجة لهذا الشخص المعين حتى يقطع الاحتمال عن أي صحابي آخر، ولم يبين الله اسم المرأة لأنه لا إشكال فيها.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل ﴿وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱبۡنَيۡ ءَادَمَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [المائدة:٢٧]... الآيات، قال الحسن البصري: لم يكونا ابنين من صلبه وإنما كانا رجلين من بني إسرائيل[١]، فنفى أن يكون ابناه من صلبه، والذي حمل الحسن

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١١٧١٩).

على هذا التفسير أن القرابين إنما عرفت في عقود بني إسرائيل ولم تكن تعرفها الأمم من قبل، ولكن هذا مخالف لقول الجمهور فقد قالوا: إنما كانا لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من صلبه وهو ظاهر السياق، ويؤيد هذا القول قرينة في السياق نفسه في قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة:٣١]، وبنو إسرائيل كانوا يعرفون كيف يقبرون الموتى؛ فأفاد هذا أنه أمر قديم جدا لم يكن يعرف الإنسان إذا قتل إنسانا أخر لم يكن يعرف ما الذي يفعله بجثته فبعث الله تعالى هذين الغرابين ليخبرا القاتل بأن المقتول يدفن في الأرض.

وهذه قرينة ظاهرة في السياق فبنو إسرائيل كانوا يعلمون الدفن وتلك القرينة في السياق ترجح ما قلناه.

القاعدة الخامسة عشر

## إذا احتمل اللفظ معنيين لا تتنافي بينهما حملا عليهما

وهذه القاعدة من أعظم قواعد التفسير والتي ينبغي أن يعلمها طالب العلم لأن أغلب المنقول من خلاف السلف في التفسير إنما هو من قبيل خلاف التنوع لا من قبيل خلاف التضاد، فإذا فسر الصحابة لفظة من القرآن على تفسيرين أو أكثر وكان يمكن حمل الآية على أقوالهم جميعا لأن اللفظ يتسع لها ودائرته يمكن أن يدخل فيها كل هذه الأقوال المنقولة عن السلف فلا جرم أن الواجب أن نقول: وكل أو أقوال السلف صحيحة، وإنما وظيفتنا فقط تجاه هذا النوع أن نبين كيفية التأليف بين أقوال السلف كي تخرج كقول واحد لأن عادة السلف أنهم كانوا لا يفسرون الشيء بحده الجامع المانع كما التعريفات عند المتأخرين من الأصوليين والفقهاء، وغنما المعروف عن السلف أنهم كانوا يفسرون الشيء بضرب مثال له فربما يقول هذا الصحابي مثالا بينما يقول الصحابي الأخر مثالا أخر وكلاهما يصلحان للتفسير هذه اللفظة وهنا لا يأتي مقام الترجيح أبدا لأننا إنما نرجح في خلاف التضاد، وأما خلاف التنوع فإنه ليس محطا للترجيح إذ كل ما قيل في هذه الآية كله صحيح مليح لا يتعارض مع بعضه البعض، فإذا احتمل اللفظ معنيين أو أكثر من غير تناف بينهم فالواجب عليك أيها المفسر حمل اللفظ على جميع المنقول في ذلك، وهذا أغلب ما يمر في تفاسير السلف واختلافهم هو اختلاف التنوع، ولذا فخلاف التنوع عندي والله أعلم يمثل في كتب التفسير المروية عن السلف أكثر من ثمانية وثمانين في المائة من الأقوال المنقولة عنهم ويبقي أقوال يسيرة من ها هنا وها هنا هي خلاف التضاد وهي التي يحتاج المفسر فيها أقرب

القولين للحق، وإلا فأغلب ما يمر من أقوال المفسرين من هذا النوع،

**ومثال ذلك:**

اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير الصراط المستقيم في قوله تعالى: ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾ [الفاتحة:٦]، فمن من قال: الصراط هو القرآن، ومنهم من قال هو الإسلام، ومنهم من قال هو طريق الجنة، ومنهم من قال هو سبيل أهل السنة، ومنهم من قال هو النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من قال هو طريق أبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا، وقيل هو الحق، فهنا اختلفوا في تفسير لفظة على أكثر من خمسة أقوال، ولكن عند تدبر هذه الأقوال تجدها متآلفة ومتفقة وليست بمتعارضة ولا متباينة ولا مختلفة، فالقرآن هو الحق، والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ إنما حكم بالقرآن ونحن مأمورون في القرآن باتباعه، وهو صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أمرنا باتباع صاحبيه، ومن اتبع القرآن والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا فلا جرم أنه يكون قد سلك طريق أهل السنة والجماعة، ومن سلك طريق أهل السنة والجماعة فقد سلك طريق الجنة، وهنا لا نحتاج للترجيح، بل نقول اللفظ صالح لكل هذه الأقوال.

**ومنها كذلك:** في قول الله عز وجل: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:١-٢]، اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تفسير الصمد على أقوال: فمنهم من قال ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢] الذي لا جوف له فلا يَطعم ولا يأكل ولا يشرب – وهذا صحيح كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطۡعِمُ وَلَا يُطۡعَمُۗ﴾ [الأنعام:١٤]، وقال: ﴿مَآ أُرِيدُ مِنۡهُم مِّن رِّزۡقٖ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطۡعِمُونِ﴾ [الذاريات:٥٧]، فهو لا يأكل ولا يشربه سبحانه لأن الذي يأكل ويشرب يحتاج ومقام الألوهية والربوبية لا حاجة فيه –، ومنهم من قال: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢] هو الذي تصمد إليه الخلائق في طلب حاجاتها – أي تضطر له الخلائق فتجد العبد يدعوا الله بإلحاح واضطراب وهو قائم لا يحس بتعب قدميه، ويدعوا الله المرات والكرات الطويلة وهو لا يشعر بالتعب فهو يصمد إلى الله تعالى في طلب الحاجات؛ وهذا صحيح

لقوله تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ﴾ [النمل:٦٢]، وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ [البقرة:١٨٦]، ومنهم من قال: ﴿ٱلصَّمَدُ﴾ [الإخلاص:٢] هو من بلغ في صفة الكمال منتهاها فهو العزيز الذي بلغ النهاية في عزته، والكريم الذي بلغ النهاية في كرمه، والقوى الذي بلغ النهاية في قوته؛ وهكذا في سائر صفات كماله سبحانه، فصار هنا ثلاثة أقوال وحمل اللفظ عليها جميعا ليس فيه ثمة تناقض أو تعارض لأن كل واحدة منها تبين شيئا من خصائص سبحانه فهو الصمد الذي لا جوف له، وهو الذي تدعوه الخلائق فلا تدعوا ملكا ولا شجرا ولا جنا ولا حجرا بل تصمد الخلائق في طلب حاجاتها منه سبحانه، وهو الذي بلغ في صفات الكمال منتهاها كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقال: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الروم:٢٧]، أي الوصف الأعلى، فلا يأتي أحد يقول الراجح هو القول الأول أو الثاني أو الثالث، بل نقول هو حمل اللفظ على هذه الأقوال جميعا لأن اللفظ إذا دار بين معنيين أو أكثر لا تنافي بينهم حمل عليهما.

**كذلك:** اختلف المفسرون في قوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ﴾ [النساء:٥١]، على أقوال لو نظرت إليها لما وجدت إليها مطلق التعارض وإنما هي أقوال تفسيرية بالمثال فمنهم من قال:

إن (الجبت) هو السحر، و﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة:٢٥٧]، هو الشيطان؛ وهذا تفسير صحيح، ومنهم من قال: ﴿ٱلطَّٰغُوتُ﴾ [البقرة:٢٥٧] كهان كان ينزل عليهم الشيطان في كل حي واحد، ومنهم من قال (الجبت) هو الشيطان نفسه، وقيل هو الشرك، وقيل هو الأصنام، وقيل هو حُيي ابن أخطب، وقيل هو كعب ابن الأشراف، فمن كان يجهل هذه القاعدة يهول ويقول أن متردد بما قرأته من كتب التفسير فالآية الواحد تجد فيها ستة أقوال إلى عشرة أقوال فكيف نفعل بكل هذه الأقوال؟

**نقول:** إنما هذا كله خلاف تنوع فمر عليها وستستفيد عند كل تفسير منها فائدة جديدة غير الفائدة التي أفادك بها الأخر فباستجماع تلك الأقوال يكون عندك فهم واسع في هذه الآية لأنك تعلم أن كل واحد من هذه التفاسير يضرب مثالا يدخل في هذه الآية، فحينئذ ينشرح صدرك إذا مر على مثل لهذا أنه يعطيك الفهم الكامل في هذا النص، فالصواب في الآية السابقة حمل اللفظ على جميع ذلك لأن (الجبت والطاغوت)، يصدق عليهما جميع ذلك، وهذا من قبيل التفسير بضرب المثال وقد تقرر أن اللفظ إذا احتمل معنيين أو أكثر لا تنافي بينهما حمل عليهما.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾ [المدثر:٥١]، فقيل المراد (القسورة)، الأسد، وقيل المراد بها الرامي الذي يرمي الفريسة، والصواب حمل اللفظ على كلا القولين إذ لا تنافي بينهما، والله أعلم.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ﴾ [الطارق:٣]، فمنهم من قال المراد به النجم الماضي القوي في الاندفاع، وقيل الذي يثقب الشياطين إذا أرسل عليها، وقيل هو المضي شديد اللمعان، والصواب حمل (الثاقب)، على ذلك كله فهو ثاقب باعتبار نفوذه في الشياطين وإهلاكه لهم، وثاقب باعتبار ثقب ضوءه من بين هذه ملايين الكيلو مترات ومع ذلك يثقب ضوءه حتى تراه العيون، فهو ثاقب في ثقله والرمي به وضوءه ولمعانه؛وكل هذه معاني صحيحة لا تنافي بينها ولله الحمد والمنة.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة:٣] في سورة المائدة في سياق المحرمات من المطعومات فقال بعضهم: هي التي تقع من شاهق أو موضع عال فتموت بذلك، وقال ابن عباس: هي التي تسقط من جبل[(١)]، وقال البعض هي التي تتردى في البئر، وليس بين هذه التفاسير خلاف وهي صواب كلها لأن لفظ " المتردية "، صادق على جميع ما ذكر، وإنما

---

(١) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٩/ ٤١٨)، والطبري في "تفسيره" (٦/ ٧٠).

ذكر كل واحد من السلف الصالح مثالا على المتردية فهو من قبيل خلاف التنوع لا خلاف التضاد.

**ومنها:** اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾ [آل عمران:١٠٣]، فمنهم من قال: هو عهد الله تعالى وميثاقه،

**ومنهم من قال:** القرآن؛ وكل ذلك صحيح فالقرآن هو حبل الله المتين ونوره المبين، وكذلك عهد الله وميثاقه هو العمل بالقرآن فكلاهما معنيان صحيحا لا تنافي بينهما.

**ومما يرد عليك في مثل هذا:** لفظ الدعاء في القرآن وما تصرف منه فإن لفظ: دعا، يدعوا،تدعوننا، يدعوننا، دعوا، تجد السلف يختلفون فيها على تفسيرين: فمن من يفسرها بدعاء العبادة، ومنهم من يفسرها بدعاء المسألة وكلا التفسيرين صحيح، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]، فمنهم من قال اسألوني،

**ومنه من قال:** اعبدوني، وكلا القولين صحيح لأن الدعاء يأتي ويراد به دعاء العبادة تارة، ويأتي ويراد به دعاء المسألة تارة، ولذلك قال السلف: دعاء المسألة يستلزم دعاء العبادة، ودعاء العبادة يتضمن دعاء المسألة قال النظام:

ودعاء مسألة كذاك عبادة وكلاهما في النص متفقان

أي متى ما رأيت السلف يختلفون في تفسير دعا أو ما تصرف منها على قولين فالقولين كلاهما صحيح مليح.

القاعدة السابعة عشر

## القراءات المختلفة في الآية يفسر بعضها بعضا،

والقراءات تنقسم إلى قسمين إلى: قراءة متواترة، وقراءة أحادية شاذة.

أما تفسير القراءة متواتر بقراءة متواترة فهذا لا خلاف فيه بين المفسرين، ولكن اختلفوا في تفسير القراءة المتواترة بشيء من القراءات الشاذة – الأحادية –، وهذا بنبي على خلاف في أصول الفقه يقول: هل القراءات الشاذة حجة أم لا؟

**نقول:** القراءة الشاذة هي ما خالفت الرسم العثماني أو نقلت بالآحاد لا بالتواتر، والقول الصحيح عند الأصوليين وهو الذي دلت عليه الأدلة هو أن: القراءة الشاذة حجة إذا صح سندها للصحابي، فمتى ما صحت هذه القراءة – الشاذة – للصحابي فتعتبر حجة ولا يجوز لنا أن نعترض عليها لأدلة ذُكرت في غير هذا الموضع –، فهذه القاعدة عامة فالقراءات المتواترة يفسرها القراءات المتواترة ويصح تفسيرها أيضا بالقراءة الأحادية الشاذة إذا صح سندها للصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن ذلك مثلا:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة:٤٨]، فالذي لا يقبل منها الشفاعة هو الله تعالى، وقد علمنا ذلك مع أنه مبني لغير ما سمى فاعله – ولم نقل مبني للمجهول لأن الكلام يعود على الله تعالى – بدليل قراءة أخرى لأبي قتادة قال " ولا يَقبل منها شفاعة "، والمخول بقبول الشفاعة يوم القيامة هو الله تعالى، فقراءة أبي قتادة بفتح الياء تفسر القراءة الأخرى بضمها.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] – في صيام

كفارة اليمين – هل لا بد فيها من التتابع أم أنها تصام هكذا بدون تتابع؟

فيه خلاف بين العلماء ولكن عندنا قراءة صحت عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولكنها ليست قراءة متواترة بل هي قراءة أحادية شاذة ولكنها حجة وهي قوله " فصيام ثلاثة أيام متتابعات "[(١)]، فأفاد هذا أن صيام كفارة اليمين – ثلاثة أيام- لا بد أن تكون متتابعة، وهذا هو شأن صيام الكفارات ككفارة القتل ففيها تتابع، وكفارة الظهار ففيها تتابع، وكفارة الجماع في نهار رمضان ففيها تتابع وهكذا هو شأن الكفارات، فالصحيح أن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين إذا لم يجد الحانث في يمينه شيئا من الخصال الثلاث السابقة فإنه يصوم ثلاثة أيام متتابعات.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى في سورة النساء في آية المواريث: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء:١٢]، والأخوة عندنا إما أن تكون إخوة أشقاء، أو إخوة لأب، أو إخوة لأم، فأي الأخوة يقصدها الله تعالى في هذه الآية؟

**فنقول:** هناك قراءة أخرى وإن كانت قراءة أحادية شاذة ولكن صح سندها إلى سعد ابن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" وله أخ أو أخت من أم "[(٢)]، فتلك القراءة فسرت القراءة السبعة، وهذا دليل على صحة هذه القاعدة ووضوح معناها.

**ومنها كذلك:** في قوله تبارك وتعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ﴾ [الحج:٧٨]... الآية، فمن الذي سمانا المسلمين أهو الله تعالى أم إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ والضمير يرجع إلى أقرب مذكور فهل الذي سمانا المسلمين هو إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؟

**نقول:** لا هناك قراءة أخرى أحادية صح سندها وهي قراءة أُبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٧١٢٨)، والبيهقي في "الكبرى" (١٠/ ١٠٤).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٦٠٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٦/ ٣٧٩).

(الله سماكم المسلمين)[١]، وإن كنا لا نقر بها في الصلاة ولكنها تبقي من جملة الأخبار الأحادية التي صح سندها، وخبر الآحاد إذا صح سنده فهو حجة، وإن لم نعتبرها قرآنا لكنها تبقي في دائرة الاحتجاج.

**ومنها كذلك:** في قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فالمراد بها اليد اليمني إجماعا بدليل قراءة عبدالله ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال "فاقطعوا أيمانهما "[٢]، والقراءات يفسر بعضها بعضا.

**ومنها كذلك:** قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، فالكلام في هذه الآية عن المولي الذي يحلف على ترك وطأ زوجته فالله تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٦-٢٢٧]، فهل المراد (فإن فاءوا) أي في الأشهر المحددة أم فاءوا بعد نهايتها؟

**نقول:** قولان لأهل العلم والقول الصحيح هو رجعوا وجامعوا في نفس الأشهر قبل انقضاءها بدليل قراءة عبدالله ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فإن فاءوا فهن)[٣]، أي في هذه الأربعة أشهر التي هي أشهر التربص.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ﴾ [الإسراء:١٠٦]، دليل على أن القرآن لم ينزل جملة واحدة وإنما نزل منجما على مدة النبوة بدليل قراءة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الأخرى " فرَّقناه "[٤]، بالتشديد في الرا.

---

(١) كذا عند الرازي في " تفسيره مفاتيح الغيب" (٢٣/ ٦٥)، وابن جزي في "تفسيره التسهيل لعلوم التنزيل" (٢/ ٤٧)، ولم أقف عليها مسندة.

(٢) أخرجه البيهقي في "الكبرى" (٨/ ٤٧٠)، من قراءة ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) "اللباب في علوم الكتاب" (٤/ ١٠٥).

(٤) أخرجه النسائي في "الكبرى" (١١٣٠٨)، والحاكم في "المستدرك" (٢٨٧٩)، والطبري في "تفسيره" (١٧/ ٥٧٣).

ومنها قوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ [النساء:٩٠]، أي ضاقت صدروهم وهذا بدليل قراءة يعقوب بالتاء المربوطة " حصرة صدروهم " أي صدروهم حسره أي ضيقة.

فينبغي الاستعانة بتلك القراءات على تفسير القراءات الأخرى فربما قراءة تبني للمجهول فتأتي قراءة أخرى تبين من هذا الفاعل، وربما قراءة تُجمل فيها بعض الضمائر فتأتي قراءة أخرى تفسر مرجع الضمير فالمفسر يحتاج حاجة كبيرة إلى معرفة القراءات سواء المتواترة منها أو الشاذة ولا سيما تلك القراءات التفسيرية وقد ألفت في ذلك مؤلفات.

## القاعدة الثامنة عشرة

إذا قرأت الآية بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما فهما كالآيتين.

فهناك من القراءات ما تختلف حروف القراءة في كل اختلافا لا يمكن حمل بعضها على بعض فحينئذ نجعل تلك القراءتين كالآيتينً ونحمل كل قراءة منها على معناها الذي دلت عليه، فنحمل القراءة الأولى على معناها الذي دلت عليه، ونحمل القراءة الثانية على المعنى الذي دلت عليه ولا تنافي بينهما ولله الحمد والمنة، ولا نلزم التكلف في الجمع بينهما تكلفا يخرجنا إلى حيز التنطع والخروج عن دائرة العربية، وعلى ذلك فروع:

**منها:** قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة:٦]، وفي قراءة سبعة (وأرجلِكم)، وقد اختلفت أنظار العلماء في الجمع بين قراءة الفتح وقراءة الكسر والأقرب من هذه الأقوال أن نجعل قراءة الفتح لها مدلولها الخاص كأنها آية مستقلة، ونجعل آية الكسر نجعل لها مدلولها الخاص كأنها آية مستقلة، فنجعل آية الفتح دالة على وجوب غسل القدمين في الوضوء ـ، ونجعل آية الكسر دالة على مسح القدمين، فالقدم تغسل تارة وتمسح تارة، ولكن متى تغسل ومتى تمسح؟ نرجع إلى من أمره الله ببان القرآن وهو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلما رجعنا له فوجدناه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسل رجله تارة ويمسحها تارة فيغسلها إن لم تكن في خف، ويمسحها إن كانت في خف، فنجعل قراءة الفتح دالة على وجوب غسل القدمين إذا لم يكن عليهما خف، ونجعل قراءة الكسر دالة على جواز مسح القدمين إذا كان عليهما خف، فنجد هنا أننا جعلنا كل قراءة على أنها آية منفصلة.

**ومنها كذلك:** قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصافات:١٢]،

فقرأت بفتح التاء وضمها (عجبتَ)، (عجبتُ)، فإذا فتحنا التاء فيكون المتعجب هو النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإذا ضممنا التاء يكون المتعجب هو الله تعالى، فهما قراءتان سبعيتان صحيحتان ولا يمكن الجمع بينهما فنجعل كل آية لها مدلولها الخاص، فنجل هذه الآية بالضم " عجبتُ " من جملة الأدلة الدالة على إثبات صفة العجب لله على ما يليق بجلاله وعظمته فالله تعالى يعجب من خروج الشيء عن نظائره لا من باب من خفاء الأسباب كما قررناه وشرحناه في غير هذا الموضع، ونجعل قوله (عجبتَ)، بالفتح ترجع إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهنا علمنا بالقراءتين جميعا لأنها ثابتة وما ثبت من النصوص لا يجوز اطراحه لأن إعمال الكلام أولى من إهماله.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿ذُو الْعَرْشِ الْمَجِيدُ﴾ [البروج:١٥]، فهذه قراءة، وهناك قراءة أخرى (ذو العرش المجيدِ)، وباختلاف الحركتين على الدال يختلف المعنى، فإذا ضممنا الدال فيكون الممجد هو الله تعالى، وإذا كسرنا الدال فيكون الممجد هو العرش، فنجعلهما بمنزلة آيتين ولكل آية منهما مدلولها فنقول الله تعالى مجيد، والعرش مجيد كذلك.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَىٰ إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا﴾ [مريم:٥١]، فقراءة أهل الكوفة " مخلَصا "، أي مختارا ومصطفا من قبل الله تعالى، وقرأ الباقون بالكسر (إنه كان مخلِصا)، والمراد هو إخلاصه لله تعالى في توحيده، فالأول تدل على اصطفاء الله واختياره لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، والقراءة الثانية تدل على إخلاص موسى في أعماله وتعبداته لله تعالى، فنحمل القراءتين على أنهما آيتان ولكل آية مدلولاها فيكون موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ موصوفا بأنه: مخلَص، ومخلِص وكلاهما صفتان صحيحتان عليه – عَلَيْهِ السَّلَامُ –.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِفِرْعَوْنَ سُوءُ عَمَلِهِ وَصُدَّ عَنِ السَّبِيلِ﴾ [غافر:٣٧]، فكلمة " وصد " قرأت بضم الصاد وترجع إلى الله تعالى أنه صده عن السبيل بقدره الكوني، وقرأت بالفتح " وصَد " فيكون فرعون نفسه هو

الذي صد قومه عن السبيل والإيمان؛ وهما قراءتان صحيحتان، فنجعل القراءتين كالآيتين فنقول إن فرعون صد قدرا كونيا من الله عن السبيل، وبسبب ذلك صار داعية ضلال لقومه كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّبَعُوٓاْ أَمۡرَ فِرۡعَوۡنَۖ وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِيدٖ﴾ [هود:٩٧]، ﴿فَٱسۡتَخَفَّ قَوۡمَهُۥ فَأَطَاعُوهُۚ﴾ [الزخرف:٥٤]، فهو الذي صدهم عن السبيل وصده لهم عن السبيل إنما هو نتيجة أنه صد عن السبيل وفاقد الشيء لا يعطيه، ففرعون يصدق عليه أنه: صُد، صَد، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١٦٧]، فصدهم الله عن الإيمان فصدوا غيرهم عن الإيمان والعياذ بالله كما قال تعالى لما ذكر محاجة المترفين – الذين استكبروا – والمستضعفين فقال المستكبرين للمستضعفين ﴿أَنَحۡنُ صَدَدۡنَٰكُمۡ عَنِ ٱلۡهُدَىٰ بَعۡدَ إِذۡ جَآءَكُمۖ﴾ [سبأ:٣٢]، وهذا دليل على أن الكبراء إذا ضلوا أضلوا لاسيما وأن عندهم القوة في الحديد والنار، والقوة الإعلامية فيسوغون باطلهم بهذه القوة، ولكن الفقير المسكين القابع في بيته إذا ضل فربما ضلاله لا يتجاوز جدران بيته إذ ليست عنده الآلية في تنفيق ضلاله هذا للناس، فأعظم شيء من الضلال ضلال الكبراء والملوك والسادة.

فنصيحتي للطلاب أن يدرسوا علم القراءات ولا أقول بدراسته جملة وتفصيلا ولكن أقول أن يأخذوا منه ما ينتفعون به في بيان الأحكام وتفسير القراءات.

القاعدة التاسعة عشر

## لا تلازم بين جواز المعنى في اللغة وحمل الآية عليه إن كان السياق يأبي هذا المعنى اللغوي.

فلا حجة لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى باللغة فقط بل لا بد أن يثبت أن العرب استعملت هذا المعنى اللغوي في هذا الأسلوب المعين، فلا بد أن نعلم أن العرب لها طريقة في استعمال كلامها، فلا يكفي للمفسر أن يعرف معاني لغة العرب فقط، بل لا بد له أن يعرف كيف تستعمل العرب هذه المعاني أيضا لأنه ربما فسر لفظة قرآنية بمعنى هو سائغ عند العرب ولكن العرب لم يجر عادتها استعمال هذا المعنى اللغوي العربي في هذا السياق المخصص، فحينئذ نرده لا لأنه فسر القرآن بلغة أعجمية، ولكن نرده باعتبار المخالفة في الأسلوب، وقد ذكرت أن القرآن عربي الألفاظ والدلالات والمعاني والأساليب،

**فلا يجوز حمل ألفاظ القرآن على أسلوب غير معروف عند العرب ومن ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، فحمل اليدين هنا على أنها النعمة والقدرة هذا معنى تأباه اللغة في مثل هذا السياق والتركيب، فإن اليد هنا جاءت مضافة إلى الله تعالى فقال: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، ولا يصح أن يكون المعنى لما خلقت بنعمتي وقدرتي، مع أن العرب تستخدم اليد بالنعمة والقدرة فهو سائغ في لغة العرب، ولكن هذا السياق يرفض هذا المعنى العربي لأن العرب لم تستعمل هذا المعنى في هذا اللفظ في هذا السياق.

**ومنه كذلك:** (النظر) في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾

[القيامة:٢٢-٢٣]، فالعرب استعملت النظر وتقصد به النظر العقلي كقوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ﴾ [البقرة:٢١٠]، أي هل ينتظرون، ويتأملون النظر ويتفكرون في خلق السموات، فالعرب فسرت النظر بمعنى الانتظار، والتأمل والتفكير ـ، ولكن في هذا السياق ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]، لا يمكن أن يراد به هذا المعنى اللغوي السائغ، فهو وإن كان سائغا في اللغة إلا أنه في هذا السياق وهذا التركيب لا يمكن أن يراد به لا النظر العقلي ولا انتظار الثواب، وإنما لا يحمل إلا على رؤية الرب تبارك وتعالى، فلا يخدعنك أهل البدع ويأتونك بالأبيات الشعرية الدالة على صحة معناهم وأنه معنا عربي فترد عليهم قائلا: أنا أسلم لكم بأنه معنا عربيا ولكن لا أسلم لكم بأن العرب استعملت هذا المعنى في هذا السياق والتركيب المخصوص، وهذا يجعلنا نقول إن من أساسات المفسر معرفة أساليب العرب، فالعرب استعملت الحقيقة، والمجاز والتقديم،والتأخير، والحذف والإثبات، وضرب المثال، والضمائر؛ فكل هذه أساليب عربية فلا بد للمفسر أن يكون لديه معرفة باستعمالات العرب في اللغة.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا﴾ [الفرقان:٦١]، والبروج في اللغة العربية تصدق على القصور كما قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتُمۡ فِي بُرُوجٖ مُّشَيَّدَةٖۗ﴾ [النساء:٧٨]، فالبروج هي القصور، ولكن لا يمكن أن نحملها على القصور في هذا التركيب ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجٗا﴾ [الفرقان:٦١]، وإنما المقصود (بالبروج) تلك الكواكب ومواضعها وأنوائها لأن هذه آية السماء وزينتها فهو شيء مشاهد محسوس وهي تلك الأفلاك من الشمس والقمر والكواكب السيارة والثابتة في اختلافها وظهورها وحركتها واستقامتها في فلك لا يصدم بعضها ببعض وتلك هى البروج كما قال تعالى: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ﴾ [البروج:١]، فالبروج هي ما ذكرناه من زينة السماء.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ يَأۡتِيَ رَبُّكَ أَوۡ

﴿يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام:١٥٨]، هنا في قوله " أو يأتي ربك "، لا يمكن أن يحمل على مجيء ملك من الملائكة أو يحمل على إتيان أمره لأن السياق يأباه، فهذا التفصيل والتنويع يراد به مجيء كل أحد على حقيقته: أن تأتيهم الملائكة حقيقة، أو يأتي ربك حقيقة، أو يأتي بعض آيات ربك حقيقة، أما أن نحمل الأولى على الحقيقة والثالث على الحقيقة وإذا جئنا لإتيان الله حملناه على مجازه وعلى خلاف الظاهر !!! فالسياق يأباه، فالإتيان في المواضع الثلاثة كلها إتيان حقيقي فإتيان الرب سبحانه، وإتيان بعض آياته، وإتيان ملائكة على الحقيقة.

**فعندنا أمرنا لا بد من فهمها:** أن القرآن لا يفسر إلا بمقتضى لغة العرب، ولا يفسر القرآن إلا على مقتضى أساليب العرب، فلا يكتفي بصحة اللفظة أنها عربية بل لا بد مع صحتها عربيا أن تستعمل في هذا الأسلوب العربي المخصوص.

القاعدة العشرون

## الأصل في نصوص القرآن العامة أن تبقي على عمومها ولا تخصص إلا بدليل.

وألفاظ العموم ستأتي في ما بعد في قواعد مستقلة، فإذا مر عليك لفظ من ألفاظ العموم في الكتاب فلا تتجاوز عمومه بل ابق على عمومه ولا تتعدى عمومه ولا تخرج فردا من أفراده إلا بدليل يُخرج هذا الفرد لأن الأصل أن العام يبقى على عمومه كتابا وسنة ولا يجوز تخصيص كلام الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بكلام الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن أراد أن نخرج فردا ولو واحدا من أفراد اللفظ العام القرآني فلا نوافقه إلا أن يأتي بالدليل الدال على هذا التخصيص، وهذا ينفع المفسر كثيرا لأن هناك آيات عامة ولكن نجد بعض المفسرين يخرجون بعض مفرداتها، فنقول لا نرضى بإخراج أي فرد من أفردا هذا اللفظ العام إلا بدليل، والدليل لا يطلب إلا ممن خالف الأصل، فبما أن المخصص هو المخالف للأصل فلا بد أن يأتي بدليل يدل على صحة دعواه وإلا فهي غير مقبولة ومردودة ومثال ذلك:

في قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ [الحجر:٣٠]، اختلف المفسرون في طوائف الملائكة الذين سجدوا لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ أهم الملائكة جميعا أم ملائكة السماء فقط أم ملائكة الأرض فقط؟

قد قال بكلٍ طائفة من أهل العلم، والراجح كل الملائكة لأن اللفظ العام يجب بقاءه على عمومه ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل، وعندنا ثلاث عبارات عامة

هنا (الملائكة) فالألف واللام إذا دخلت على الجمع أكسبته العموم، " كلهم "، ولفظة كل من أقوى صيغ العموم لأنها تفيد العموم بذاتها، (أجمعون) ولفظة أجمع تفيد العموم، فهي ثلاث عمومات والأصل في ألفاظ القرآن العامة بقائها على عمومها ولا يجوز تخصيص شيء منها إلا بدليل، فالقول الصحيح هنا هو أن الملائكة الساجدين لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ هم كل الملائكة إذا لا دليل يخص بعضهم دون بعض.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل:٩٠]، و (العدل) هو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام فتكسبه العموم، فهذا لفظ عام يدخل فيه وجوب العدل مع: الموافق والمخالف، والصغير والكبير، وفي كل المعاملات، بل والعدل مع النفس، والمؤمن والكافر، والقريب والبعيد، بل والعدل في الأعمال والنيات والتعبدات والأقوال والمقاصد، فلا نخرج موضعا واحدا من موضوعات العدل عن قوله تعالى:﴿يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [النحل:٧٦]، فجميع ما يدخل في مسمي العدل فإنه داخل في هذه الآية، كذا يكون التفسير على وجهه الصحيح.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا﴾ [الكهف:٤٦]،

**فمنهم من قال:** (الباقيات الصالحات) الصلوات الخمس – وهذا تخصيص لا دليل عليه –،

**ومنهم من قال:** النوافل – وهو تخصيص لا دليل عليه – منهم من قال بعض الأذكار– وهو تخصيص لا دليل عليه – ومنه من قال هي الكلمات الطيبات – وهو تخصيص للفظ العام ولا دليل عليه،

**ومنهم من قال:** هي الأعمال المتفقة مع الشرع وجميع الطاعات – وهذا القول هو الحق في هذه المسألة – فكل ما يسمى عملا صالحا وينفع صاحبه في

الأخرة فهو داخل في عموم الباقيات الصالحات لأن قوله (الباقيات)، جمع دخلت عليه الألف واللام فتكسبه العموم، و (الصالحات) جمع دخلت عليه الألف واللام فتكسبه العموم، فأخبر عن العام بلفظ عام، فجميع الطاعات والتعبدات القلبية والقولية اللسانية والعملية كلها داخلة في قوله الباقيات الصالحات وهذا من خلاف التنوع لصدق اللفظ على جميع ما قيل فيه لا خلاف التضاد، ولكن لا يسمى العمل باقيا صالحا إلا إذا توفر فيه شرطان:

أن يكون خالصا لله تعالى، وصوابا على وفق سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

القاعدة الواحدة والعشرون

## العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقد تقرر أن من نصوص القرآن ما نزل على أسباب معينة ولكن احذر من أن تقصر دلالة هذا النص على صورة السبب الذي نزل فقط، بل يدخل فيها صاحب السبب ويدخل فيها من كان بمنزلته إلى أن تقوم الساعة وهذه هي حكمة الله تعالى التي جعلت تلك النصوص التي نزلت تعالج قضايا أنها لا تذكر ولا اسما من أصحاب القضايا وإنما تخرج اللفظ بالعموم؛ فمثلا لما حدثت قضية الظهار في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزلت آيات الظهار ولم تتكلم عن اسم المظاهر والمظاهر منها وإنما قالت " والذين " بلفظ عام، مع أن سببها خاص، وقد أنزل الله اللفظ عاما والسبب خاصا حتى ينبهنا لهذا الأمر وهو أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، فالآية التي نزلت في الظهار تشمل أوس ابن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – المظاهر نفسه – وتشمل كل مظاهر في الدنيا إلى أن تقوم الساعة، وكذلك آيات اللعان التي نزلت في عويمر العجلان – فيدخل فيها من نزلت فيه بالأصالة ويدخل فيها كل ملاعن إلى أن تقوم الساعة، فجميع هذه الآيات لا يجوز قصرها على محالها التي نزلت فيها لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا دليله قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لذلك الصحابي الذي قبل امرأة فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤] قال يا رسول الله ألي هذا خاصة، قال «**بل للناس كافة**»، وفي رواية «**هي لمن عمل بها من أمتي**»[(١)]، أي أن النص لا بخصك

(١) سبق تخريجها.

أنت وإنما هو عام لك ولغيرك، وهذه من أبدع ما يكون في التفسير، فإنما نتعرف على أسباب النزول لنتعرف على معنى الآية فقط لا لنحصر دلالاتها فيه، وعلى ذلك:

في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ﴾ [البقرة:٢١١]، فقال " ومن " وهذا اسم شرط والأسماء الشرطية تقتضي العموم، مع أن الآية نزلت على سبب لأن المشار إليهم إنما هم بني إسرائيل من قوم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فسبب نزول الآية هو ما فعله بنو إسرائيل من قوم موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ولكن الآية نزلت بلفظ عام فيدخل فيها كل من أنعم الله عليه بنعمة فسخر تلك النعمة كفرا وجحودا ولم يشكر خالقها وسخرها في معصيته سواء أهو من بني إسرائيل أم لا، وسواء النعم التي أنزلها الله على بني إسرائيل أو أي نعمة أخرى لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وهكذا نفهم التفسير وتتضح معانيه ونستطيع التوسع في دلالة الآيات.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، هذه نزلت في شأن الرجل وزوجته قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء:١٢٨]، ولكنه لفظ عام " الصلح "، فهو اسم جنس دخلت عليه الألف واللام فتكسبه العموم وهو لفظ عام مطلقا، وإن كان نازلا في مسألة الإصلاح بين الزوج وزوجته إلا أنه لفظ عام يقتضى أن الصلح من محبوبات الله تعالى، ولكن لا بد أن يكون الصلح الذي يفضى إلى الخير، ولا يكون الصلح على الظلم والقهر والعدوان لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ﴾ [الشورى:٤٠]، فالصلح الذي يفضى إلى الخيرات هو الذي يحبه الله تعالى فيدخل في ذلك: الصلح بين الزوجين – ومن أجله نزلت الآية – والصلح بين الطوائف المتقاتلة، والصلح بين الدول المتخاصمة، والصلح بين القبائل، والصلح بين المتشاجرين من إخوانك المسلمين، ويدخل في حتى الصلح

بين البهائم فهو صلح يحبه الله تعالى فلو أن بهيمتين اختصمتا في علف فقسمته بينهما فهذا صلح بينهما، ولو هرتين اختصمتا في عظم فقسمته بينهما فرضيت كل واحدة منهما بعظمها فهو صلح بينهما ويستدل على ذلك بقوله: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [النساء:١٢٨]، فالعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب وهذه تجعل ذهن المفسر واسعا وتجعل الآية أمامه لها طرق كثيرة ولا تكون محصورة في طريق نزولها فقط، فنحن بداية في فهم النص ننظر إلى سببه نظر المستفسر لمعناه فقط لا نظر من يحصر دلالته في هذا النص الخاص.

القاعدة الثانية والعشرون

## كل خبر عن الله تعالى ذاتا أو أسماءً أو صفاتٍ فالواجب حمله على حقيقته اللائقة به عز وجل.

وما أكثر الآيات التي تتكلم عن الله تعالى في القرآن، فكل خبر عن الله تعالى ذاتا – أي يخبر عن ذاته – أو أسماء – وهو العزيز الحكيم العلي العظيم الغفور الرحيم العليم الخبير –، أو صفات – وجاء ربك، يأتيهم الله، غضب الله، رحمتي وسعت كل شيء، فيجب حمله على حقيقته اللائقة بالله تعالى؛ وهذه حقيقة واضحة ولا تحتاج إلى طويل بيان وشرح لأن المتقرر عند العلماء أن كل أخبار الشرع عن الله تعالى إنما هي أخبار عن غيب ولا مدخل للعقول في تكييف الغيب وتصريفه وإنما نتعامل معه بكمال التسليم والإذعان والقبول والرضي والإيمان، فلا يجوز أن ندخل في مثل هذه الأخبار التي تتكلم عن ذات الله أو أسماءه وصفاته متأولين بآرائنا ولا متوهمين بأهوائنا وإنما الأمر مبناه عندنا على كمال التسليم والإذعان فقوله: ﴿وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ﴾ [الرحمن:٢٧]، نؤمن بأن لله تعالى وجها لائقا بجلاله وعظمته، وقوله: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف:١٥٦]، نؤمن بأن لله رحمة لائقة بجلاله وعظمته، وقوله: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٣١]، نؤمن بأن لله تعالى علما كاملا لائقا بجلاله وعظمته، وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، نؤمن بأن لله تعالى استواء لائقا بجلاله وعظمته، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]، نؤمن بان لله تعالى يدين تليق بجلاله وعظمته، وقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، نؤمن بأن لله تعالى

مجيئا وإتيانا يوم القيامة لائقا بجلاله وعظمته، وهذا هو الواجب علينا فقط، فلا يجوز لنا أن نحرف ولا أن نؤول ولا أن نتفلسف على مثل هذه الأخبار لأنها عن غيب فالله تعالى ذات وأسماء وصفات من الغيب،فكيفيات هذا كله من الغيب فلا يجوز إقحام العقول في مسائل غيبية لأننا لن نرجع ولا بخفي حنين فلينتبه لذلك، وهذه القاعدة من أعظم القواعد في التفسير، وقل تفسير يسلم من التأويل إلا تلك التفاسير التي سارت على منهج أهل السنة والجماعة وإلا فتفسير القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه تأويل – تحريف –، وتفسير الجلالين فيه تأويل، وتفسير البيضاوي فيه تأويل وغيرها، وعلى كل حال فأغلب التفاسير الموجودة لا بد أن يكون فيها هنات وسقطات بسبب عدم تطبيق هذه القاعدة، فإذا الكلام عن الله تعالى في ذاته وصفاته وأسماءه فنؤمن بالمعنى كله فقط، وأما كيفية ذلك فنكل أمره إلى الله تعالى.

القاعدة الثالثة والعشرون

## لا يجوز إخراج بعض الكلام المنظوم في السياق عن دلالة السياق إلا بدليل يخرجه.

فصرف الكلام عن مدلول سياقه والذي سيق أصلا لإثباته لا يجوز مطلقا لكونه مخالفا لمراد المتكلم إلا أن يرد دليل صحيح يدل على أن هذا اللفظ غير مراد بهذا المعنى، وقد قرر الإمام ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه القاعدة في تفسيره في مواضع كثيرة وكذلك الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإذا جاء السياق لإثبات شيء معين فلا يجوز لك أيها المفسر أن تخرج من دلالة هذا السياق هذا المعنى الذي جيء بالسياق من أجل إثباته أصلا؛ وبالمثال يتضح المقال:

في قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، فمن هم أهل البيت هنا؟

الرافضة تأبى أن تُدخل أزواج النبي في آل البيت ولكن السياق القرآني من أوله إلى آخره قبله وبعده يدل على دخولهن رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُنَّ دخولا قطعيا، بل إن هذه الآيات إنما سيقت في بيان أحكامهن واسمع لقول الله تعالى قبل هذا الموضع قال تعالى ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٢-٣٣]... إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وبعد ذلك يأتي الرافضة ويقولون أزاوجه ليسوا هم آل البيت وإنما المقصود بآل البيت هنا إنما هم

فاطمة وعلي والحسن والحسين، فهؤلاء رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لا ذكر لهم لا في أول الآية ولا في آخرها، ولكنهم – الرافضة – أخرجوا ما جاء السياق من أجله وأقحموا فيه ما لم يأت السياق به، فيأتي المتأصل على هذه القاعدة ويقول: لا يجوز لنا إخراج شيء من الكلام المنظوم عن دلالة سياقه إلا بدليل يدل على إخراجه.

**وكذلك أيضا:** في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ [النساء:٦٤]، فهل هذا السياق يدخل فيه المجيء إليه بعد مماته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ واستغفاره عند قبره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ودعائه من دون الله تعالى؟

**نقول:** لا، لا يدخل حال موته فالسياق يأباه فإن استغفاره صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ للمخطئين إنما متصور في حياته فقط فإخراج هذا وإقحام حاله بعد مماته هذا خلاف يأباه السياق فلا يمكن أبدا أن يون السياق ببيان وجوب الاستغفار بعد مماته فهذا شيء يرفضه السياق ويأباه لان السياق من أوله إلى أخره إنما يتكلم عن حال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في حياته، فكونك تقحم حاله بعد مماته هذا يأباه أول الساق وآخره.

**وكذلك أيضا:** في قوله تعالى عن زكريا عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾ [الأنبياء:٩٠]، اختلف العلماء في الصلاح المذكور في هذه الآية وما المقصود به فأي نوع من أنواع الإصلاح؟

**نقول:** فيه قولان للمفسرين: فقال الجمهور من أهل التفسير المراد بالإصلاح هنا أي إصلاحها لتنجب، فالمرأة قد تكون أرضا صالحة للإنجاب وقد لا تكون أرضا صالحة للإنجاب؛ وهذا قول ابن عباس(١) وسعيد ابن جبير(٢) ومجاهد رَحِمَهُمُٱللَّهُ، وقال بعض أهل العلم وأصلحنا له زوجه باعتبار أخلاقها فأخلاقها

---

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨/ ٥٢٠)،وفيه: قال: وهبنا له ولدها. وعند الحاكم في "المستدرك" (٣٤٤٦)،«كان في لسان امرأة زكريا طول فأصلحه الله تعالى».

(٢) أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٨/ ٥٢٠).

كانت على شيء وبعد هذا الدعاء منه عَلَيْهِ السَّلَامُ أصلح الله تعالى أخلاق زوجته – وهذا يأباه السياق لقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا﴾ [الأعراف:٦٤] – أي هو وزوجته – ﴿يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠]، ولا يقال هذا الكلام في امرأة ناشز عن زوجته تحتاج أن يُصلح أخلاقها، ولأن السياق إنما كان في صلاح الولادة فقد قال الله: ﴿وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ [الأنبياء:٨٩]، إلى أن قال الله: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾ [الأنبياء:٩٠]، فسياق الآية موضع الخلاف وبعد موضع الخلاف دليل على أن المقصود بالإصلاح هنا إنما هو الإصلاح في أمر الإنجاب فقط.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون في العذاب المذكور آيات اللعان: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور:٨]، فهل المقصود بالعذاب هنا هل هو عذاب الدنيا بالحد، أم هو عذاب الأخرة؟

**نقول:** في جمع من أقوال ولكن الأقرب إن شاء الله أن المراد بالعذاب هنا أنه الحد المذكور وهو الذي يدل عليه السياق لأن الآية أصلا لم تتكلم عن عذاب الأخرة وإنما تكلمت عن اللعان وأم الزوج إذا رمى زوجته بالفاحشة ولا شهود له فإن المخرج من حد القذف هو اللعان فإذا لاعن هو فقد سقط عنه العذاب – حد القذف –، فالعذاب في الموضعين إنما هو الحد، وكذلك إذا لاعنت هي سقط عنها العذاب – حد الزنا –، فقوله "العذاب "، أي الحد واختار هذا القول الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

**كذلك أيضا:** اختلف المفسرون في قول فرعون لموسى: ﴿وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩]، فقيل وأنت من الكافرين بفرعون وألوهية فرعون – وهذا لا يحتمله اللفظ –، وقيل وأنت كافر بإلهك الذي تدعيه – وهذا لا يحتمله اللفظ –، ولكن الذي يحتمله اللفظ هو القول الثالث وهو: أن المراد بالكفر هنا هو كفر نعمة التربية والإطعام والإسقاء والإيواء فقد

---

(١) "أضواء البيان" (٥/ ٤٦٤).

قال الله عن فرعون: ﴿قَالَ أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا وَلَبِثْتَ فِينَا مِنْ عُمُرِكَ سِنِينَ ﴿١٨﴾ وَفَعَلْتَ فَعْلَتَكَ الَّتِي فَعَلْتَ وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء:١٨-١٩]، وفعلته عَلَيْهِ السَّلَامُ هي القتل، وقوله:﴿وَأَنتَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩]، سياقه هنا يدل على أن المقصود بالكفر إنما هو كفر نعمة التربية والإيواء.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون في تفسير قول الله تعالى: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الشعراء:٢٠٠]، في مرجع الضمير في قوله "سلكناه "، فمنهم من قال إن الكلام عائد على الكفر والتكذيب والجحود والعناد أي أن الله سلك كفر قلوب هؤلاء وقدر عليهم أن يكونوا معاندين وجاحدين ومكذبين ورافضين للحق فقوله " كذلك سلكناه " أي سلكنا الكفر والجحود والعناد والإباء والاستكبار والطغيان في قلوب هؤلاء –وهذا القول لا يسعفه السياق ولا يدل عليه السياق أصلا، ولكن الذي يدل عليه السياق من أوله إلى آخره هو أن الضمير يرجع إلى القرآن لأنك لو تأملت ما قبلها بآيات وما بعدها يترجح لك الأمر فالله تعالى قال: ﴿وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ إِنَّمَا [الشعراء:١٩٢-١٩٣] – الضمير للقرآن – ﴿عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء:١٩٤] – أي بالقرآن – ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء:١٩٥] – القرآن – ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء:١٩٦] – القرآن – ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ آيَةً أَن يَعْلَمَهُ﴾ [الشعراء:١٩٧] – القرآن –، ثم قال الله: ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ﴾ [الشعراء:٢٠٠]، فما الذي يخرج هذا الضمير عن دلالة السياق؟! بل لو نظرنا إلى ما بعدها ﴿كَذَلِكَ سَلَكْنَاهُ فِي قُلُوبِ الْمُجْرِمِينَ ﴿٢٠٠﴾ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ إِنَّمَا [الشعراء:٢٠٠-٢٠١]، فقوله " به " أنه هو القرآن، فدل السياق – ما قبل الآية وما بعدها – أن المقصود به القرآن.

القاعدة الرابعة والعشرون

## الإسرائيليات تروى ولا حرج ما لم تكن مخالفة للمعهود أو الثابت في شرعنا.

وقولنا (الإسرائيليات) أي هي المرويات عن بني إسرائيل مما كان في العهود القديمة في عهد موسى وعيسى عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ وفي العهود السابقة، فكل خبر ينقل في العهود التي قبل هذه الأمة من لدن عيسى وموسى وإبراهيم عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ ومن قبلهم يطلق عليها العلماء الإسرائيليات.

**فإن قيل:** وهل ثمة شيء من الإسرائيليات في كتب التفسير؟

**نقول:** نعم فهناك إسرائيليات كثيرة في كتب التفسير، والنظار في كتب التفسير يجد كما هائلا من هذه الإسرائيليات.

**وسبب دخول هذه الإسرائيليات في التفسير أن لها عدة أسباب أبرزها سببان:**

**الأول:** بسبب دخول كثير من اليهود في دين الإسلام فقد دخل جملة من أحبار يهود وعلماء يهود في دين الإسلام وفي صدورهم حِمل ثقيل من هذه الأخبار التي قراؤها في كتبهم فلما أسلموا صاروا يفسرون شيئا من كتاب الله تعالى بهذه الأخبار.

**الثاني:** بسبب تلقف بعض المفسرين لهذه الإسرائيليات من غير تمحيص في أسانيدها، ولهذين السببين كثرة الإسرائيليات في كتب التفسير.

واعلم يا رعاك الله أن كتب التفسير من لدن الإمام ابن جرير إلى اليوم لا يكاد يخلو تفسير منها من الإسرائيليات إلا أن بعض المفسرين يروى هذه الإسرائيليات

ولا يعقبها بشيء من التعليق وهذا من أخطر ما يكون في كتب التفسير لأن هذه الإسرائيليات ربما تحمل في طياتها شيء من الأخبار مما لا يليق بمقام الأنبياء، أو تحمل في طياتها شيئا من الأحكام المخالفة لشرعية الإسلام، أو تحمل في طياتها شيئا من الأخبار التي هي كاذبة في ذاتها، بينما نجد طائفة كثيرة من المفسرين ولله الحمد وإن ذكروا هذه الإسرائيليات إلا أنهم يعنون بتفنيد ما ورد فيها مما هو مخالف للشريعة الإسلام، بينما نجد طائفة كثيرة لا تعنى بنقلها أبدا بل ينص المؤلف في مقدمة تفسيره أنه سيصفي تفسيره من هذه الإسرائيليات،

**فعندنا في هذه المسألة ثلاثة أطراف:** فطرف يروونها ولا يتعقبونها، وطرف يروونها بانتقاء ومع ذلك يتعقبونها، وطائفة قد حموا تفاسيرهم منها جملة وتفصيلا.

وبما أننا نمر في قراءة كتب التفسير على هذه الأخبار – الإسرائيليات – وهنا سؤال يطرح نفسه وهو ما أقسام هذه الإسرائيليات من حيث القبول والرد؟

**نقول:** لقد قسم العلماء هذه الإسرائيليات إلى ثلاثة أقسام:

**الأول:** ما كان منها مقبولا وهو ما عُلم صحته بشريعتنا بمعنى أن يُروى هذا الخبر – من الإسرائيليات – ونجد إما في الكتاب أو السنة الصحيحة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يؤيد ويصدق هذا الخبر، وذلك مثلا كالأخبار الإسرائيلية التي تعين من خرق السفينة وقتل الغلام وبني الجدار فالأخبار من الإسرائيليات تقول إنه الخضر، بينما نجد حديثا في صحيح البخاري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبين أنه الخضر[1] فتوافق هذا الخبر من الإسرائيليات مع ما في شريعتنا ومثل هذه الأخبار مقبول ولا جرم.

**وكذلك:** نجد في الإسرائيليات قصة الثلاثة الذين آواهم المبيت إلى غار وتوسلوا إلى الله بأعمالهم الصالحة فمنهم من توسل ببره بوالده، والأخر بعفته عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، من حديث: أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الزنا والوقوع في الفاحشة، والثالث توسل إلى الله بأمانته وصدقه، بينما نجد أيضا هذا الخبر ثابت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنفس هذه الألفاظ[١].

**وكذلك:** نجد من الإسرائيليات قصة تلك المرأة البغي التي رأت كلبا يلهث يكاد يقتله العطش ثم سقته فغفر الله لها فالقصة موجود في الإسرائيليات، ومع ذلك نجدها مروية في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بنص كلامه[٢].

بل إننا نجد أن نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخبرنا ابتداء بأخبار كانت ببني إسرائيل فهي من الإسرائيليات ولكنها من الإسرائيليات الثابتة في شرعيتنا، ومثل هذا النوع لا يتعقبه العلماء بشيء وهو حجة في الشرع، وليس حجة لأنه من أخبار بني إسرائيل، ولكنه حجة لأنه ثابت في شريعتنا وصحيح سنده إلى من روى عن من بني إسرائيل.

**القسم الثاني:** أخبار من الإسرائيليات سكت عنها الشرع يرويها بنو إسرائيل وينقلها أحبار يهود ممن أسلموا ونجدها في كتب التفسير ولا إسناد لها ولا نجد ذكرا لها لا في القرآن ولا في السنة، فلا نجد ما يؤيدها لا في القرآن ولا في السنة فهي من قبيل المسكوت عنه، وفي نفس الوقت لا نعلم صحتها ولا نرى فيها شيئا يوجب بطلانها فلا نجد فيها شيئا يخالف المعهود في شرعيتنا، فمثل هذه الأخبار من الإسرائيليات إذا وجدنها فإننا نعتمد فيها ما دلنا عليه نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقهم ولا تكذبوهم وقولوا أمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم**»[٣]، وفي الحديث الأخر عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٥)، ومسلم (٢٧٤٣)، من حديث: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧)، ومسلم (٢٢٤٥).
(٣) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن فمن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه»[١]، وقال «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»[٢]، وكل حديث يأمرنا فيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحديث عن بني إسرائيل فإنما هو من هذا القسم – لا نعلم صحته ولا كذبه ولم تشهد له الشريعة لا بالتصديق ولا بالتكذيب –، وفي صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بلغوا ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»[٣].

وعندنا قاعدة مهمة في هذه النوع الذي لا يعلم صحته ولا كذبه هو أن غالبه يكون مما لا يتعلق حكم شرعي.

وقد حرص علماء التفسير على ذكر هذا النوع من أخبار بنو إسرائيل مع أنه لا يتعلق به حكم شرعي بينا ما أجمل وما أبهم من الأسماء في القصص وهذا غالبا ما يوجد في الإسرائيليات مثل: الغلام الذي خرج مع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ المسمى في القرآن: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ [الكهف:٦٠]، فغالب الإسرائيليات من هذا الصنف – القسم الثاني- إنما هو في بيان بعض الأسماء المبهمة، أو تعيين بعض الأماكن المبهمة، أو تعيين بعض الأعداد المبهمة، ولكنها لا تعلق لها بشيء من أحكام الشرعية.

ومن هنا نعلم أننا لسنا في حاجة أصلا إلى هذه الأخبار لا في صدر ولا ورد لأنها لا تتعلق بشيء من الأحكام الشرعية.

**القسم الثالث**: وهو قسم مرفوض مطلقا وهو: ما علم كذبه في شرعيتنا، وذلك لتناقضه مع شريعتنا أو مخالفته للعقل ولا يصح تصديقه ولا قبوله ولا روايته،

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٢)، والنسائي في " الكبرى" (٥٨١٧)، من حديث: أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦١).

ويجب على المفسر إذا أدخله في تفسيره أن يبين بطلانه فلا يرويه من باب الاستشهاد أو الاعتماد والاعتضاد وإنما يرويه من باب البيان والكشف عن حاله.

وهذه جملة أخبار بني إسرائيل فإن وجدت شيئا من هذه الأنواع في كتب التفسير فإن وجدت في شرعيتنا ما يوافقها فهي مقبولة، وإن وجدت في شرعيتنا ما يكذبها فهي مردودة، وإن لم تجد في شرعيتنا لا ما يوافقها ولا ما يكذبها فتبقي في حكم الأخبار التي تروى من غير تصديق لها ولا تكذيب، فلا نصدقها ولا نكذبها لأننا ربما صدقناها وكانت كذبا في ذاتها فنقع في المحظور، وربما كذبناها وتكون صدق في ذاتها فنقع في المحظور ولهذا دلنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على طريق السلامة في ذلك بأن نرويها من غير تصديق لها ولا تكذيب.

القاعدة الخامسة والعشرون

## أوامر القرآن محمولة كلها على الوجوب إلا إذا ورد الصارف لها.

فكل أمرٍ أمر الله به في كتابه العزيز فإن الواجب علينا في المقام الأول أن نحمله على الوجوب مباشرة إلا إذا وجدنا له صارفا من قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح يصرفه عن بابه الذي هو الوجوب إلى الاستحباب، والأدلة على أن الأمر يقتضي الوجوب إلا لصارف مذكورة في غير هذا الموضوع؛ ولكن من ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦]، فنفي الله تعالى عند ورود الأمر منه في كتابه أو على لسان نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن للمكلف الخيرة، بل ليس للمكلف تجاه أوامر القرآن والسنة إلا أن يقول سمعنا وأطعنا، فجميع أوامر القرآن تفيد الوجوب فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢]، للوجوب إذ لا صارف، وقوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، للوجوب إذ لا صارف، وقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، للوجوب إذ لا صارف، وقوله: ﴿وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]، للوجوب إذ لا صارف، ولكن قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة:٢٨٢]، فهذا أمر والأصل في الأوامر القرآنية الوجوب فهل يستفاد من هذا وجوب الإشهاد على البيوع؟

**نقول:** نعم لو لم يرد الصارف له، ولكن قد ورد له صارف وهو أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه باعوا واشتروا من غير إشهاد على بيعهم وشرائهم فتركهم للإشهاد عند البيع دليل على أن الأمر هنا ليس على بابه الذي هو الوجوب والتحتم وإنما هو مصروف عنه إلى الندب والاستحباب، وكذلك في قوله تعالى

عن الأرقاء: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور:٣٣]، ومكاتبة العبد هو:شراء العبد نفسه من سيده بمال يدفعه إلى السيد، فإذا طلب العبد من سيده أن يكاتبه على أمر ما فهل يجب على السيد أن يستجيب لأمره؟

**نقول:** الله قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور:٣٣]، وهذا أمر قرآني وأوامر القرآن تفيد الوجوب، ولكن وجدنا صارفا يصرف هذا الأمر من الوجوب إلى الندب وهو أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكاتب أرقاءه وكثير من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لم يكاتبوا أرقائهم، ومن أهل العلم من قال بل الأمر على بابه وأما عدم مكاتبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأرقاءه فلأنهم لم يطلبوا هذه المكاتبة، وعلى كل فهذه قاعدة لا يكدر عليها هذا الفرع.

بل إن العلماء استدلوا على وجوب الختان في هذه الأمة بجملة من الأدلة ومن جملة الأدلة قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣]، فقوله " اتبع "، هذا أمر وهو يفيد الوجوب ومن جملة ملة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ الإختتان كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد اختتن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بعدما أتت عليه ثمانون سنة "[(١)]، فلما كان الختان من شريعته ونحن مأمورون باتباع شرعيته فيجب الختان في هذه الأمة، وعلى كل حال فأي أمر يمر علي في كتاب الله تعالى فاعلم أنه مباشرة للوجوب، وسترى في كتب التفسير لا سيما تلك الكتب التي تُعنى ببيان خلاف العلماء في المسائل الفقهية كتفسير الإمام القرطبي وتفسير البيان وهما تفسيران فقهيان، فتجد كما هائلا من الأوامر التي صرفها بعض المفسرين من العلماء من غير دليل فتأتي هذه القاعدة حتى تبين وجه الصواب في هذه المسألة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة السادسة والعشرون

## كل نهى في القرآن فهو محمول على التحريم إلا لصارف.

وقد دلت الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة على أن الأصل في النهى التحريم، فأي نهى يمر عليك في كتاب الله فاحمله على أنه محرم ولا يجوز اقترافه، إلا إذا ورد لك في بعض مناهى القرآن قرينة تصرف هذا النهى عن بابه الذي هو التحريم إلى باب الكراهة،

**وبناء على ذلك لو قيل:** ما حكم خروج المطلقة من بيتها بعد الطلاق؟

**نقول:** لا يجوز خروجها ما دامت العدة باقية، فإذا كان الطلاق رجعيا فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها، وبرهان هذا التحريم قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق:١]، فهنا نهيانا: فنهى الله تعالى الزوج المطلق أن يُخرج زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ولكنه تعالى حكيم عالم بأحوال فربما الزوج يريد بقائها ولكن الزوجة هي التي تريد أن تخرج فخصا بنهي خاص فقال ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق:١]، فهذا نهي في القرآن والأصل المتقرر في النهى أنه يفيد التحريم ولا صارف له، وبناء على ذلك نعلم خطأ كثير من النساء من حين أن تسمع لفظ الطلاق من فم زوجها في طلاق رجعي فتجمع أغراضها وثيابها وتخرج إلى دار أهلها وهذا محرم لا يجوز ما لم تأت بفاحشة مبينة.

**وكذلك:** إن قيل: ما حكم تزكية الإنسان لنفسه؟

**فنقول:** يحرم على العبد أن يزكى نفسه إلا لمصلحة شرعية، والدليل على

ذلك نهى القرآن عن ذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُمۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٩]، فهذا نهى قرآني والقاعدة في ذلك تقول: الأصل في النهى القرآني أنه محمول على التحريم إلا لصارف.

**وكذلك:** لو قيل: ما حكم جماع المرأة حال كونها حائضا؟

**نقول:** حكمه التحريم والدليل على ذلك النهى الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فهذا نهى والنهى يفيد التحريم.

**وكذلك:** الزنا حرام لأن القرآن نهى عنه، والسرقة حرما لأن القرآن نهى عنها، وقتل النفس بغير حق حرام لأن القرآن نهى عنها وهكذا، وتجد في القرآن نواهي كثيرة جدا تمر عليك وتستفيد من هذه القاعدة إذا قرأت شيئا من كتب التفسير التي تهتم بالفقه فتجد بعض العلماء من المفسرين يصرف هذا النهى عن بابه بلا قرينة ولا صارف فنقول هذا الانصراف عن الأصل غير مقبول لأن الدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه.

القاعدة السابعة والعشرون

## لفظ كتب، وعلى في القرآن تفيد الوجوب.

كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٨]، أي أوجب الله تعالى عليكم القصاص في القتلى، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]، أي أوجب عليكم القتال مع أن نفوسكم تكرهه لما فيه من فقد النفس والمال، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣]، أي فرض ووجوب كما فرض ووجوب على الذين من قبلكم، وقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة:١٨٤]، أي ويجب عليهم أن يخرجوا فدية، فلفظة (على) في القرآن تفيد الوجوب كقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، أي يجب على الأب أن ينفق على الضئر التي ترضع ولده سواء كانت ضئرا أجنبية أو كانت هي أمه فإن المرأة إذا طلقت فإنه لا يجب عليها إرضاع ولدها إلا في حال الحاجة أو الضرورة الملحة، وكذلك قوله تعالى (ولهن) أي ولزوجة، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي كما أن للزوج حقوق على زوجته يجب عليها امتثالها وعدم الإخلال بها، فكذلك الزوجة لها على زوجها حقوقه يجب عليه أن يمتثلها وأن لا يخل بها، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، أي يجب عليكم أن تلزموا أنفسكم.

وهذا في القرآن كثير لا يكاد يحصر.

القاعدة الثامنة والعشرون

## مطلق القرآن يبقي على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل.

فعندنا مطلقات في القرآن كثيرة فلا يجوز لأحد أن يتعمد إلى تقييد شيئا من هذه المطلقات إلا بدليل، فإذا أطلقت الآية حكما شرعيا فيجب بقاءه على إطلاقه ولا يجوز تقييده ولا التعرض له بتقييد إلا بدليل مقبول إما من القرآن أو من صحيح سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]، فهذا مطلق ولكن قيدته السنة الصحية بأن اليد التي يجب قطعها هي اليد اليمني من مفصل الكف، وقوله تعالى ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر:٦٥]، أبطل الله حبوط العمل بالشرك فقط ولكن قيد هذا الإطلاق بقيد آخر وشرط آخر وهو الموت على الردة وعدم الرجوع إلى الإيمان كما قال تعالى ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾ [البقرة:٢١٧]،

**ومنها:** قوله تعالى في بيان نفقة الزوج لزوجته قال ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فأطلق الله هذه النفقة ولم يقيدها بمقدار معين فلا يجوز الحكم على هذا المطلق بالتقييد إلا بدليل ولا أعلم دليلا يدل على تقييد هذا المطلق وإنما هو خاضع للأعراف فيجب من النفقة على الزوج لزوجته ما اقتضاه العرف لأن مطلقات القرآن تبقى مطلقة، ومنها قوله تعالى في الجنب ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة:٦]، فأطلق هذا التطهر ومقصود التطهر أي تعميم البدن بالماء، فما ذهب إليه بعض العلماء من مشروعية تكرار تعميم البدن في الغسل ثلاث مرات هذا تقييد لمطلق القرآن ولا دليل على هذا التقييد ومطلقات القرآن تبقى مطلقة، ولأن التقييد خلاف الأصل، والأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد

الناقل، ومنها قوله تعالى في بيان المحرمات بالرضاع: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]، فأطلق الله تعالى الرضاع ولم يقيده في القرآن بشيء، ولكن جاءت السنة وقيدته بعدة شروط: أن تكون تلك الرضعات خمس رضعات لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان فيما أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن إلى خمس معلومات فتوفي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهن فيما يقرأ من القرآن)[١].

وأن تكون الرضعات في الحولين قبل الفطام لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وكان بعد الفطام "[٢]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**إنما الرضاعة من المجاعة**»[٣].

فأي آية مطلقة فلا يجوز تقييدها إلا بدليل، بل إننا قد ذكرنا قبل ذلك أن هناك قراءتين في قوله " وأرجلكم " بالفتح والكسر، فحملناها على المسح على الخفين إذا قلنا " وأرجلِكم " بالكسر إذا فالمسح على الخفين مشروع بالقرآن وهذه الآية مطلقة في جواز المسح على الخفين فلا يجوز لنا أن نقيد هذين الخفين بقيود وشروط إلا وعلى ذلك دليل من الشرع وبناء على ذلك نعمل خطأ من قيد هذا المطلق بأن يكون الخف من جلد فاشتراط الجلدية هنا لا دليل، أو أن يكون ثابتا بنفسه واشتراط ثبوته بنفسه لا دليل عليه، أو أن لا يكون مخرقا واشتراط عدم التخريق لا دليل عليه، أو أن لا يكون شفاف وهذا أيضا اشتراط لا دليل عليه، ولكن الذين اشترطوا تقدم الطهارة لجواز المسح هذا قد دل عليه الدليل، والذين اشترطوا التوقيت في المسح فيسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها والمقيم يوما وليلة لا جرم أن هذا شرط صحيح لوجود الأدلة عليه، فما دلت الأدلة على تقييده من المطلقات القرآنية فإننا نقول به وما لا فلا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٤٧٠٢)، والطبراني في "الأوسط" (٧٣٣١)، والدارقطني في "السنن" (٤٣٦٨)، وفيه: (لا رضاع بعد الفطام)، من حديث: علي، وجابر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٥)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القاعدة التاسعة والعشرون

## من القرآن ما نسخ لفظه وحكمه، ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه، ومنه بالعكس.

وكل هذا تجده شاهدا في كلام العلماء والمفسرين فإن هناك آيات كانت في القرآن تدل على أحكام معينة ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى لفظ الآية وحكمها فلم يبق في الشريعة لا لفظ الآية ولا حكمها

**ومثال ذلك:** آية العشر رضعات كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان في فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن إلى خمس معلومات "[١]، فقد كان المسلمون يقرؤون في القرآن " عشر رضعات معلومات يحرمن "، ولكننا لا نجد لها لفظ في القرآن فنسخ لفظها، وحتى حكمها نسخ من العشر إلى الخمس وهذا مثال على ما نسخ لفظه ونسخ حكمه.

ومن القرآن ما نسخ لفظه ولكن لا تزال الأمة تعمل بحكمه إلى الأن

**ومثال ذلك:** آية رجم الزاني والزانية في قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ما صح عنه: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم "[٢]، فهذه الآية تدل على أن الشيخ المحصن إذا زنا فإنه يجب أن يرجم حتى الموت، ولكن لا نجد في القرآن هذا اللفظ، ولا تزال الأمة على وجوب العمل بهذا الحكم.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه النسائي في "الكبرى" (٧١٠٧)، وأحمد في "المسند" (٢١٥٩٦).

**المثال الثالث:** وهو الأكثر ورودا في القرآن وهو: ما نسخ حكمه وبقي لفظه، فلفظه لا يزال المسلمون يتلونه في محاريبهم وصلواتهم، ولكن حكمه مرفوع عن المسلمين

**ومثال ذلك:** أن عدة المتوفى عنها زوجها في أول الإسلام كانت عاما كاملا لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فأفادت الآية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها فعدتها حولا كاملا، ولكن هذا الحكم رفعه الله عن المسلمين بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤]، رحمة من الله تعالى وتخفيفا منه سبحانه على عباده ورفعا للحرج عنهم، وكن لا نزال نجد لفظ الآية باقيا.

**فإن قيل:** وما الحكمة الشرعية من قراءة آية لا تعمل الأمة بحكمها؟

**نقول:** ذكر العلماء في ذلك أمرين:

من باب تكثير أجور الأمة لأن كل حرف يقرأه قارئها فإن له حسنة والحسنة بعشر أمثالها، وحتى تتذكر الأمة نعمة الله عليها بالتخفيف والتيسير ورفع الحرج حتى لا تنسى الأمة هذا الأمر، وعلى كل فالله تعالى له الحكمة البالغة كما قال تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٦]، فله الأمر سبحانه من قبل ومن بعد فيبقي من الأحكام الشرعية ما يشاء، ويرفع من الأحكام الشرعية ما يشاء.

**ومن أمثلة هذا النوع:** ما يسميه العلماء بآية المصابرة: وهو أنه كان في أول الإسلام في بداية فرض الجهاد كان الرجل من المسلمين إذا قابل العشرة لا يجوز له أن يفر، ولكن رفع الله تعالى عن المسلمين هذا فصار في آخر الإسلام إذا قابل الرجل اثنين فيجب عليه أن يثبت وإذا قابل أكثر من اثنين فلا بأس أن يفر قال تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:٦٥]، ولكن هذا نسخ

حكمه وبقي لفظه بالآية التي بعدها في قوله: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال:٦٦]، ومن أهل العلم من قال إن هذا لا يعتبر من النسخ وإنما يعتبر من اختلاف الحال فإذا عادت الحال إلى ضعف المسلمين وقلة المجاهدين فنعمل بالحكم الأول، وإذا قوى المجاهدون وكثر عددهم فنعمل بالحكم الثاني، وعلى كل حال فالمقصود التمثيل..

**ومن أمثلة ذلك:** قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَـٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة:١٢-١٣]، فنسخ الله تعالى حكم هذه الآية ولكن أبقى لفظها للتعبد الأمة وتكثر أجورها، وتتذكر عظيم فضل الله عليها بالتخفيف والتيسير ولله الحمد والمنة.

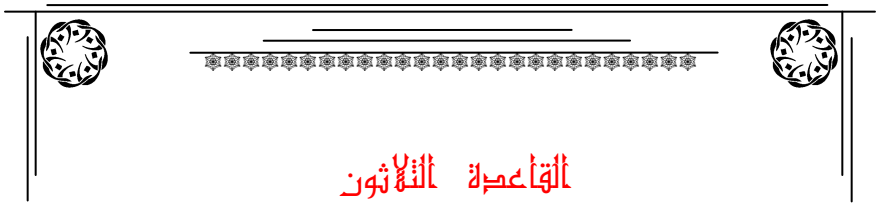

القاعدة الثلاثون

## القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

قال الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ أَنزَلْنَا [فصلت:٤١-٤٢]، والمقصود ب " الباطل " هو التناقض وتضارب الآيات في ما بينها فلا يمكن أن يقع التناقض بين آيات القرآن مطلقا وإني أقسم بالله على ذلك، ولكن بعض الناس قد يمر على بعض الآيات يظن بسبب قصور فهمه وقلة اطلاعه وعدم معرفته أن فيها شيئا من التناقض، ولكن في حقيقة الأمر وذاته لا يوجد أبدا شيء من التناقض ولا من الاضطراب ولا من الاختلاف، فالقرآن لا يثبت شيئا في مكان وينفيه في مكان، ولا يأمر في مكان وينهى عن الشيء الذي أمر به في مكان آخر، والعكس بالعكس، فلا يمكن أبدا أن تتضارب آيات القرآن ولا أن تتعارض مطلقا لأنه من عند حكيم حميد خبير عالم بما يقول سبحانه فهو أحسن حديثا وأصدق قيلا من خلقه سبحانه، فيجب علينا صيانة كلامه سبحانه من اعتقاد وجود التناقض، ولذلك ما إن يدعى مدع بين آيتين شيئا من التناقض إلا ويهجم عليه أسود الإسلام وجيوش العلماء بالكشف والبيان والرد ويبنون له زيف هذه الدعوى وإنما هو قد أتى من قلة فهمه في كلم الله تعالى.

وإن هناك بعض الآيات قد شغب بها بعض المستشرقين وبعض أعداء الملة والدين وقالوا إنها متناقضة وفيه آيات متناقضة ومتضاربة فتحداهم علماء المسلمين في ذلك، ومن جملة ما ذكروه:

قول الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر:٩٢-٩٣]، فالله تعالى في هذه الآية يخبر أن الناس سيسألون عن أعمالهم يوم القيامة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ﴾ [الصافات:٢٤]، وقوله: ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ﴾ [الكهف:٤٩]، فتلك النصوص تدل على أن الناس سيسألون في عرصات يوم القيامة والكل سيحاسب، بينما نجد آيات تنفي هذا السؤال كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨]، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ﴾ [الرحمن:٣٩]، فقالوا هذه الآيات متعارضة ومتضاربة الدلالة فآيات تثبت أننا سنسأل، وآيات تثبت أننا لن نسأل، فكيف القول في هذا؟

قال العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ليس في هذا شيء من التناقض ولا من التعارض لا في صدر ولا ورد وذلك لأن السؤال المثبت ليس هو عين السؤال المنفي، أو المسئولون يختلفون في هذه الآيات،

**وقد جمع العلماء بين هذه الآيات بثلاثة أوجه:**

**الوجه الأول:** جمع بينها باختلاف محل السؤال والمقصود منه، فقوله: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨]، أي سؤال استعلام واستخبار، ولكنهم يسألون سؤال تبكيت وتوبيخ، فالآيات التي تنفي السؤال إنما تنفي سؤال الاستعلام والاستخبار، والآيات التي تثبت السؤال تثبت سؤال التبكيت والتوبيخ فلا تناقض بين هذا إذا فرقنا بين نوعي السؤالين، فسؤال مثبت وسؤال منفي وكلا السؤالين مختلف.

**الوجه الثاني:** قالوا وهو أقرب من الوجه الأول وهو: أن يوم القيامة يوم طويل مقداره خمسون ألف سنة وأحوال الكفار ليست متفقة في هذا اليوم من أوله إلى آخره بل إن أحوالهم مختلفة ففي ببعض أجزاء هذا اليوم يسألون وعليها آيات

السؤال، وفي بعض أجزاء هذا اليوم لا يسألون وعليه يحمل آيات نفي السؤال، فالجمع بينهما هنا يكون باختلاف حالهم في هذا اليوم الطويل، فلا يمر عليهم هذا اليوم الطويل بلا سؤال ولا يستغرق هذا اليوم الطويل في أسئلتهم وإنما يسألون في أجزاءه تارة ويترك سؤالهم تقريعا وتوبيخا تارة أخرى.

**الوجه الثالث:** قالوا نجمع بينهما باختلاف المسئولين فإن هناك من طوائف الكفرة من سيسأل وهم الضعفاء والأتباع ممن كانوا يتبعون كل ناعق فهؤلاء يسألون، بينما العتاة القادة الفجرة الذين بلغوا في الكفر والفجور مبلغه فهؤلاء يؤخذون بالنواصي والأقدام ويلقون في جهنم بلا سؤال كإبليس، وفرعون، وهمان، وعتاة الكفرة الفجرة فهؤلاء لا يقع عليهم السؤال وليسوا محطا للسؤال يوم القيامة.

**قال العلماء:** ولذلك نجد أن الآيات التي تنفي السؤال تقيدها بالمجرمين قال تعالى: ﴿وَلَا يُسْـَٔلُ عَن ذُنُوبِهِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾ [القصص:٧٨]، فالمجرمون هم من بلغ في الكفر مبلغه ومنتهاه حتى صاروا أئمة في الكفر ودعاة إليه.

**فقال العلماء:** إن الآيات التي تنفي السؤال مقيدة بالمجرمين كقوله أيضا: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَّا يُسْـَٔلُ عَن ذَنۢبِهِۦٓ إِنسٌ وَلَا جَآنٌّ ﴿٣٩﴾ فَبِأَىِّ ءَالَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٠﴾ يُعْرَفُ ٱلْمُجْرِمُونَ بِسِيمَٰهُمْ فَيُؤْخَذُ بِٱلنَّوَٰصِى وَٱلْأَقْدَامِ﴾ [الرحمن:٣٩-٤١].

وكل هذا الجمع صحيح مقبول والذي نريد إثباته هنا أنه لا يمكن أبدا أن يقع في آيات القرآن لا تناقض ولا تضارب ولا تعارض ولله الحمد والمنة.

ولكن جاء سفهاء أخر وقالوا عندنا آيتان متعارضتان قالوا: عصا موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قلبها الله إلى حية في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا هِىَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه:٢٠]، والحية أنثي، بينما نجد آية أخرى تقول: ﴿فَإِذَا هِىَ ثُعْبَانٌ﴾ [الأعراف:١٠٧]، والثعبان ذكر، فكيف مرة يصف العصا أناه انقلبت إلى جنس الإناث، وانقلبت إلى

جنس الذكور مرة أخرى؟

**أجاب العلماء عن ذلك بقولهم:** إن التعبير عن الشيء يختلف فقد يعبر عن الشيء بجنسه تارة وبنوعه تارة أخرى، فلو قلت اشتريت لك سيارة هذا تعبير عن جنس ما اشتريته لك فأنت تعرف أنني لم اشترى لك طائرة ولا قطارا وإنما جنس الذي اشتريته سيارة، ولكن لو أنني عبرت بتعبير أخر وقلت اشتريت لك (كابرس) مثلا أو (تويوتا) فهل تعبري الثاني هذا يتنافى مع تعبيري الأول ويتعارض معه؟

**نقول:** لا لأنني في التعبير الأول عبرت عن جنس ما اشتريته، وفي التعبير الثاني عبرت عن نوع الذي اشتريته وبالتعبير عن الشيء بجنسه تارة وبنوعه تارة هذا من كمال البيان والتوضيح وليس من التناقض في شيء وإذا عُلم هذا فليعلم أن الله لما قال: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه:٢٠]، لا يفهم من الحية أنها أنثى فقط بل إن هذا اسم جنس يدخل فيه الذكر والأنثى فالحية اسم جنس يصدق على الذكر والأنثى وليست نوعا وهذا من باب كمال توضيح القرآن حتى لا يتيه من يقرأه، فهنا بين أنها انقلبت إلى جنس الحيات ولم تبين هل هي ذكر أم أنثى؟ فجاءت الآية الأخرى تبين وتفصيل أن الجنس الذي انقلبت له حيات والنوع الذي انقلبت له ثعبان فلما قال: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ﴾ [طه:٢٠]، إنما عبر بجنس ما انقلبت إليه تلك العصا، ولما قال: ﴿فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ﴾ [الأعراف:١٠٧]، إنما عبر عن النوع الذي انقلبت له تلك العصا، فالتعبير عن الشيء بجنسه تارة ونوعه تارة لا إشكال فيه.

ومن أبدع ما ألف في هذا الأمر – بيان أن القرآن ليس فيه تناقض والرد على هذه الدعاوى – الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتجده مطبوعا في آخر أضواء البيان وطبع في كتاب (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) فأنصح باقتناء هذا الكتاب فهو من أبدع ما ألف في هذا الموضوع فقد جمع فيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما قاله العلماء الأوائل

مما يدعى فيه التعارض في آيات القرآن في كتاب واحد.

**مثال آخر:** قالوا عندنا آيتان متعارضتان:

في قوله تعالى عن الأنبياء: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ﴾ [البقرة:١٣٦]، فالله تعالى حرم على المؤمنين أن يفرقوا بين الأنبياء، بينما هناك آية فيها التفريق الأنبياء وتفضيل بعضهم على بعض كما قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة:٢٥٣]، فكيف آية تنفى التفريق وآية تثبت التفريق بين الأنبياء؟

**ورد عليهم العلماء فقالوا:** إن التفريق المنهي عنه إنما هو التفريق في أصل الإيمان بنبوتهم ورسالتهم فلا حق للعبد أن يقول: إنني أأمن برسالة محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مائة في المائة، ولكن أؤمن برسالة نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سبعين في المائة، وأؤمن برسالة إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تسعين بالمائة، فإذا كان التفريق منصبا في مسألة أصل الإيمان برسالتهم وبنوتهم فهذا كفر والعياذ بالله تعالى ولأن من كفر أو شكك في نبوة واحد من الأنبياء فقد كفر بهم جميعا، فنحن نؤمن بمحمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما نؤمن بنوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الإيمان الكامل، ونؤمن بإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الإيمان الكامل وسائر من سماه الله تعالى في القرآن ومن لم يسمه نؤمن إيمانا مجملا لا نفرق بين أحد منهم في أصل الإيمان بنبوتهم وصدق رسالتهم.

وأما مسألة ما يؤتاه كل نبي من المعجزات والبراهين والشرائع فلا جرم أنهم يتفاضلون عند الله تعالى، فيتفاضل باعتبار المراتب والتشريع والفضائل فقط، وأما باعتبار أصل الإيمان بهم فلا يتفاضلون ولذلك قد أعطى الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من الآيات الشيء الذي لم يعطه إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وأعطى الله تعالى محمدا صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المرتاب والنزل والفضل والبراهين شيئا لم يعطه أحدا من الأنبياء من قبله بل إنه سيد الأنبياء وأفضلهم على الإطلاق باتفاق المسلمين؛ فهذا التفريق لا بأس به، وأما التفريق في أصل النبوة والرسالة فإنه منهي عنه.

**ومن أهل من قال جمعا آخر وهو:** أن التفريق إذا كان مبني على العصبة والعنجهية واحتقار الطرف الآخر فهذا أمر محرم وعلى ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا تفضلوني على يونس ابن متى**»[(١)]، فهو خرج من قومه مغاضبا وفعل ما فعل فالتقمه الحوت وألقاه وهو مليم فربما يظن الظان أن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ قد انخرم شيء من فضله عَلَيْهِ السَّلَامُ فأبطل هذا الظن رسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله هذا «**لا تفضلوني على يونس ابن متى**»،

**وكذلك أيضا:** كان يهودي في سوق من أسواق المدينة فاختصم هو وأحد المسلمين فقال اليهودي والذي بعث موسى بالحق إنه كذا، فصفعه المسلم وقال: أوتحلف بموسى ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين ظهرانينا فغضب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[(٢)]، وهذا التفريق كان مبناه على العصبية وهذا لا يجوز، وعلى كل حال فبأي جمع يؤلف بينها وجمع بين هذه الآيات وكان الجمع غير متكلف ومحتمل وله ما يشهد له من أدلة الشرع فإن هذا يعتبر جمعا صحيحا ولا غبار عليه.

**وجاء آخرون فقالوا:** عندنا تعارض في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣]، فاشترط الله تعالى لجواز التعدد العدل، بينما الله سبحانه بين أنه لا يمكن أن يعدل بين النساء ولو مع الحرص في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء:١٢٩]، فهاتان آيتان متعارضتان !!!

**جمع العلماء بينهما يقولهم:** العدل ينقسم إلى قسمين: عدل ظاهري، وعدل باطني، والمقصود بالعدل الظاهر أي العدل في الكسوة والنفقة والمبيت وفي اللحظ واللفظ عند اجتماعهن أمامك فلا تنظر إلى واحدة وتهمل الأخرى، أو تنعم

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٥)، ومسلم (٢٣٧٧)، من حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه:(لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (٢٣٧٣)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

على واحدة وأولادها وتقبلهم وتحسن إليهم والأخرى تنظر إليك على عدم فعل هذا مع أولادها فهذا محرم ولا يجوز.

**وأما العدل الباطني فهو:** العدل في المحبة والميل القلبي، فالعدل الذي يجب بقوله ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء:٣] أي العدل في الظاهر، فمن علم أو غلب على ظنه أنه إنسان عاطفي لا يستطيع أن يعدل بين امرأتين فيحرم عليه التعدد في هذه الحالة، وأما العدل الباطني فإنه غير مشترط إذ أن أمور القلوب إلى علام الغيوب، فإذا أحببت إحدى زوجتيك أكثر من الأخرى ولم يخرج مقتضي هذا التفضيل إلى الظاهر فإن هذا أمر لا حرج فيه، وبكن يبقي لا حرج فيه ما دام في حيز الباطن فقط، وأما إذا أخرجته إلى ظلم على من لا تحبها في الظاهر فينقلب من كونه جائزا إلى كونه محرما، فالآية التي اشترطت العدل إنما هو العدل الظاهر، والآية التي تنفي وجود العدل إنما تنفي العدل الباطن؛ ويروى مرفوعا – وإن كان فيه ضعف – أنه كان يقسم بين نساءه ويقول: اللهم هذا قسمي في ما أملك – في الظاهر – فلا تلومني في ما تملك ولا أملك[(١)] – في العدل الباطن –، ولذلك كان إذا سؤل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحب النساء إليك قال «**عائشة**»[(٢)]، ولا يقوله أمام نساءه وإنما قاله لمن سأله من صحابته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٥٧٥١)، والدارمي في "سننه" (٢٢٣٦)، من حديث: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٦٢)، ومسلم (٢٣٨٤)، من حديث: عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الواحدة والثلاثون

## الأسماء الحسنى في خواتم الآيات تُجرى مُجرى التعليل لما ذكر من الأحكام في الآية.

وهذه من أعظم القواعد التفسيرية التي تعين العبد على فهم مدلول الآية أهو ترغيب أم ترهيب، أو تشديد أم تخفيف، أهو تغليظ أم رحمة، فإذا ختم الله تعالى آية من آيات القرآن باسمين فاعلم أنه إنما خص هاذين لتناسبهما مع ما ذكر في الآية من الأمور والأحكام الشرعية كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]، ولا يناسب أن تختم الآية والله غفور رحيم لأن هذا حكم شرعي وحد وفيه قطع يد ودماء تسيل وإنسان سيحرم من يده فهذا يحتاج إلى عزة وحكمة عزة في تنفيذ الأحكام وتقريريها وأن لا يحمل الإنسان رأفته ورحمته في أن لا يعطل شيئا من أحكام الله وحدوده، ولذلك ختم الله بقوله ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، أي عز فحكم فقطع، ولكن لو تدبرت إلى الآية التي تليها لما كانت في مقام الرأفة والرحمة والتوبة وانفتاح أبواب اللطف الرباني قال تعالى ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة:٣٩]، ولا يناسب ختم الآية بقوله مثل على عظيم، أو عزيز حكيم، أو جبار مهيمن؛ بتلك الأسماء التي تقشر لها الأبدان لأن المقام مقام تفضل وحنان وعطف ورحمة فحينئذ قال ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣]، أي لمغفرته ورحمته قبل توبة التائبين وليس حدك التي فعلته وليس قطعنا ليدك الذي حكمنا به عليك يجعلنا نطردك عن بابنا إذا أقبلت علينا تائبا نادما، بل تعود حالك كأفضل مما كانت، فتأمل تلك الخواتيم تجعل الإنسان يفهم المقصود الأعظم من الآيات.

القاعدة الثانية والثلاثون

## القرآن يتفاضل باعتبار معانيه لا باعتبار المتكلم به.

وقد طرقنا شيئا من هذه القاعدة في بداية الشرح لهذه القواعد المباركة، فإذا قال قائل هل يمكن أن نقول إن سورة كذا أفضل من سورة كذا، أو أن آية كذا أفضل من آية كذا؟

**نقول:** هذا الكلام مجمل، فإن كان المقصود بالتفاضل بين أبعاض القرآن باعتبار المتكلم به فهذا لا يدخله التفاضل فالقرآن كله فضله واحد باعتبار المتكلم به لأن المتكلم بالقرآن من أوله إلى آخره إنما هو الله تعالى، ففضله باعتبار المتكلم به واحد.

وأما باعتبار دلالة ومعاني الآيات فلا جرم أن القرآن يتفاضل، ولذلك فـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، تعدل ثلث القرآن، و (السبع المثاني والقرآن العظيم) هي سورة الفاتحة والتي ما أنزل الله تعالى لا في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور مثلها فهي من جملة خصائص هذه الأمة وقد نزل بها ملك لقوله في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن ملك نزل من السماء فقال أبشر بنورين أتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لا تقرأ منهما بحرف إلا أعطيته**»[1] أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

وكذلك آية الكرسي فإن الدليل دل على أنها أعظم آي القرآن كما في البخاري

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠٦).

من حديث أبي ابن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قال له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أي آية في القرآن أعظم**»، فقال الله ورسوله أعلم قال «: **لا إله إلا الله الحي القيوم**»، فضرب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على صدر أبي وقال «**ليهنك العلم أبا المنذر**»[1]، أو كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلا بأس باعتقاد تفاضل القرآن باعتبار دلالاته ومعانيه، ولكن لا يجوز التفضيل بينه باعتبار المتكلم به والقائل.

(١) أخرجه مسلم (٨١٠).

القاعدة الثالثة والثلاثون

## معرفة أسباب النزول لازمة لفهم معاني القرآن.

**أهل العلم يقولون:** عن معرفة السبب تورث معرفة المُسَبب، فإذا أشكل عليك شيء من آيات القرآن فمما يعينك على فهم معانيها أن ترجع إلى أسباب نزولها، وقد ألفت مؤلفات كثيرة في أسباب النزول فعلى الناظر والمفسر لكتاب الله تعالى أن يحرص على التعرف على أسباب النزول، وقد كان نزول القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة الذي في السماء الدنيا ليلة القدر كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر:١]، ثم صار ينزل منجما حسب الوقائع والحوادث على مدار ثلاث وعشرين – مدار النبوة –، فمنه ما نزل بمكة، ومنه ما نزل بالمدينة، ومنه ما نزل ابتداء، ومنه ما نزل على واقعة حدثت، بل ربما تقع واقعة وتنزل سورة كاملة كما حدث في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، لما قال المشركون للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انسب لنا ربك، فأنزل الله تعالى سورة كاملة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] (١)، وكذلك في وقعة الأحزاب نزلت سورة الأحزاب، وربما تنزل آيات معدودة على وقائع معينة كالآيات التي نزلت في الظهار، والآيات التي نزلت في اللعان، والآيات التي نزلت في صدر سورة آل عمران في قدوم وفد نصارى نجران، فعلى المفسر إذا أراد أن يكمل فهمه لمعنى الآية ومدلولاتها ويعرف المقصود منها أن ينظر إلى أسباب النزول، فلو قرأت آية أو سورة أن تعرف وتستحضر في ذهنك سبب نزولها سيعيش قلبك مع هذه الآيات ما لا يعيشه إذا قرأت كلاما مجردا عن معرفة سبب النزول،

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٦٤)، وأحمد في "المسند" (٢١٢١٩)، من حديث: أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحسنه الألباني دون قوله: والصمد الذي لم يلد ولم يولد.

## ومن الأمثلة على ذلك:

لو أن موقفا صعبا مبكيا مر على في حياتي فقلت فيه قصيدة شعرية، ثم بعد ما مرت السنين صارت لي أمسية شعرية فمن جملة القصائد التي قلتها هناك هي تلك القصيدة التي بنيت على موقف من سنين عدة، وكان من جملة السامعين رجل يعرف السبب الذي من أجله قيلت القصيدة ويعلم تفاصيل القصة وصعوبة الأمر الذي مر على وكيف تجاوزته وكيف أثر في، بينما أغلب من في المجلس لا يعرفون وإنما يتلذذون بتصفيف الكلمات واتساق الوزن وحسن الإلقاء، فبينما أنا أقول مفردات القصيدة إذا برجل من هذه المجموعة يبكي، بينما البقية لم يتأثروا، والذي جعل هذا الرجل يبكي أنه عالم بالسبب الذي قيلت فيه هذه القصيدة فكان كل بيت منها يعبر عن موقف معين، فمعرفة سبب نزول الآيات – ولله ولكتابه المثل الأعلى ولكن من باب التوضيح والتفهيم فقط – لا جرم أنه يجعل القلب يعيش مع هذه الآيات ويتأملها ويتدبرها ويتحرك دمع العين لها، ووجل القلب عند قراءتها وسماعها فيتحقق في من يعرف أسباب النزول قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحۡسَنَ ٱلۡحَدِيثِ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا مَّثَانِيَ تَقۡشَعِرُّ مِنۡهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخۡشَوۡنَ رَبَّهُمۡ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمۡ وَقُلُوبُهُمۡ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر:٢٣]، وهذا لا يكون إلا إذا تم الفهم، ولا يمكن أن يتم فهم الإنسان في ما يقرأ إلا إذا كان عارفا في أسباب النزول، فالله الله في أن يحرص العبد على ذلك، فمعرفة أسباب النزول هي خير سبيل لفهم معاني القرآن وكشف الغموض الذي يكتنف معاني بعض الآيات في تفسيرها.

قال الإمام ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بيان سبب النزول طريق قوى في فهم القرآن الكريم [١].

وقال الإمام الو احدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ – وله كتاب في أسباب النزول طيب وحسن ومحقق في رسالة جامعية – قال: لا يكن تفسير القرآن دون الوقوف على قصتها –

---

(١) "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد (٢/ ٢٥٩).

قصة الآية- وبيان نزولها[١].

ويزيد عليه الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمُسَبَب[٢].

وطريق معرفة أسباب النزول إما بقراءة كتاب من الكتب الموثقة في أسباب النزول العامة والخاصة، وإما أن تسأل أهل العلم إن كنت غير عارفا بالقراءة أو غير عارف أسماء الكتب أو غير قادر على تحمل لأواء القراءة فتسأل أهل العلم لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

بل إن معرفة سبب النزول قد يكون معينا على الترجيح عند اختلاف المفسرين ومن الأمثلة على ذلك:

في تفسير قول الله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَواْ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُواْ بِمَا لَمْ يَفْعَلُواْ﴾ [آل عمران:١٨٨]، فقد كشف ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بيان سبب نزول هذه الآية كما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما: أن مروان بن الحكم قال لبوابه اذهب يا رافع إلى ابن عباس فقل لأن كان كل امرأ فرح بما أتي وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن أجمع، فقال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: وما لكم ولهذه – أي ليس هذا المعنى الذي تريده الآية – إنما دعا رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهود فسألهم عن شيء فأخبروه بغيره فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه وفرحوا بما أتوا من كتمانهم[٣]، فلا يدخل في هذه الآية إلا من يكتم من يجد بيانه من العلم ثم بعد هذا الكتمان يفرح بأنه كتم ولم يخبر ولم يبين ولم يقع في الفخ، ويدخل في معناها أيضا من باب الترجيح: من يـ تزيـ ن بزى غيره من العلماء على أنه زيه كالذين يسرقون رسائل العلماء ويطبعونها باسمهم، أو الذين يسرقون كلام العلماء ولا ينسبونه لهم، فكل هؤلاء داخلون في حكم الآية.

---

(١) "أسباب النزول" للواحدي (ص: ٨).

(٢) "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨).

**ومن الأمثلة على ذلك في أن معرفة سبب النزول قد يعين العبد على فهم الراجح:**

في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]،

**قال العلماء:** ظاهر الآية لا يقتضى أن السعي فرض في الحج والعمرة لأنه قال " فلا جناح "، لأن رفع الجناح يفيد الإباحة لا الوجوب ومن هنا تمسك الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك فهو يرى أن السعي بين الصفا والمروة إنما هو واجب فقط وليس بركن وعلى تاركه دم مع صحة حجه فصحح الإمام أبو حنيفة الحج والعمرة ولو لم يسعي الإنسان بين الصفا والمروة عملا بنفي الجناح هنا، ولكن بعد مراجعة سبب النزول تبين لنا معنى الآية بينانا شافيا كافيا ولماذا قال الله " فلا جناح " مع أنهما ركن في الحج والعمرة؟

فقد روى البخاري ومسلم من حديث عروة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال سألت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: أرأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]، فقلت فو الله ما على جناح أن يطوف بهما – يسألها هل هذا الفهم الذي فهمته من الآية صحيح؟ – فقالت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: بئس ما قلت يا ابن أختي إنها لو كانت ما أولتها عليه كانت " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما "، ولكنها إنما نزلت أن الأنصاري قبل أن يسلموا كانوا يُهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها في الجاهلية وكان من أهلَّ لها يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا يا رسول الله إنا كنا في الجاهلية إذا أهللنا لمناة – أي ذبحنا لها وأهللنا باسمها وكانت قديما بين الصفا والمروة – قالوا: إنا كنا نتحرج أن نطوف بالصفا والمروة في الجاهلية إذا أهللنا لمناة، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ [البقرة:١٥٨]... إلى قوله:﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البقرة:١٥٨]،

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ثم سن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**الطواف بهما....**»[١] الحديث، فالشاهد من هذا أن قول الله " فلا جناح " إنما ينفي هذا الفهم الفاسد الذي كان من رواسب الجاهلية واصحبه هؤلاء بعد الإسلام فكانوا ربما تحرجوا فأراد الله تعالى أن يقطع دابر هذا التحرز بنفي الجناح، ولا يقصد بيان حكم الطواف في ذاته وإنما رفع تلك الرواسب الجاهلية التي استقرت في أذهانهم ممن كانوا يفعلونه قبل الإسلام.

**واعلم رحمك الله أن:** الأسباب قد تتعدد وقد يكون النازل لها جميعا واحد كآيات اللعان فقد حدثت قضيتان في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها نزلت فيها آيات اللعان فالسبب تعدد والنازل واحد.

وربما يكون العكس أن يتعدد النازل والسبب واحد كالآيات التي وردت في سورة الأنفال من أولها إلى الآية الأربعين التي تتكلم عن الإصلاح والقتال فكلها آيات تحمل موضوعات كثيرة فتعدد النزول والسبب واحد وهو اختلافهم في قسمة غنائم بدر.

فأوصيكم أحبتي بدارسة أسباب النزول إذا كنتم تريدون فهم القرآن على وجهه الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).

القاعدة الرابعة والثلاثون

## دعوى النسخ بالاحتمال في كتاب الله تعالى لا تقبل.

لأن المتقرر عند العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أن: النسخ بالاحتمال لا يجوز، وأن إعمال الكلام أولى من إهماله، والجمع مقدم على القول بالنسخ، وما كان ثابتا بيقين فلا يجوز الحكم عليه بالارتفاع إلا بيقين، وأما الاحتمالات والظنون والأوهام فإننا لا يجوز لنا أن نجعلها عمدة في النسخ.

فأي آية يدعى فيها أنها منسوخة فإننا نقف مع هذه الدعوى موقف الرافض لها في أول الأمر حتى ننظر إلى برهان من ادعى النسخ لها، فإن وجدناه برهانا يقينيا قاطعا فحينئذ فلا بأس بقولنا أنها منسوخة، وأما إذا وجدناه برهانا مبنيا على الاحتمال والظنون والأوهام فإنه لا يجوز لنا أن نقبل منه هذه الدعوى لأن هذه الآية ثابتة بيقين فلا يجوز لنا الحكم عليها بأنها مرتفعة إلا بيقين آخر.

وهذه القاعدة تنفع الطالب كثيرا في التفسير لأنه سيمر على آيات كثيرة جدا في القرآن يدعى بعض المفسرين أنها منسوخة والناسخ لها كذا وكذا، وإذا تأملت وتدبرت وجدت أن الجمع بينها وبين ما أُدعى أنه ناسخ لها جمع يسير لا تكلف فيه ولا غلو، فمتى ما أمكن الجمع بين الآيات التي ظاهرها - عندنا في عقولنا نحن - التعارض فهو مقدم على النسخ، فلا يجوز أن نجحن إلى النسخ ما دمنا قادرين على القول بالجمع بينهما.

**ومن ذلك مثلا:**

في قوله تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة:٤١]، أما كلمة " خفافا "، فلا إشكال فيها، ولكن الإشكال عند بعض أهل العلم في قوله " ثقالا "، ففهم

البعض أن الثقل هنا هو ثقل المرض والإعياء والتعب والعجز الحسي الذي يُعذر به الإنسان؛ كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن بالمدينة أقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا وهم معكم حبسهم المرض»، أو قال «إلا شركوكم في الأجر حبسهم العذر»[(١)]، وبناء على هذا الفهم من هؤلاء العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ قالوا: إن كلمة " ثقالا "، منسوخة فالثقيل – مريض – مرفوع عنه الخروج للجهاد بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾ [التوبة:٩١].

والحقيقة والواقع في هذه المسألة أنه ليس ثمة ناسخ ولا منسوخ بين هاتين الآيتين لأن الثقل هنا ثقل الهوى، وثقل عدم الرغبة في الموت في سبيل الله، وثقل الخوف، وثقل الرغبة في هذه الحياة الدنيا، وثقل الاستمتاع بالأولاد والزوجة، وثقل النفر في الحر، وثقل الخوف من العدو، وثقل الفتنة المدعاة ائذني ولا تفتني، فهو ثقل وهمي لا حقيقي، ولكنهم يجعلونه ثقلا حتى يعتذروا مع الخروج مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالله تعالى أمر المؤمنين أن ينفروا خفافا وثقالا حتى ولو كنتم خائفين انفروا، وحتى لو كنتم تحبون زوجاتكم انفروا، حتى وإن كنتم تخافون الموت انفروا، فانفروا حتى مع هذا الثقل كما قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة:٢١٦]، فالعبد يخرج للجهاد وربما البعض يجد في صدره حرجا وثقلا ويقول بينه وبين نفسه كيف سنقاتل ومن سينفق على أولادنا وزوجاتنا ومن سيرعاهم بعدنا وهذا يستشعره العبد إذا رأى صف العدو وليس بينه وبين الموت إلا رصاصة تدخل في جسده فيترك أهله وماله ويترك هذه الدنيا ويودعها وهذا ثقل عظيم،فالله تعالى أمر المؤمنين أن ينفروا خفافا وثقالا والثقل ليس هو ثقل المرض حتى نجعل الآيات التي تنفي الجهاد عن المرضى ناسخة لقوله " ثقالا ".

بل إن من أعجب الدعاوى التي اطلعت عليها في التفاسير: دعوى بعض

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٣)، ومسلم (١٩١١)، من حديث: جابر، وأنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

العلماء عفا الله عنا وعنه أن قول الله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، قد نسخت مائة وعشرين آية من القرآن فالآيات التي تأمر بالإعراض عن المشركين، وبالصفح عنهم، وعدم مقاتلتهم فكل هذه الآيات عدها منسوخة بقوله: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة:٥]، وهذا فيه نظر كبير لأن الجمع بين الأدلة واجب ما أمكن؛ والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرت عليه حالتان: حالة ضعف وعدم وجود دولة إسلامية وقوة، وحالة قوة، فلما كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حالة الضعف كان يؤمر بالإعراض والصفح وترك القتال وابتداء القتال، ولكن لما كان في حالة القوة أُمر بالقتال وأن يقاتل المشركين حتى لا تكون فتنة، فلا نقول هذا نسخ هذا ولا هذا أبطل هذا، بل نجمع بينهما باختلاف أحوال المسلمين فإن كانت الدولة الإسلامية في حالة الضعف والمهانة وقلة العدد والعتاد والوهن حينئذ نتعامل بالإعراض والصفح والصبر على ما يأتينا من هؤلاء الكفرة ولا نعاملهم بما يعاملوننا به ونحن ضعفاء حسيا، وأما فتوات الشباب وحماسهم هذا يدمر الأمة فتجد البعض من هؤلاء الشباب يقول: يقولون لما نعطى الدنية في ديننا،

**ونقول له:** نحن لا نعطى الدنية في ديننا ولكن انظر إلى الواقع فهل الواقع الآن أن الأمة جاهزة للقتال؟! فالأمة مغيبة في الذنوب والمعاصي وتولى عليها الطغاة المجرمون فالأمة الآن غير صالحة للقتال ولا للجهاد، فنظرة العلماء أفضل في العفو والصفح والتجاوز وعدم الخروج وعدم إغاظة الكفار حتى لا يهجموا على ديار الإسلام لأنهم إن هجموا لن تجد قوة ترد هجومهم إلا إذا لممت الأمة شعثها واتكلت على ربها وتركت الركون والخضوع والركون للدنيا فحينئذ يكون الإعداد كاملا، وأما الآن فلا، والشاهد أننا إذا كنا في حالة ضعف فنعمل بالآيات التي تأمر بالصفح والإعراض وترك القتال، وإذا كنا في حالة القوة نعمل بالآيات التي توجب علينا القتال والسيف، فليس هناك ثمة نسخ بل هذا من توسعة الله على الأمة كما قال العلماء: لكل مقام مقال.

ومن جملة ما ادعي أنه منسوخ: قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فقيل أنه نسخها قوله تعالى ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، ولكن الذي تسكن له النفس في هذه الآية أنها آية محكمة غير منسوخة لأن التدين لا يكون مع الإكراه، ولأن الجهاد في الإسلام لم يشرع لإجبار الناس على الدخول في الإسلام إذ لا إسلام مع إجبار، وإنما شرع الجهاد لدفع الظلم والعدوان وإعلاء كلمة الله وكلمة رسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فالنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ لم يقاتل العرب ليكرههم على الدخول في الإسلام إنما قاتلهم لأنهم بدؤوه بالعداوة، ولي في هذه المسألة مؤلف صغير اسمه (الإبطال لكثير من دعاوى النسخ بالاحتمال) وقد تتبعت فيه ما قيل فيه من الآيات بأنه منسوخ وبينت أنه ليس بصحيح، والذي يبين كثرة دعاوى النسخ عند المفسرين لا سيما المتأخرين هو إخلالهم بفهم القاعدة التي سنذكرها وهي

القاعدة الخامسة والثلاثون

## النسخ في كلام المفسرين من الصحابة والتابعين أوسع من معنى النسخ عند المتأخرين.

وهذا من جملة المصطلحات التي ضيقها المتأخرون ووسعها المتقدمون، فالذي أوجب الخلل في مسألة فهم النسخ الوارد على لسان السلف هو أن المتأخرين ظنوا أن النسخ عند المتقدمين إنما هو رفع الحكم كله، بينما النسخ عند المتقدمين أوسع: فتخصيص العموم يسمي نسخا، وتقييد الإطلاق يسمى نسخا، وبيان الإجمال يسمى نسخا، وإزالة اللبس والإيهام يسمى نسخا، فترى كثرا من المتأخرين يتابع بعض السلف بالقول بأن هذا منسوخ وظنوا أن النسخ عند السلف لا يكون إلا برفع الحكم وهذا خطأ وخلل في الفهم.

فمثلا: يقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، نسختها ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة:٥]، فهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقصد أنه قيدتها أو خصصتها أو بينت الإجمال فيها.

**فأحذر طلبة العلم وأقول:** إذا سمعتم لفظ النسخ على لسان سعيد ابن جبير أو ابن عباس أو ابن مسعود أو علي ابن أبي طالب أو عطاء أو غيرهم من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – المنقول عنهم الأقوال في التفسير فإذا وجدتموهم يقولون: هذه الآية نسخت هذه الآية فاحذروا من أن تحملوها على معنى النسخ عند المتأخرين، لأنهم قد يقصدون تقييد إطلاق، أو إزالة لبس وإيهام وفهم مغلوط في الآية، أو تخصيص عموم، أو غير ذلك؛ فالحذر الحذر من ذلك؛ ومن أجل هذا أبطلنا كثيرا من دعاوى النسخ عند المتأخرين لأن هذه الدعوى بنيت على الخلل في الفهم بين

المصطلحات.

وقريب من هذا لفظ (الكراهة) فإن لفظ الكراهة في لسان السلف إنما يقصدون بها التحريم، فلما ساق الله تعالى كثيرا من المحرمات المتفق على تحريهما قال: " ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]،

وروي عن بعض السلف أنه قال: أكره الربا، أكره الجلالة، وهذا كله متفق على أن المقصود به التحريم، فتجد بعض المتأخرين يحملون لفظ الكراهة في لسان السلف على المتقرر عندهم في الأصول من أنه: هو الأمر الذي يثاب تاركه امتثالا، ولا يستحق العقاب تاركه فيقعون في أخطاء جسيمة، وهذا من أظلم الظلم في حمل كلام الرجال على غير مرادهم.

وقد حدث الخلط الكبير في بعض كتب التفسير بسبب ذلك، فكثرة دعاوى النسخ عند المتأخرين ليست إلا نتيجة فهم خاطئ في فهم معنى النسخ عند المتقدمين، والله أعلم.

القاعدة السادسة والثلاثون

## تُحمل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله.

اعلم رحمك الله أن أولى أقوال المفسرين بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن الكريم في غير موضع النزاع، فإذا تنازع أحد المفسرين مع أخر في تفسير لفظة معينة وهذه اللفظة قد تكرر ذكرها في القرآن ويراد بها معنىً فإن أرجح القولين في موضع النزاع هو رد ذلك المعنى إلى تلك اللفظة التي تكررت في القرآن حملا على معناها الذي عُهد استعماله في القرآن.

فأولى أقوال المفسرين بالصواب هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع.

وعلى ذلك فروع من باب التوضيح ومنها:

في قوله تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ ٱلسَّحَابِ﴾ [النمل:٨٨]، ففيه خلاف بين المفسرين في حركة هذه الجبال أهي حركة في الدنيا أم سيكون هذا يوم القيامة؟ وهل هذه الجبال نراها في الدنيا بهذه الطريقة أم أن المقصود به يوم القيامة؟

**على قولين:** فمنهم من قال إن حركة الجبال المذكورة في هذه الآية إنما يراد بها حركتها التي ستكون في الأخرة – يوم القيامة، ومنهم من قال بل هي حركة لهذه الجبال في الدنيا – كما يقوله بعض المتكلمين في إعجاز الكون، ويتكلفون في تفسير وجود حركتها – فإننا الأن لا نرى الجبال تمر مر السحاب، ولكنهم يقولون لأنك أنت تمر معها مر السحاب فالإنسان إذا رأى نافذة الطائرة فيرى أنها تمشى معه، بينما لو رآها من هو خارج الطائرة يرى أنها تمر عليه مر السحاب؛ وكذلك

بحكم قربك من هذه الجبال لا ترى أنها تمر لأنها على الأرض التي تدور ودورانها لو يراه الإنسان من بعيد لرأى أن هذه الجبال تتقلب مع دوران الأرض على شكل مر السحاب، ولكننا لما رجعنا إلى معهود القرآن في حركة الجبال في آيات أخرى وجدنا أن القرآن يصف أن الجبال تتحرك في يوم القيامة كقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ فَقُلْ يَنسِفُهَا رَبِّى نَسْفًا﴾ [طه:١٠٥]، وقوله ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ﴾ [المعارج:٩]، وغيرها من الآيات، فأسلوب القرآن ومعهود القرآن أنه إذا ذكر الجبال وحركتها فإنما يقصد ما سيكون يوم القيامة، فما الذي يخرج هذه الآية عن معهود القرآن واستعماله؟!! لا شيء يخرجها، فالقول الصحيح أن الآية هنا محمولة على حركة الجبال التي ستكون في اليوم الأخر.

**ومنها كذلك:** قوله تعالى عن النساء: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:٣١]،

**وزينة المرأة تنقسم إلى قسمين:** إلى زينة متصلة كوجهها، ويديها وجسدها، وشعرها، وجمال قوامها فهذه زينة متصلة،

**وهناك زينة منفصلة مثل:** زينة الثياب، والحلي، فما المقصود بالزينة التي يجب على المرأة أن لا تبديها هنا هل هي الزينة الباطنة – وقال بها قوم من المفسرين – أم أنها الزينة الظاهرة – وقال بهذا قوم من المفسرين –؟

**نقول:** ننظر إلى معهود القرآن في استعمال الزينة فلا تجد آية في القرآن تستعمل الزينة في الزينة المتصلة أبدا، فمتى ما يذكر القرآن الزينة فإنما يعنى بها الزينة المنفصلة، فموضع النزاع هنا نحمله على معهود القرآن واستعماله، فيكون القول الراجح هو: أن الزينة التي أُمرت المرأة بإخفائها وعدم إبدائها ليس هو وجهها وكفيها لأن هذه زينة متصلة ومعهود القرآن في الزينة إنما هو الزينة المنفصلة، إذا يجب على المرأة أن تخفى حُليها، وتخفي ثيابها، وأن لا تبدى شيئا من زينتها الظاهرة، وليس المقصود منه الزينة الباطنة؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٣٢]، ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ﴾ [الأعراف:٣١]، أي استروا عوراتكم

والبسوا الثياب الجميلة، فتجد أن جميع استعمالات القرآن في الزينة لو بحثتها من أول القرآن إلى آخره لوجدتها في الزينة المنفصلة، فنحمل خلافنا في موضع النزاع على معهود القرآن واستعماله وهنا يترجح قول ابن مسعود أن المقصود بالزينة هي (الثياب) لأن الزينة المقصود بها هو الزينة المنفصلة، وأما من قال بأنها زينة باطنة متصلة فإن هذا قد لا يكون مصيبا، والله أعلم.

**كذلك أيضا:** في قوله تعالى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [النحل:٨]، فزينتها زينة منفصلة.

**ومنها كذلك:** قوله تعالى: ﴿لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة:١٣]، اختلفوا في هؤلاء القوم الذين غضب الله عليهم، والأقرب أن المراد بهم (اليهود) لأن غالب استعمال القرآن في القوم المغضوب عليهم من أوله إلى آخره إنما يقصد به اليهود فنحمل هذه اللفظة التي وقع النزاع عليها على معهود القرآن واستعماله، وهذه من أعظم قواعد التفسير في الحقيقة وهي من تفسير القرآن بالقرآن.

**ومنها كذلك:** تلك الكليات التي ينص عليها المفسرون في القرآن فهذه كليات عليك يا طالب العلم أن تفهم فهما جليا وتحفظا حفظا جيدا لأنها تعينك على تفسير القرآن إذ اللفظة في القرآن قد تتكرر في أكثر من موضع فيتفق العلماء على معناها في موضع ويختلفون في موضع آخر فنحمل موضع الخلاف على موضع الاتفاق،

**فمثلا:** كل (إفكٍ) في القرآن فإنه يراد به الكذب، فمتى ما مرت عليك الإفك فاعلم أن المراد به الكذب.

وكل شيء في القرآن أليم فهو الموجع، وكذلك تصاريفها تألمون يألمون أي تتوجعون، يتوجعون فهذا من التفسيرات الكلية في القرآن.

**وكذلك:** كل تأويل في القرآن فإنما يراد به حقيقة الشيء وعاقبته.

وكل ما مرت عليك أن الأمم الماضية رجموا أنبيائهم أو وعدوهم بالرجم فإنما يقصدون به القتل، هكذا قال المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**وكذلك:** كل ما مر عليك لفظ (رزق كريم) فالمقصود به الجنة ونعيمها، وليس المقصود به الدنيا، فالله لا يصف الدنيا بالرزق الكريم.

**وكذلك:** كل ما ورد في القرآن بلفظ (زعم أو زعموا أو يزعمون) فالمراد به الكذب، فكلمة زعم في القرآن مرادفة للكذب.

**وكذلك:** كلمة (سلطان) في القرآن فاعلم أن المراد بها الحجة.

وأنا أذكر هنا هذه الكليات لأننا إذا اختلفنا مثلا في كلمة سلطان في موضع معين فنحملها على المواضع الأخرى في القرآن.

**وكذلك:** لفظ (السياحة) في القرآن فالمقصود به الصيام إلا في قوله: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [التوبة:٢].

وهذه الكليات ليست كليات مطلقة وإنما هي كليات أغلبية، لأنه ربما يشذ بعض الأمثلة.

**وكذلك:** كل ما مر عليك في القرآن بلفظ (عبده) مفرد مضاف إلى الله تعالى فاعلم أن المقصود به محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كقوله تعالى ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]، ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء:١]، وهذا في أغلب المواضع.

**وكذلك:** كل (عسى) في القرآن فهي مما يتحقق وقوعه، كقوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، فالمقصود به أنه سيبعثك مقاما محمودا.

**وكذلك:** كل شيء في القرآن بلفظ (فاطر) معناها خالق.

**وكذلك:** لفظ (قاتلهم الله، أو قتل الإنسان) فالمقصود بها لعن.

**وكذلك:** كل لفظة (قنوت) المقصود بها الطاعة.

**وكذلك:** كل ما يمر عليك في القرآن من الأقوال المنسوبة للسان والأفواه مثل: ﴿يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم﴾ [آل عمران:١٦٧]، و ﴿يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم﴾ [الفتح:١١]، فالمقصود به القول الكذب ويقصد الله به تكذيب هؤلاء بقولهم الزور.

**وكذلك:** كل (كأس) ذكر في القرآن فالمقصود به الخمر.

**وكذلك:** كل لفظة (لا ينبغي) في القرآن فهو للأمر الممتنع عقلا أو شرعا؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [مريم:٩٢].

والكليات في ذلك كثيرة وقد ألفت رسالة طيبة من مجلدين تسمى (الكليات القرآن) وما ذكرته هنا من جملة ما قرره الشيخ في هذه الرسالة.

القاعدة السابعة والثلاثون

## التأسيس في المعنى أولى من التأكيد.

فإذا اختلف المفسرون في تفسير لفظة معينة على معنيين كل واحد منهما قال بمعنى، وكان أحد المعنيين قد ذُكر سابقا في الآية، والقول الأخر مبنى على إحداث معنا جديدا فلا جرم أننا نرجح قول من قال بالمعنى الجديد إذا كان يحتمله اللفظ لأننا إذا حملنا الآية على هذا المعنى الجديد فيها فإننا نحملها على تأسيس معنا جديدا، وإذا حملناها على معنا قديما فقد بين الله تعالى المعنى القديم فلماذا يؤكده؟!، فحمل المعاني على تأسيس معاني جديدة أولى من حملها على معاني سالفة الذكر

**ومن المثال على ذلك:**

في قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:١٤٥]، فأثبت الله أن جميع ما سيذكره بعد قليل هو محرم فتحريمها علم من أول الآية ثم قال:﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام:١٤٥] – فهي حرام – ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] – فهو حرام – ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥]، اختلف العلماء في تفسير الرجس في قوله ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام:١٤٥] على قولين:

منهم من قال أن الرجس هو الحرام، ومنهم ن قال بأن الرجس هنا هو الشيء النجس، ولا جرم أن المعنى الثاني أرجح – وهو أنه النجس- لأن حمله على النجاسة فيه تأسيس معنا جديدا، وحمله على التحريم فيه تأكيد لمعنا سابق والتأسيس أولى من التأكيد.

ولكن ينتبه لأمر وهو: أنه ليس كل تأسيس أولى ولكن لا بد أن يحتمله اللفظ ودلالة اللغة العربية – كما بيان في ما سبق –.

وأيضا في قوله تعالى: ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١]، فما الذي علم الصلاة والتسبيح أهو المصلي والمسبح نفسه أم الله تعالى فيعلم صلاة كل أحد وتسبيحه؟

**نقول:** الله قال في ختام الآية ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾ [النور:٤١]، فلو أننا حملنا " علم " الأولى على علم الله تعالى لكان العلم الثاني المنسوب إلى الله تأكيد للمعنى الأول، ولكن لو أننا حملنا علم على المصلي والمسبح نفسه فكل إنسان ألهمه الله تعالى وعلمه الصلاة والواجب عليه والتسبيح الواجب عليه – ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤] – فإذا حملناها على علم المصلي والمسبح نفسه فيكون هذا فيه تأسيس لمعنا جديدا، والمصلي والمسبح علم صلاته وتسبيحه والله يعلم كل شيء، وهذا القول هو الأرجح ممن نسب العلم إلى الله تعالى في قوله: ﴿عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور:٤١].

أيضا في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان:٨]، اختلف العلماء في مرجع الضمير في قوله تعالى" حبه " يرجع إلى الله تعالى أي ويطعمون الطعام على حبهم لله الأيتام والأسارى، أم أن الضمير يرجع إلى المتصدق أصلا فهو يخرج الطعام على حب الطعام؟

**نقول:** قولان لأهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وبناء على هذه القاعدة فالراجح أن الضمير يرجع إلى الطعام نفسه فهو يتصدق ويؤثره غيره عليه حتى ولو كان في حاجة أو خصاصة مع عظم الحب للمال الذي يخرجه فهو يخرجه لا زهدا فيه بل يحبه ولكن يقدمه لله تعالى لعلمه أنه سيلقي ثوابه وأجره في ما بعد، ورجحنا هذا القول لأننا إذا حملناه على هذا المعنى فإنما يأتي بعدها يكون تأسيس معنا جديدا ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان:٩]، فهم ما تصدقوا إلا حبا لله تعالى، فلو أننا حملنا الآية الأولى على حب الله تعالى أيضا لكان في ذلك تكررا، ولكن لو حملناه

على حب الطعام لكان فيه تأسيس والتأسيس أولى من التأكيد.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى عن أبناء يعقوب أنهم قالوا له: ﴿تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف:٨٥]، فقد اختلفوا في قوله " حرضا "، ما المقصود به فمنهم من فسره بالهلاك، ومنهم من فسره بالمرض الشديد والسقم فأي المعنيين نرجح؟

**نقول:** لا جرم أنه هو السقم والمرض الشديد الذي يذهب صاحبه ويتلفه ويوصله للهلاك لأن حمل اللفظ على هذا المعنى يوجب تأسيس معنا جديدا، وأما حمله على الهلاك فإن الله قد ختم الآية بقوله ﴿أَوْ تَكُونَ مِنَ ٱلْهَٰلِكِينَ﴾ [يوسف:٨٥]، فلا داعي للتكرير.

**وهذه القاعدة أيضا:** تعين الطالب على الترجيح عند ورود خلاف بين المفسرين في تفسير القرآن.

القاعدة الثامنة والثلاثون

## كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو الإجماع فهو رد.

وذلك كتفسير القرامطة لعنهم الله للقرآن فإنهم يجعلون له ظاهرا يفهمه العامة، وباطنا لا يفهمه إلا خواصهم، فيفسرون الصلاة في قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، بأنها حفظ الأسرار فإذا حفظت سرا فقد صليت صلاة، وإذا حفظت سرين فقد صليت صلاتين وهكذا، وهذا التفسير خلاف القرآن والسنة وإجماع السلف فهو رد عليهم.

**وكذلك:** تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، فالصيام معناه العام الذي يفهمه العامة الأوباش – على حد زعمهم وقولهم – أنه الإمساك عن المفطرات في زمن مخصوص، ولكن الذي يفهمه خواصهم ويفهمون آيات الصيام عليه هو كتم هذه الأسرار، فإذا حفظت الأسرار فقد صمت، وإذا عرفت الأسرار فقد صليت.

**بل والأدهى والأمر من ذلك:** يحملون آيات الحج على تفسير باطني عندهم وهو أنه زيارة القبور المعظمة والمشاهد التي تعبد من دون الله حتى يقول قائلهم: إن زيارة قبر الحسين أو علي ابن أبي طالب أعظم عند الله من ألف حجة لبيت الله الحرام، ويجعلون تربة كربلاء أعظم من الحرمين الشريفين، فهؤلاء القرامطة لهم تفسيرات عجيبة.

ومثلهم – القرامطة – أبنائهم الرافضة فإنهم يفسرون قول الله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ﴾ [التغابن:٨]، أن (النور)هو نور الأئمة الإثني عشرية، وهي قاعدة عند الرافضة أن: كل نور في القرآن يقصد به نور علي والأئمة من بعده،

وكذلك تفسيرهم في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ﴾ [الأعراف:١٥٧]، أي نور علي والأئمة من بعده، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء:٩]، أي يهدى للإيمان والإمامة، وكل هذه التفسيرات جرت على خلاف القرآن والسنة وخلاف إجماع السلف.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ [الصف:٨]، يفسرونه بأنه أبو بكر وعمر وبقية الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم، والمقصود بنور الله أي نور ولاية علي والأئمة من بعده.

كذلك من أعظم الأمور عندهم:أنهم يؤولون آيات الكفر والشرك وجمع ألفاظ الكفر والشرك الذي ورد في القرآن يؤولون لفظه بالكفر بولاية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فمن كفر بولاية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد وقع في الشرك الأكبر، ومن أشرك وليا مع علي فقد أشرك فيحملون لفظ الشرك على الإشراك بولاية الأئمة، ويحملون الكفر على الكفر بولاية الأئمة، بل ويفسرون الطاغوت بمن كفر بولاية الأئمة فكل من كفر بولاية الأئمة فهو طاغوت مأمور باجتنابه في قوله تعالى: ﴿وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]، ومن أعجب ما رأيت في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، يقولون: إن الصلوات هي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة من بعده والصلاة الوسطى هي علي وحده والقنوت في قوله: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، أنه طاعة الأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ وهذا فهم أخرج، ومن أعظم من ذلك أيضا في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ﴾ [النحل:٦٨]، قالوا: النحل هم الأئمة الإثنى عشرية، ويقولون ما من لفظة شيطان وردت في القرآن من أوله إلى آخره إلا والمقصود بها عمر ابن الخطاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، ويقولون في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا﴾ [فُصِّلَت:٢٩]، قالوا أي أبو بكر وعمر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –، وأنا أعجب لمن يسعى إلى التقريب بين أهل السنة والشيعة الإثني عشرية.

**ومنها كذلك:** تفاسير الصوفية المبنية على الإشارات والألغاز التي لا يفهما

أصلا ربما المتكلم بها كما ذكرنا عن سهل التستري لما قال: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]، أي القلب، ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ [النساء:٣٦] (١)، أي الطبيعة، وغيرها من تلك الخرافات الصوفية المبنية على الألغاز والإشارات.

**وكذلك مثلها:** التفاسير العددية المنتشرة هذه الأيام التي يبنون فيها معاني كثيرة على أعداد حروف الآيات، ويبنون حقائق علمية على تلك الأعداد وكل هذا من التفسيرات المحدثة التي ما أنزل الله بها من سلطان، وكل هذا باطل لأنه فهم في القرآن على خلاف القرآن نفسه، وعلى خلاف السنة، وعلى خلاف فهم سلف الأمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(١) تقدم.

القاعدة التاسعة الثلاثون

## التفسير بالرأي المنبثق من أصوله الصحيحة مقبول، وأما الرأي الذي لم يُبنى على برهان وعلم فهو مردود.

وقد قسم السلف التفسير بالرأي إلى قسمين: رأي محمود، ورأي مذموم.

فالتفسير بالرأي المذموم هو تأويل كتاب الله تعالى والأخبار الواردة في القرآن على غير علم، وعلى غير هدى، وعلى خلاف فهم السلف وعلى خلاف النصوص المفسرة لهذا المعنى من قرآن آخر أو حديث صحيح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو حمل ألفاظ القرآن على غير معاني العرب، أو على غير استعمالاتها، وكل هذا من التفسير بالرأي المذموم وعليه تحمل الأدلة المحرمة للتفسير بالرأي سواء المرفوعة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الآثار الموقفة على بعض أصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمهما وجدت من حديث يحذر من التفسير بالرأي أو أثرا يحذر من التفسير بالرأي فاعلم أن المقصود به الرأي المذموم المبني على التفسير على خلاف هدى القرآن واستعماله ومعهوده، أو على خلاف فهم السلف، أو على خلاف لغة العرب واستعملتاها.

**وأما التفسير بالرأي المحمود فهو:** ما كان مبنيا على الأصل الشريعة والقواعد المرعية واستعمالات السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بيان معاني القرآن وشرح كلام الله تعالى، فهذا التفسير إذا صدر من عارف من طرق الاستنباط مستجمعا لشروط الاجتهاد فحينئذ يعتبر تفسيرا مقبولا ولا يجوز أن نحمل عليه النهى الوارد عن التفسير بالرأي، فلا يجوز للمفسر أن يفسر القرآن بالرأي إلا بعد معرفته لمذاهب السلف، واعتقاده العقيدة الصحيحة في سائر أبواب الاعتقاد، ومعرفته الكاملة بلغة العرب

وأساليبهم في استعمال لسانهم، ومعرفته بتفاسير السلف وطرائق الاستنباط، والعلم بأسباب النزول، والناسخ والمنسوخ.

والسلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وإن اختلفوا في مسألة التفسير إلا أن هذه القاعدة هي التي تجمع بين كل ما ذكر، وبناء على ذلك:

فمن حمل ألفاظ على العقائد الفاسدة فقد فسر القرآن بالرأي المذموم، ومن خاض في الغيبيات بلا برهان ولا علم مما استأثر الله تعالى بعلمه فقد فسر القرآن بالرأي المذموم، ومن حمل ألفاظ القرآن على غير دلالات لغة العرب فقد فسر القرآن بالرأي المذموم، ومن فسر القرآن بهواه واستحساناته بلا علم ولا برهان ولا هدى فقد فسر القرآن بالرأي المذموم.

القاعدة الأربعون

## ألفاظ القرآن لا تُحمل إلا على المشهور من لغة العرب لا على شواذ اللغة.

وقد حذر العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من حمل الآيات القرآنية على الوجوه الشاذة وذلك لأن القرآن من أفصح البيان وأفصح الكلام فلا يجوز حمله إلا على أحسن الوجوه العربية، فلا يجوز حمله على الشاذ والمحامل النادرة، والمتقرر أن: العبرة بالكثير الشائع لا بالقليل النادر.

قال الإمام ابن جرير الطبري: وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود[١].

وقال أيضا في موضع آخر: كتاب الله لا تُوَجه معانيه وما فيه من البيان إلى الشواذ من الكلام والمعاني وله في الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهومة وجه صحيح موجود[٢].

ويوضح هذا الكلام الإمام العلامة ابن القيم بقوله: للقرآن عرف خاص ومعانٍ لا يناسبه تفسيره بغيره عرفه والمعهود من معانيه.... إلى آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

**وقال الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه البرهان:** ويجب على المعرب – من يتولى إعراب القرآن – تجنب الأعاريب المحمولة على اللغات الشاذة فإن القرآن

---

(١) "تفسير الطبري" (٤/ ٥٧٣).

(٢) "تفسير الطبري" (٧/ ١٠٠).

(٣) "بدائع الفوائد" (٣/ ٢٧).

نزل بالأفصح من لغة قريش[١].

وقال الزمخشري في كشافه: القرآن لا يُعمل فيه إلا على ما هو فاشٍ – أي منتشر ومشتهر – دائر على ألسنة فصحاء العرب دون الشاذ النادر الذي لا يُعثر عليه إلا في موضع أو موضعين[٢].

(١) "البرهان في علوم القرآن" (١/ ٣٠٤).

(٢) "تفسير الزمخشري" (٤/ ٦٨٩).

القاعدة الواحدة والأربعون

## لا يجوز متابعة من قال في التفسير بقول شاذ أنكره عليه جماهير المفسرين.

وهذه القاعدة تبين القاعدة التي قبلها.

والحكم بالشذوذ على شيء من أقوال المفسرين ليس مفتوحا فيه الباب لكل أحد وإنما هو مخصوص بمقام العلماء لا غير فهم أعرف الناس بالخلاف وأعرف الناس بالأدلة قوة وضعفا، وأعرف الناس بالأقوال باعتبار موافقتها للدليل أو مخالفتها، وبناء على ذلك:

فأي قول في التفسير عارض الإجماع فهو شاذ، وكل تفسير عارض النصوص الصحيحة الصريحة فهو شاذ، وكل تفسير انفرد به صاحبه ولم يتابعه عليه أحد وضُعِّف مأخذه فهو تفسير شاذ، وكل تفسير لم يجر عليه عمل العلماء فهو شاذ فمتى ما هجر العلماء قولا من أقوال المفسرين فاعلم أنه قول شاذ، وكل قول في التفسير عارض أصول الشريعة فهو شاذ، وأضرب هنا أمثلة على هذه الأقوال التفسيرية الشاذة فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

تفسير قوله تعالى عن النار: ﴿خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ﴾ [هود:١٠٧]، فقد ذهب بعض السلف إلى أن النار لها نهاية وان أهلها يخرجون منها بعد النهاية، أو يموتون فيها؛ وهذا قول شاذ لإطباق أهل السنة والجماعة على أن النار خالدة لا تفنى أبدا الآباد ودهر الدهارير وقد حكي الإجماع على هذا جمع من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، والأقوال المنسوبة إلى أبي العباس ابن تيمية وابن القيم في فناء النار كلها لا تصح عنهم بعد التحقيق.

ومن التفسيرات الشاذة: في قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]،

**فقد قال بعض المفسرين:** أي تنظر ثواب الله، وهذا تفسير مخالف لإجماع السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وكل تفسير عارض الإجماع فإنه باطل.

**ومنها كذلك:** عامة تفسيرات أهل البدع لنصوص الصفات فإنها تفسيرات باطلة لأنها خالفت الإجماع وفهم السلف.

**ومنها كذلك:** ذهب بعض المفسرين إلى أن الإمامة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَٰمِهِمْ﴾ [الإسراء:٧١]، أن المقصود به أم الإنسان فالناس يوم القيامة يدعون بأمهاتهم؛ وهذا قول شاذ في التفسير وفي اللغة وقول مبتدع ليس عليه سلف الأمة وأئمتها، لأن الأم لا تجمع على إمام، وإنما تُجمع على أمهات أو أمات، والمقصود " بإمامهم " أي بنبيهم لأن النبي بالنسبة للأمة عبارة عن الإمام.

**ومنها كذلك:** تفسير البعض في قول الله تعالى عن مريم أنها قالت: ﴿رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى وَلَدٌ﴾ [آل عمران:٤٧]، فقال البعض في كلمة رب " أنها تخاطب جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأن جبريل هو الذي أتاها فقالوا قولها " رب " أي يا جبريل والرب هنا معناه السيد كأنها قالت يا سيدي جبريل، ولكن هذا قول شاذ غريب، وإلا فكل المفسرين فيما أعلم يحملون كلمة " رب " على الله تعالى.

**ومنها كذلك:** تفسير البعض لقول الله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ﴾ [المائدة:٢٧]، فقالوا: إنهما ليسا من صلبه وإنما هما من أبناء ذريته من بعده؛ وهذا قول غريب شاذ بل الصواب أنهما من صلبه.

**ومنها كذلك:** ما روي عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩]، قال: يجلسك على عرشه معه[(١)]؛ وهذا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٣١٦٥٢)، والطبري في "تفسيره" (١٧/ ٥٢٩).

قول لم يتابعه عليه أحد من أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والمروي في ذلك موضوع، وعامة المفسرين على أن لمقصود هو الشفاعة العظمى في فصل القضاء يوم القيامة.

**ومنها كذلك:** ما جاء في تفسير قوله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]،

**قال بعض المفسرين:** أي اعتزلوا فرشهن فلا تناموا معهن؛ وهذا تفسير غريب شاذ لمعارضته للأدلة الصحيحة فقد كان صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ يبيت مع نسائه في نفس الفراش وتحت اللحاف كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهَا وغيرها[١].

(١) أخرجه البخاري (٣٠٣، ٢٩٨)، ومسلم (٢٩٥، ٢٩٦)، من حديث: ميمونة، وأم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمَا.

القاعدة الثانية والأربعون

## ما رجحته السنة الصحيحة من أقوال المفسرين فهو القول الراجح.

فإذا اختلف السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ من المفسرين على قولين وكان أحد القولين تنصره الأحاديث الأخرى الصحيحة فلا جرم أن القول الراجح هو ما رجحته السنة؛ وهناك رسالة دكتوراه من مجلدين اسمها (الترجيح بالسنة) وهي من أجمل ما ألف في هذا الباب؛

**ومثال ذلك:**

اختلف المفسرون في الساق في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ [القلم:٤٢]،

**فمنهم من قال:** أي عن الشدة والكرب،

**ومنهم من قال:** بل المقصود بالساق هنا أي ساق الله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ولما رجعنا إلى السنة وجدنا أنها رجحت القول الثاني كما في الصحيح: قال فيكشف رب العزة عن ساقه فيسجد كل من كان يسجد في الدنيا...."[(١)] الحديث، فالسنة هنا رجحت أحد القولين – القول الثاني – فلا جرم أن الساق المطلقة في هذه الآية هي ساق الله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته.

فالمفسر يحتاج أن يكون ملما بأحاديث السنة الصحيحة حتى تعينه معرفتها على الترجيح بين أقوال المفسرين.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩١٩) بنحوه، من حديث: أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في القرء المذكور في قوله: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء إذا لم تكن حاملا،

**فمنهم من قال:** القرء يراد به الطهر أي ثلاثة أطهار،

**ومنهم من قال:** القرء هنا هو الحيض، فلما رجعنا إلى السنة الصحيحة وجدنا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أطلق القرء وأراد به الحيض كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لها «**انظري فإذا أتي قرؤك فلا تصلى....**» كما رواه أبو داود[١]، والمرأة تترك الصلاة في الحيض فالقروء هنا يراد به الحيض.

**ومنها كذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المراد بالوسطى في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:٢٣٨]، على أقوال وقد قيل فيها أكثر من خمسة أقوال، ولما رجعنا إلى بيان السنة وجدنا أن الأحاديث الصحيحة الصريحة تنص على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر كما في صحيح مسلم من حديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الخندق «**ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**»[٢]، وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**حبسونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نار**» أو قال «**حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا**»[٣].

---

(١) برقم (٢٨٠)، وصححه الألباني، وأصل الحديث: عند البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، من حديث: عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٦٢٧)، وفيه: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا»...، والحديث: عند البخاري (٢٩٣١)، بدون لفظة (صلاة العصر).

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٨).

القاعدة الثالثة والأربعون

## النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين مجملات القرآن بقوله وبفعله وبهما جميعا.

ومصداق هذا كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤]، فبين المجمل في قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، لما صلى على المنبر(١) ولما علم المسيء صلاته كيفية الصلاة الصحيحة(٢)، وبين قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣]، فبين الأموال الزكوية ومقاديرها فكل هذا ثابت في الأحاديث الصحيحة، وكذلك بين قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عمران:٩٧]، فكان في حجة الوادع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلما فرغ من منسك قال «**لتأخذوا عني مناسككم**»(٣)، وكذلك بين الإجمال في قراءة الكسر في قوله (وأرجلِكم) بمسحه على الخفين، وبغسله للقدمين على قراءة الفتح (وأرجلَكم)، وكذلك بين قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، وهذه الآية لم تبين الأوقات ولكن قد بينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله كما في حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما صلى في اليومين فصلى في اليوم الأول في أوائل الأوقات، وصلى في اليوم الثاني في أواخر الأوقات ثم قال أين السائل "، قال ها أنا يا رسول الله قال «**الوقت ما بين هاذين**»(٤)، وبينها كذلك بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الأحاديث الصحيحة: «**أن وقت صلاة الظهر إذا**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٦١٤).

**زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله.....»**[١]، إلى آخر هذه الأحاديث.

وكذلك آيات الربا هي مجملة في القرآن ولكن بين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حقيقة الربا ومتى يكون التعامل ربويا كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء وهاء....**»[٢]، وقوله أيضا كما في الأحاديث الصحيحة «**إلا مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء**»[٣]، فلا ينبغي للطالب لأن يعزف عن فهم القرآن بالسنة.

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، من حديث: عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦)، من حديث: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧)، من حديث: عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة الرابعة والأربعون

## لا يجوز حمل معنى الآية على بعض التفاصيل الغيبية التي لا دليل عليها.

ولقد تقرر عند أهل العلم أن: الأصل في أمور الغيب مبناها على التوقيف، فلا يجوز إثبات شيء منها إلا وعلى هذا الإثبات دليل من الشرع ولا مدخل للنقول الضعيفة ولا الواهية المكذوبة ولا للرؤى ولا للمنامات، ولا للمكاشفات والتخرصات والتخوضات التي ما أنزال الله تعالى بها من سلطان فلا مدخل لها في مسائل الغيب مطلقا.

وسيجد القارئ في كتب التفسير بعض التفسيرات التي تتكلم عن تفاصيل ودقائق غيبية ولكن بلا دليل يعضدها فإن وجد هذا فليصفح عنه وليدعه ولا يقبله ولا يعتقده صحيحا لأن الغيب لا يجوز أن يُتدخل فيه إلا بدليل، وإنما العقول تقف عند حدود النص فما أثبته النص الصحيح الصريح من الغيب فنحن نثبته، وما نفاه فنحن ننفيه؛

**وعلى ذلك فروع فمنها:**

ما جاء في قوله تعالى: ﴿ فَوَسۡوَسَ لَهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ ﴾ [الأعراف:٢٠]، فإذا قرأت في كتب التفسير ما ذكره المفسرون في هذه الآية وكيفية وصول الوسوسة لهما تعرف أهمية هذه القاعدة فتجد أن كثيرا من المفسرين يذكرون قصصا مبينة على دقائق وتفاصيل غيبية لا يطلع عليها إلا بنص.

**فلو قال لنا قائل:** كيف وسوس لهما وهما في الجنة وهو – إبليس – مطرود عنها؟

هنا قد اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وأغلب هذه المرويات في تفسير هذه الآيات إنما هو مبني على دقائق غيبية لا دليل عليها فهي غير مقبولة كلها ونردها ولا نقبلها لأنها غير مبينة على دليل والأمر غيب وهذه تفاصيل غيبه من قولهم: دخل إبليس في جوف حية، أو أنه وقف عند باب الجنة وأرسل وسوسته لهما، أو أنه دخل في جوف كذا وكذا فكل هذه من التفاسير التي لا ندرى عنها.

والصحيح في هذه الآية: أننا نؤمن بها ونعلم أن سبب الإخراج الوسوسة ونقف عند هذا الحد ولا ندخل في شيء زائد من تفاصيل ودقائق غيبة إلا بدليل.

**ومنها كذلك:** ما ذكره بعض المفسرين في تفسير قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص:٣٤]، وقد اختلف أهل العلم في حقيقة هذا الجسد الذي ألقي على كرسي نبي الله سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

**فقال بعضهم:** إنه صخر،

**وقال بعضهم:** إنه آصف – وهما شيطانان –،

**وقال بعضهم:** إنه شيطان لم يسخر لنبي الله سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ،

**وقال بعضهم:** إنه نصف جسد إنسان؛ وكل هذا من الدخول في تفاصيل ودقائق غيبية نحن لم نطلع عليها ولا نرى عن حقيقتها، ومن يعلم حقيقتها قد ماتوا ولم يخبرونا وهو سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومن كان معه ممن رأى هذا الجسد الذي ألقي على كرسيه، ويذكرون في ذلك قصة: أن سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذهب إلى مكان كذا ونسى خاتمه ثم أخذه جني فانقل التسخير من نبي الله سليمان إلى هذا الجن؛ وهل هذا يعقل في حق الله تعالى؟!!، وهل الله تعالى سخر هؤلاء الجن بسبب الخاتم حتى إذا خلعه انتهى هذا التسخير؟!!، فإن هذا التسخير آية من الله تعالى ودعوة استجابها الله تعالى لها، وكل هذا التفسير من التفسير الذي لا نقبله ولا نقف عنده ولا نعتقد شيئا منه مطلقا لأنه مبني على تفاصيل ودقائق غيبية وأمور الغيب توقيفية على النصوص.

**ومنها كذلك:** في قصة غلام البقرة في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَقُلْنَا ٱضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَاۚ﴾ [البقرة:٧٣]، فقال بعض المفسرين أن هذا البعض الذي ضرب به الغلام أنه: ذيلها،

**ومنهم من قال:** كبدها، ومنهم من قال: كرشها،

**ومنهم من قال:** أذنها، وكل ذلك مما لا دليل عليه وإنما هي أخبار عن أمور غيبية لم يعضدها البرهان ولم نكلف الاشتغال باستكشافها.

القاعدة الخامسة والأربعون

## أوامر القرآن أمر بها وبكل ما يتوقف وجدوها عليه، ونواهي القرآن نهى عنها وبكل ما يتوقف وجودها عليه.

فالأمر بإقامة الصلاة أمر بها وبكل ما يتوقف عليه وجود الصلاة وصحتها لأن الوسائل لها أحكام المقاصد فهو أمر بتعلم كيفية الصلاة، وأمر بالوضوء، وأمر بالمشي إلى المسجد، وأمر باستقبال القبلة، وأمر بجميع شروط صحة الصلاة، وأمر بالخشوع فيها وإتقانها وفعلها على الوجه الشرعي، فالمفسر تتوسع مداركه بهذه القاعدة بأنه إذا وجد الأمر في القرآن فيستطيع أن يطيل في تفسيره بتفسير الأشياء التي تتوقف صحة هذا الأمر أو فعل هذا النهى عليه.

وكذلك: الأمر بالزكاة أمر بها وبكل ما تتوقف عليه فهو أمر بتعلم أحكام الزكاة، وبحساب المال لمعرفة الواجب فيه من الزكاة، وأمر بالبحث عن الفقراء والمساكين لدفع الزكاة لهم.

وكذلك: الأمر بأداء الأمانات فهو أمر بها وأمر بحفظ الأمانة في حرز مثلها، وأمر بعدم كتمانها، وأمر بضمانها في ما لو تلفت بالتعدي والتفريط، فتجد أنه في لفظة واحدة استنبطنا منها أحكاما كثيرة.

وكذلك: النهى عن الشرك فهو نهى عنه وعن كل ما يتوقف وجوده عليه فكل طريق يوصل العبد إلى الشرك بالله تعالى فهو منهي عنه؛ فهو نهى عن تعظيم الأموات، وتعظيم القبور، وتجصيص القبور، والنذر لها، والعكوف عندها، والتبرك بترابها، ورفع بناءها أو بناء المساجد عليها فكل هذا منهي عنه وقد استنبطناها من الآيات الدالة عن النهى عن الشرك.

**وكذلك:** النهى عن الزنا نهى عنه وعن كل طريق يوصل إليه فهو نهى عن الخلوة بالأجنبية، وعن كشف وجه المرأة، وعن سفر المرأة بلا محرم، وعن النظر إلى المرأة الأجنبية، وعن خضوع المرأة بالقول، وعن الاختلاط، وعن تعطر المرأة إذا أرادت الخروج من البيت، وعن التبرج والسفور، وعن كل ما من شأنه أن يكون ذريعة للوقوع في الفاحشة الكبرى؛ فأنت ترى أيها القارئ الكريم أنها لفظة واحدة استنبطنا منها معاني كثيرة؛ وهذا يسميه العلماء التفسير باللوازم أي من لوازم اجتناب الشرك كذا وكذا، ومن لوازم فعل الصلاة كذا وكذا.

**وكذلك:** النهى عن قتل النفس فهو نهى عنه ويتضمن النهى عن أي طريق يفضي إلى تعريض النفس للعطب والهلاك فهو نهى عن الانتحار، ونهى عن حمل السلاح في الفتنة، ونهى عن بيع السلاح للمسلمين في الفتنة، ونهى عن التكفير بلا علم ولا برهان لأن فتنة التكفير من لوازمها استباحة الدم والمال، وهو نهى عن السرعة الجنونية بالسيارات التي قد توجب قتل النفس بلا مسوغ شرعي، وكل ما من شأنه أن يكون طريقا لقتل النفوس المعصومة فإنه منهي عنه، ومن هنا نعلم أن من أعظم طرق التفسير وطرق دلالته أن تفسر الآية أولا بمنطوقها، ثم تنتقل بعد تفسير المنطوق إلى تفسير مضمونها ومفهومها، ثم بعد ذلك تغوص في تفسير لوازمها وما يتعلق بها ويدور حولها، فإذا أردت تفسير آية للناس ففسر منطوقها، ثم مفهومها وما تتضمنه، ثم لوازمها التي تدور حولها فحينئذ يخرج الناس بتصور كامل لهذه الآية.

القاعدة السادسة والأربعون

## لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث.

وهذا من أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله تعالى أن تكون هناك طائفة أو علماء في فن معين ففي فنهم هذا توجد مصطلحات متفقة مع مصطلحات القرآن فيحملون مصطلحات القرآن على تلك المصطلحات التي اتفقوا في ما بينهم على معناها فيحملون كلام الله على المصطلحات الحادثة وهذا خطأ عظيم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله ورسوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث فيريد أن يفسر كلام الله بذلك الاصطلاح ويحمل كلام الله على تلك اللغة التي اعتادها،

**وقال:** ومن هنا غلط كثير من الناس فإنهم قد تعودوا ما اعتادوها إما من خطاب عامتهم وإما من خطاب علمائهم باستعمال اللفظ في معنا معين فإذا سمعوه في القرآن أو الحديث ظنوا أنه مستعمل في ذلك المعنى فيحملون كلام الله ورسوله على لغتهم النبطية وعلى عاداتهم الحادثة وهذا مما دخل به الغلط على طوائف، بل الواجب أن تعرف اللغة والعادة والعرف الذي نزل في القرآن والسنة وما كان الصحابة يفهمون من الرسول عند سماع تلك الألفاظ وبتلك اللغة وتلك العادة والعرف خاطبهم الله ورسوله لا بما حدث بما حدث من المصطلحات بعد ذلك.

**ومن الأمثلة على ذلك:**

---

(١) "مجموع الفتاوى" (١٢/ ١٠٧).

كحمل لفظ الكراهة في القرآن على الكراهة الأصولية الحادثة، فالكراهة في القرآن إنما يراد بها التحريم فالكراهة في القرآن مرادفة للتحريم، ولكننا نجد بعض الأصوليين قد يحمل لفظ الكراهة الواردة في القرآن أو السنة أو على كلام السلف الأوائل أنها الكراهة التنزيهية وهذا خطأ كبير.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما لم ليس بمحرم وما تركه أرجح من فعله ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط في ذلك غلطا كبيرا[١].

**ومن الأمثلة كذلك:** حمل لفظة (لا ينبغي) في القرآن على الكراهة، وهذا تفسير للقرآن بمصطلحات حادثة، بل (لا ينبغي) في القرآن هي في المحظور أو الممتنع عقلا أو شرعا.

**ومنها كذلك:** حمل لفظ (التأويل) على التأويل الذي يفهمه المعتزلة وهو صرف الكلام من معناه الراجح إلى معنا آخر بلا قرينة، فمنه من إذا مر عليه لفظ التأويل فسره بهذا وهذا خطأ، لأن عرف القرآن في لفظ التأويل أن المقصود به بيان الحقيقة والعاقبة التي يؤول الأمر إليها.

**ومنها كذلك:** نسبة المشيئة المضافة للعبد في القرآن إلى أن مشيئته مشيئة مستقيلة كما تفهمها القدرية ولا تعلق لمشيئته بمشيئة الله تعالى، وهذا الفهم فهم للقرآن على مصطلحات بدعية حادثة.

**ومنها كذلك:** فهم الجبرية أن الآيات التي تنسب المشيئة إلى الله تعالى أنها تتضمن سلب العبد قدرته واختيارها وهذا فهم للقرآن على مصطلحات حادثة.

**ومنها كذلك:** فهم الخوارج والمعتزلة من الآيات التي تنص على تعذيب بعض أصحاب الكبائر في النار أنه التعذيب المطلق والخلود المطلق كتعذيب

---

(١) "إعلام الموقعين" (١/ ٣٤).

الكفار وهذا حمل للقرآن على مصطلحات حادثة، وهذا من أعظم الغلط الذي دخل على بعض المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**ومنها كذلك:** حمل آيات الجنة والمغفرة والرحمة والرضا والتكفير على أنه لا يضر مع الإيمان ذنب كما فعله المرجئة وهذا تفسير للقرآن بمصطلحات حادثة، وما أكثر هذه المعاني وتوجد بالفعل في بعض التفاسير التي بنيت على غير طريقة السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ونخلص من هذا أن ألفاظ الكتاب والسنة يتعين حملها على عرف القرآن واستعمالاته وعلى فهم السلف وعلى دلالات اللغة العربية، وأما المصطلحات التي في ما بيننا فلا يجوز حمل كلام الله تعالى عليها.

القاعدة السابعة والأربعون

## الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملا عوده لجميعها إلا بقرينة تدل على عوده لبعضها دون بعض.

**ومن ذلك:**

قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور:٤]، حكم الله هنا عليهم بثلاثة أحكام: جلد ثمانين جلدة، وعدم قبول الشهادة منهم أبدا، الحكم عليهم بالفسق، ثم قال بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [البقرة:١٦٠]، فهل قوله: " إلا الذين تابوا يرجع إلى الجميع؟

**نقول:** أما رجوعه للجلد فلا يمكن أبدا فالتوبة بعد ثبوت الجلد لا تسقط الحد، فبقينا في رجوعه إلى أمرين: قبول الشهادة، والفسق، وقد اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك:

**فمن من قال:** لا يعود إلا إلى الجملة الأخيرة وهم المفسرون من الأئمة الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقالوا إذا تاب القاذف فيرتفع عنه وصف الفسق فقط ولكن تبقى شهادته في المحاكم غير مقبولة حتى وإن تاب لأن الاستثناء إنما يرجع إلى اللفظة الأخيرة فقط.

ولكن ذهب الجمهور إلى أن الاستثناء في الأصالة يرجع إلى ما سبق إلا بقرينة تدل على عوده لبعض الجمل دون بعض ولا قرينة هنا فالقول الصحيح: هو العمل بمقتضي هذه القاعدة وهي أن: التوبة تسقط رد الشهادة وتسقط الوصف بالفسق وهو أصح الأقوال في هذه المسألة لأن الاستثناء إذا تعقب جملا عاد إلى

جمعيها.

**ومن الأمثلة على ذلك:** قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الفرقان:٦٨-٧٠]، فهل الاستثناء هنا يرجع إليها جميعها؟

**نقول:** أما رجوعه للشرك فهو واضح، ورجوعه للزنا أمر واضح، ولكن العلماء اختلفوا في توبة من قتل نفسا متعمدا أو تقبل توبته أم لا؟

فذهب بعض السلف إلى أن القاتل عمدا عدوانا لا توبة له، وذهب أكثر العلماء على أنه له توبة،

**والقول الصحيح هو:** رجوع هذا الاستثناء إلى جميع الجمل السابقة، فإذا كانت التوبة الصادقة النصوح تكفر ذنب الشرك الذي هو أعظم من القتل فلأن تكفر ما دونه في الرتبة من باب أولى، فلا يستثنى لا الشرك ولا القتل ولا الزنا فكلها إذا تاب العبد منها تاب الله عليه، فهنا علمنا الراجح في خلافهم رحمهم بهذه القاعدة.

**ومن الأمثلة على ذلك:** قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء:٩٢]، فهنا هل يتصدقوا بالكفارة أم بالدية فهنا قبل الاستثناء ورد حكمان: الكفارة، والدية فهل الاستثناء يرجع إليهما جميعا؟

**نقول:** الكفارة حق لله وليس حقا للأولياء، فيثبت على قاتل الخطأ الكفارة والاستثناء لا يرجع إلا إلى الدية فقط مع أنه سبقه جملتان ومع ذلك قامت القرينة ودل الدليل على أنه لا يرجع إلا لواحدة دون الأخرى، لأم الكفارة – صيام شهرين متتابعين، أو عتق رقبة – ليس حقا لا للمقتول ولا للأولياء وإنما هو حق لله تعالى الذي خلق هذه النفس وخلق هذا الجسد الذي اعتديت عليهما، فالكفارة لا

حق لأحد أن يتنازل عنها ولا أن يتصدق بها، فقوله: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ﴾ [النساء:٩٢] يرجع الاستثناء هنا إلى الجملة الأخيرة لقيام القرينة والدليل على أنه يرجع إليه دونما غيرها.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة:٣]، فهل الاستثناء يرجع إلى ما مضى جميعا؟

**نقول:** يرجع إلى أغلب ما مضى، فهو لا يرجع إلى الميتة فالميتة إذا ذكيت فلا تحل ولا ينفع فيه الذكاة، والدم كذلك لا يدخله الذكاة، وكذلك لحم الخنزير لو ذكي فلا تنفع فيه الذكاة؛ فهذه الثلاثة – الميتة، الدم، لحم الخنزير –، لا تدخل،

**وكذلك:** ما أهل به لغير الله لا يدخل، وكذلك ما ذبح للات ومناة الثالثة والأصنام وعند القبور التي تعبد من دون الله لا يدخلها الذكاة، فنقول: يدخل المتردية والنطيحة وما أكل السبع إن أُدرك ذكاتها فإذا هجم الأسد أو الذئب على شاة وأدركتها وفيها حياة مستقرة فذكيتها صارت حلالا، وإذا تردت شاة من جبل أو سقط بعير في بئر فأدركت ذكاتها فالحمد لله، فيرجع على بعض ما سبق لا عل كل ما سبق، وهذا لا يعرفه إلا طلبة العلم لعلمه بالقرائن التي تدل على أن رجوع الاستثناء إما إلى الجميع أو إلى بعض الجمل.

ومن الأمثلة على ذلك: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [المائدة:٣٣]... إلى أن قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ﴾ [المائدة:٣٤]، فهذا الاستثناء عائد إلى الجميع بالإجماع كما قال السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ،

**لكنهم قالوا:** فيما لو قطع أو جني جناية على غيره بالقتل فإنه لا بد فيه من القصاص ولكن تقبل توبته قبل القدرة عليه فمتى ما تاب قبل القدرة عليه فيسقط من عليه جميع الحقوق السابقة التي فعلها فلا نقطع له يدا ولا رجلا ولا نصلبه إلا

في ما يتعلق بالقصاص إذا ثبت عليه ذلك، ولكن إن تاب بعد القدرة عليه – بعد الإمساك به وسجنه ورفع أوراقة للمحكمة –فهذا لو تاب ألف توبة لا تسقط عنه حقوق الآخرين، فيسقط عنه فقط الحق الذي بينه وبينه الله تعالى إذا كانت توبته نصوحا، وأما حقوق الآدميين من مال أو جناية فلا بد من استيفائها منه.

القاعدة التاسعة والأربعون

## الأصل في الضمائر رجوعها إلى أقرب مذكور إلا بقرينة فيعمل بما دلت عليه القرينة سواء أكانت القرينة في الضمائر الظاهرة أو الضمائر المستترة.

فإن قامت القرينة على عود الضمير إلى بعض ما سبق دون بعض فنعمل بالقرينة على ما دلت عليه وإلا فالأصل أن الضمير يرجع إلى أقرب المذكورات، فمن أراد إرجاع الضمير إلى ما قبل هذا المذكور فلا بد بالإتيان بالقرينة الدالة على هذه الدعوى،

**والخلاف في الضمائر من أعظم ما أوجب الخلاف بين المفسرين في كثير من الآيات ومن ذلك مثلا:**

اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: في قوله تعالى: ﴿وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ [الإنسان:٨]... الآية، فمنهم من رد الضمير في (حبه) على إلى الله تعالى، ومنهم من رد الضمير إلى الطعام، وأرجح القولين الطعام أن الضمير في (حبه) راجع إلى الطعام ورجحنا هذا القول للقاعدة التي سبقت هذه القاعدة، ولهذه القاعدة، وليعلم الطالب أن القول أحيانا نرجح القول ونذكر على هذا الترجيح خمس قواعد وهذا من باب الإثراء وإقناع المستمع، فلأن الطعام هو أقرب المذكورين لهذا الضمير فنرده له فالضمير يرجع إلى الطعام على الراجح لا على الاسم الأحسن.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، فمنهم من قال أن الضمير في قوله (يمسه)

يرجع إلى القرآن، ومنهم من رده إلى الكتاب المكنون، وأرجح القولين أنه عائد إلى الكتاب المكنون هو أقرب المذكورين فالله قال: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٧-٧٩]، ولو كان يقصد الله تعالى القرآن لقال " إلا المتطهرون "، لأن المطَهَر هو من طهره الله تعالى بدون فعل طهارة، وأما المتطهر فهو الذي أمره الله بالطهارة فتطهر هو، فإذا كانت الطهارة من الله تعالى فتكون بدون تاء – بدون تضعيف –، وأما إذا أمرت بالطهارة فهي بتاء التضعيف، وأوضح شاهد على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٢٢] أي الحيض، ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢] – ما قال: يتطهرن – أي ينقطع الحيض عنهن وانقطاعه بفعل الله تعالى، ولما جاء الاغتسال الذي لهن دور فيه قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، وكذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة:٢٢٢]، أي الذين يفعلون الطهارة على الوجه الشرعي، فأقرب الأقوال في قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُمْ﴾ [الحجر:٤٨]، أنه الكتاب المكنون – اللوح المحفوظ –لأن المتقرر أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة:٢١٣]، فهنا ضمير مستتر تقديره هو فهل الضمير يرجع إلى الله أم يرجع إلى الكتاب الذي أنزله ويكون الكتاب هو الذي يحكم؟

**نقول:** نتتبع الآية من أولها نجدها ﴿وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ﴾ [البقرة:٢١٣]، فأقرب المذكورين هنا للضمير هو الكتاب وهذا أرجح الأقوال، ولا جرم أن الحكم الوارد في الكتاب هو حكم الله تعالى فكأنه إلى خلاف التنوع أقرب منه إلى خلاف التضاد.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن

تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء:٢٩-٣٠]، هل كلمة ذلك يرجع إلى أكل الأموال بالباطل أم إلى قتل النفس؟

**نقول:** القاعدة تقول: الأصل عود الضمير إلى أقرب مذكور وهنا ذكر الله تعالى قبل الضمير أمرين: لا تأكلوا، لا تقتلوا، والظاهر صلاحية عوده للجميع لأن كلا منها متوعد صاحبه بالعقوبة والعذاب الأليم فمن أكل أموال الناس بالباطل فهو موعد بالعذاب الأليم، ومن قتل نفسه وانتحر فهو موعود بالعذاب الأليم، فخلاف العلماء في هذه الآية يقرب أن يكون خلاف تنوع لا تضاد.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [المائدة:١٥-١٦]، فكلمة " به" هل الضمير يرجع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أم إلى الكتاب؟

**نقول:** لا جرم أن الأقرب إن شاء الله أن الضمير صالح للجميع فهو يعود إلى الكتاب المنزل بالأصالة وإلى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتبع، فالرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما يهدى الناس بهذا القرآن وهذا من باب خلاف التنوع لا خلاف التضاد.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَۚ كُلًّا هَدَيْنَاۚ وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُۖ وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَٰرُونَۚ ﴾ [الأنعام:٨٣-٨٤]، هل الضمير في ذريته يرجع إلى نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أم يرجع إلى إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟

**نقول:** الأقرب إن شاء الله أنه يرجع إلى نوح عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأنه أقرب المذكورين لفظا،ولأن في المعدودين في الأنبياء من ليس من ذرية إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أصلا مثل لوط، وإلياس على ما قيل فيهما عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٤٠]، هل الضمير يرجع إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أم إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

**نقول:** فلو تتبعت الآية من أولها تجد: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٤٠]، فمن قال أن الضمير يرجع إلى أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالوا أنه هو أقرب مذكور والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سكينة دائما فلا يحتاج إلى سكينة تنزل عليه مجددا وإنما الذي كان في حاجة إليها وفقر إليها إنما هو أبو بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بسبب ما اعتراه من فزع وخوف، ولكن الأقرب إن شاء الله أن الضمير يرجع إلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكون قلبه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساكنا من قبل لا يمنع ذلك أن تنزل عليه سكينة تزيد في ثباته وتزيد في رباطة جأشه.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٤٠]، فهل الله تعالى أيد أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أم النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإلى أي المذكورين يرجع الضمير؟

**نقول:** الأصل اتحاد مرجع الضمير، فالضمير هنا في قوله: ﴿وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا﴾ [التوبة:٤٠] لا يصح عوده إلا للنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ﴾ [البقرة:١٣٢]، هل الضمير في قوله " بها " هل يرجع إلى الملة، أم أنه يرجع إلى الكلمة وهي المذكورة قبلها في قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ﴾ [البقرة:١٣١-١٣٢]، مع أنه قال قبل ذلك: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة:١٣٠]، فهنا ذكر الملة والكلمة فإلى أيهما يرجع؟

**نقول:** القول الأقرب إن شاء الله أنه يرجع إلى الكلمة وهي تلك الكلمة الباقية في عقبه لعلهم يرجعون.

**ومن الأمثلة على ذلك:** اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في قوله تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ﴾ [مريم:٢٤]، هل الذي ناداها هو جبريل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أم عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ؟

**نقول:** أظهر القولين أنه أقرب المذكورين وقد دلت عليه قرائن السياق لأن الضمائر كلها ترجع له فالسياق من أوله يقول: ﴿فَحَمَلَتۡهُ﴾ [مريم:٢٢]، أي عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ﴿فَٱنتَبَذَتۡ بِهِۦ﴾ [مريم:٢٢]، أيضا عيسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، فالضمير في فناداها يرجع له لأن القاعدة التفسيرية المتقررة –

وهذه هي القاعدة الخمسون نقول

**أن الأصل اتحاد مرجع الضمير إلا بقرينة فاصلة.**

وقد مر معنا مثالا آخر لهذه القاعدة في القاعدة السابقة.

القاعدة الواحدة والخمسون

## كل فهم في القرآن يخالف فهم سلف الأمة فهو باطل.

فالمفسر لن يفلح إلا إذا فسر القرآن على مقتضى قواعد السلف.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ منبها على هذا المعنى: فإن الصحابة والتابعين والأئمة إذا كان لهم في تفسير الآية قول وجاء قوم ففسروا الآية بقول آخر لأجل مذهب اعتقدوه وذلك المذهب ليس من مذاهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان صاروا مشاركين للمبتدعة وغيرهم من أهل البدع في مثل هذا، وفي الجملة من عدل عن مذاهب الصحابة والتابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطأ في ذلك بل مبتدعا وإن كان مجتهدا مغفورا له[1].

فلا يجوز لنا فهم القرآن على خلاف فهم السلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

ولذلك نحن نجزم بخطأ الزمخشري في تفسيره لقوله: ﴿لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف:١٤٣]، بقوله أنه نفي لرؤيته سبحانه في الدنيا ويوم القيامة لأنه تفسير جرى على خلاف فهم السلف إذ أن السلف مجمعون على أن نفي الرؤية هنا إنما هو نفى له في الدنيا، وأما الرؤية في الآخرة فإن السلف متفقون على إثباتها على الوجه اللائق بالله تعالى.

**ونجزم كذلك:** في خطأ المعتزلة في تفسير كلمة (محدث) في قوله تعالى ﴿مَا يَأْتِيهِم مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِم مُّحْدَثٍ﴾ [الأنبياء:٢]، بأنهم قالوا إنه مخلوق، فالسلف لا يعرفون محدث بمعنى الخلق، بل يعرفون المحدث بأنه الجديد، فما فهمهم

---

(١) "مقدمة في أصول التفسير" لابن تيمية (ص: ٣٨).

المعتزلة هنا وقالوا بخلق القرآن بسببه هذا قول باطل.

**وكذلك نجزم:** بخطأ الأشاعرة والمعتزلة وغيرهم بأن الجائي في قوله تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، أنه أمر الله أو ملك من ملائكته سبحانه، لأنه تفسير قد جرى على خلاف فهم السلف فإن الجائي هنا إنما هو الله تعالى على الوجه اللائق به سبحانه وتعالى.

**وكذلك:** عامة تفسير الرافضة الخوارج والمعتزلة من أهل البدع كل هذا باطل لأنه جرى على خلاف فهم السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في التفسير وكل فهم يخالف فهم السلف في التفسير فإنه باطل.

القاعدة الثانية والخمسون

## لا بأس بقول جديد في التفسير إن كان صحيحا في ذاته، ولم يتضمن إبطال قول السلف، واحتمله النص، وكان في ما هو من قبيل خلاف التنوع.

**ومما يستأنس له في هذا القول أن:** كثيرا من السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نزلوا آيات كثيرة على حوادث لم تقع وأدخلوها في عموم حكم الآية لأن القرآن عام والآية التي اختلف السلف فيها اختلاف تنوع لا يقصدون بها أنه لا يدخل فيها إلا تلك الأمثلة التي ضربوها، بل هناك أمثلة أخرى تركوا ذكرها لأن المقصود ليس هو استيفاء الأمثلة كلها وإنما المقصود هو توضيح الآية، فربما يأتي من بعدهم من المفسرين يدخل في عموم الآية صورا مستجدة وحادثة لان القرآن صالح لكل زمان ومكان، وأن هذا القول لم يقل به السلف في الآيات التي اختلفوا فيها اختلاف تنوع فقط، وأما الآيات التي فيها اختلاف تضاد فلا يجوز لمن بعدهم أن يزيد في أقوالهم إلا قولا يجمع بين أقوالهم ويؤلف بينها كما بيناه في أصول الفقه عند الكلام على: إذا اختلف أهل العصر على قولين هل يجوز إحداث قول ثالث أم لا؟ وقد بينا أنه يجوز إحداث قول ثالث لا يخرق القولين السابقين ولا ينسفهما وإنما يجمع بينهما ويؤلف بينهما.

وأما في الآيات التي اختلفوا فيها خلاف تنوع فإن الأمر فيها أيسر وأسهل ولكن لا بد أن يكون هذا القول الجديد: صحيحا في ذاته، ويحتمله النص، وتحتمله دلالة اللغة العربية، ولا يتضمن القول به تجهيل السلف ويظهر كأنه جاء بقول جديد لا يعرفه السلف، بل أقوال السلف وتفسيراتهم في الآية هي على ما هي عليه في احترماها وقبولها واعتمادها ولكن من جملة ما يدل عليه اللفظ العام هذا

القول المذكور – الجديد- فلا بأس بهذا فبعض السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ نزلوا آيات كثيرة على أهل البدع كما أنزل بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ على القدرية مع أن القدرية لم يكونوا موجودين في عهده صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأدخلوا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في عمومها القدرية وهذا قول جديد ولكنه يحتمله عموم اللفظ، بل هناك آيات نزلوها على الخوارج مع أن الخوارج كفرقة غير موجودين في العهد النبوي، بل هناك بعض الآيات نزلوها على الرافضة مع أن الرافضة كفرقة لم يكونوا موجودين في العهد النبوي، فاستعمالات السلف وإدخال هذه الطوائف في بعض عموم الآيات يدلنا على أن لا بأس إذا كان لفظ الآية صالحا لدخول غير ما نص السلف عليه في عمومها وكان القول صحيحا في ذاته، ولم يتضمن تجهيل السلف أو إبطال أقوالهم فلا بأس بذلك، وهذا قد نراه – تجهيل السلف – فيمن يفسر القرآن تفسيرا اعجازيا علميا ويقولوا السلف قالوا أقوالا في هذه الآية لا تحتملها الآية أصلا، بل نقول له إن قولك هو الذي لا تحتمله الآية والسلف كانوا مصيبين وأنت المخطأ، ولكن لو أنه قال قوله هذا الذي تحتمله الآية مع احتمال تفاسير السلف، فالله لما قال: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت:٥٣]، هذا جعل البعض يفهم من النص ما لم يكن باستطاعة السابقين أن يطلعوا عليه لعدم وجود آلة تصعد بهم إلى الفضاء وعدم وجود اكتشافات تجعلهم يتفحصون ما في باطن الإنسان فلا بأس وكل هذا نقبله ولكن بشرط أن يكون المعنى صحيحا في ذاته، وأن تحترم تفاسير السلف وتبقي على ما هي عليه في منزلتها وتوقيرها، وأن تكون الآية من جملة الآيات التي اختلف السلف فيها خلاف تنوع.

القاعدة الثالثة والخمسون

## كل قول في التفسير يطعن في النبوات فهو باطل.

وهذا غالبا ما نجده في الإسرائيليات، فسترى في كتب التفسير بعض الآيات لا سيما تلك التفاسير التي تكثر النقل عن الإسرائيليات وتلحظ فيها ما يضيق بها صدرك وهو أنها تتكلم أحيانا عن أمور لا تليق بمقام الأنبياء ولا بمقام عصمتهم كا: التدبير، والكيد، ومحبة النساء، وشرب الخمر، وتتبع الشهوات، وأمر تتنافي مع منزلتهم ومقامهم وعصمتهم، وقد أجمع العلماء على أن الأنبياء معصومون من الشرك، وأجمعوا على وأنهم معصومون من الكبائر، وأما الصغائر ففيها نوع خلاف ولكن الصغائر نقسمها إلى قسمين: إلى صغائر توجب الخسة إلى من قارفها والقدح في أمانته وعدله وقوله وهذه لا يمكن أن يقع فيها الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ أبدا لأنها تتنافي مع مقام النبوة حتى وإن كانت صغائر فلا نقبلها أبدا، وأما الصغائر التي هي اللمم فلا تؤثر في صدقهم ولا أمانتهم ولا عفتهم فهذه إن وقع فيها النبي فالله تعالى لا يقره عليها بل يوفقه للتوبة وتكون حالة بعد التوبة أعظم وأكمل.

فإذا ما مر عليك هذا النوع من التفسير فاعلم أيها الطالب أن هذه التفاسير من المنقولة عن اليهود أعداء النبوات وقتلة الأنبياء، فأغلب ما نقل في هذه التفاسير من الجرأة على الأنبياء في كثير من القصص إنما هو من اليهود ولا غرابة أن يتجرءوا على مقام النبوة وقد تجرؤوا أصلا على مقام الألوهية فقد وصوف الله تعالى بالبخل كما قال الله: ﴿وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ﴾ [المائدة:٦٤]، وكذلك وصفوا الله تعالى بالحاجة والفقر في قوله: ﴿لَّقَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ فَقِيرٞ وَنَحۡنُ أَغۡنِيَآءُ﴾ [آل عمران:١٨١]، فهؤلاء تجرؤوا على مقام الألوهية أفلا يدسون في مقام النبوات ما يتنافى مع مقامهم ومنزلتهم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ؟ بلى، وقد وجد

هذا، ولكن العتب على بعض المفسرين بذكرهم لمثل هذا الكلام ثم لا يتعقبه بشيء، فالواجب الحذر من هذا الأمر فاليهود قد دسوا في أخبار الأنبياء والأمم الماضية جملة كبيرة من تلك القصص الخرافية التافهة التي تتضمن انتقاص مقام الأنبياء والرسل ونسبتهم إلى ما لا يليق فالواجب الحذر من هذه القصص.

**ومن ذلك مثلا:**

في قوله تعالى عن يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء:٨٧]، قيلت أقوال لا تليق بمقام نبي الله يونس عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقيل بأنه تيقن أنه سيذهب إلى مكان لا يعلم الله به – وهذا باطل –، أو أنه بلغ منزلة أو مرتبة تعجز قدرة الله فلا يقدر الله تعالى عليه – وكل هذه أقوال قالها اليهود –وهذه الأقوال لا تليق بمقام النبوات وطالب العلم المؤصل يقول أنا لا أقبل هذا الكلام فهو كلام باطل.

وارجح الأقوال في هذه الآية ويتفق مع احترام مقام النبوة أن نقول: فظن أن لن نضيق عليه بسبب خروجه من قومه، فالتقدير هنا أي نضيق عليه ولن نحبسه، ولا يمكن أن يظن في نبي من الأنبياء أن يشكك في قدرة الله تعالى أو يرى أنه قد خرج عن ملكوت وسلطان الله تعالى وقهره وتدبيره.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قول الله تعالى عن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف:٢٤]، فقد قيل في قوله ﴿وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف:٢٤]، أقوال لا تليق بمقام نبي الله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وقد أجمع العلماء على أن هم امرأة العزيز بيوسف كان هم بمعصية وكان مقرونا بالعزم والجزم والقصد بدليل المراودة وتغليق الأبواب وقولها هيت لك، وأجمعوا على أن يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يقارف فاحشة وأن همه كان هم خواطر كما يقع في قلب الرجال إذا دعاهم النساء، ولكن هذه الخواطر لم يقارنها عزم ولا حل تُكة ولا خلع سراويل ولا جلوس بين شعبها الأربع ولا ضم أو تقبيل كما يتوفه به من يتفوه بتلك القصص الإسرائيلية المكذبة على نبي الله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قوله تعالى عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ

ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام:٧٦]، وفي الشمس قال: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام:٧٦]، وفي القمر قال: ﴿هَٰذَا رَبِّيۖ﴾ [الأنعام:٧٦]، قال بعض المفسرين إنما قال هذا ربي مستفسرا لا مناظرا – وهل يليق هذا بمقام نبي الله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وأنه لا يعرف ربه وأنه كلما خرج عليه شيء قال أهذا ربي؟!! فإذا أفل تبين له أنه ليس بربه؟!، نقول: لم يقلها عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ مستفسرا وإنما قالها في مقام المناظرة لأن قومه من الصابئة يعبدون الكواكب ويعبدون الهياكل في الأرض ويسمونها بأسماء يعبدونها فأردا أن بين لهم أن تلك الكواكب التي تبعدونها تختفي عن هذا العالم ومن اختفي عن العالم واختفت منفعته فكيف يدبر العالم وكيف ينتفع به العالم، فقد قال عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ هذا ربي ليس من مقام عدم المعرفة أو من مقام الاسترشاد أو من مقام الاستعلام والسؤال وإنما قالها مناظرا، ولكن اليهود لا يتركون كذبهم على أنبياء الله تعالى.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُۖ﴾ [الأحزاب:٣٧]، تفسير غير مقبول.

**وكذلك تجد:** في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ فَتَنَّا سُلَيۡمَٰنَ وَأَلۡقَيۡنَا عَلَىٰ كُرۡسِيِّهِۦ جَسَدٗا ثُمَّ أَنَابَ ﴾ [ص:٣٤]، تجد تفسيرا غير مقبول.

**وكذلك تجد:** عند تفسير قوله تعالى عند داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ﴾ [ص:٢٤]، تجد تفسيرا غير مقبول على نبي الله داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وخاصة الكتب لا تميز الصحيح من الغث.

فكل تفسير يتعرض أو ينتقص لمقام الأنبياء فالواجب علينا أن نبطله وأن لا نعتقد مدلوله.

القاعدة الرابعة والخمسون

## تعطيل الآية عن مدلولها الصحيح وإقحام معنىً باطل فيها إلحاد وتحريف.

وقد حرم الله تعالى الإلحاد في آياته الكونية والشرعية قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا﴾ [فصلت:٤٠]، والإلحاد في آياته سبحانه قد يكون في آياته الكونية كالشمس والقمر فينسبها خلقا إلى غير الله تعالى، أو ينسبها تدبيرا وتصريفا إلى لغير الله تعالى أو أن لله تعالى معينا في تدبيرها أو خلقها وتصريفها فمن فعل ذلك فقد ألحد في آيات الله الكونية.

وهناك إلحاد آخر أعظم وه وإلحاد في آيات الله الشرعية وهي القرآن، وحقيقة الإلحاد والتحريف هو: أن تُسلب دلالة النص الصحيحة الصريحة ويدخل مكاناها دلالة باطلة،

**ومثل ذلك:** تفسير الشيعة عند قول الله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ﴾ [الأعراف:٣١]، قالوا أي اغتسلوا عند لقاء الأئمة، - وهذا إلحاد وتحريف لأنهم سلبوا الدلالة الصحيحة وأدخلوا مكاناها دلالة باطلة.

**ومنها كذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ﴾ [التين:١]، فقد ذهب الشيعة إلى أن المقصود بالتين النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، والزيتون المقصود به علي ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

ويدخل تحت هذه القاعدة عامة تفاسير أهل البدع لأن تفاسيرهم مبينة على سلب الدلالة الصحيحة وإقحام دلالات باطلة لم يدل عليها لا النص ولا العقل ولا لغة العرب ولا فهم السلف.

القاعدة الخامسة والخمسون

## الحقيقة الشرعية في نصوص القرآن مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارض.

**وعلى ذلك نقول:**

القول الصحيح في الجنة التي دخلها أبونا آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إنما هي جنة الخلد حملا للفظ على حقيقة وتقديما له على الحقيقة اللغوية.

واختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، في المقصود بالصدقة هنا هل هي الصدقة المعنوية أم الصدقة الحسية؟

**والقول الصحيح:** أنها الصدقة الحسية – صدقة المال –.

**وكذلك اختلفوا:** في نفس الآية في قوله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]، هل هي الصلاة ذات الركوع والسجود أم الدعاء؟

**والقول الصحيح:** أنها الدعاء لا لأن الحقيقة اللغوية مقدمة على الحقيقة الشرعية ولكن لوجود الدليل والقرينة الدالة على أن المقصود بها الدعاء لحديث عبد الله بن أبي أوفي[(١)].

**وكذلك اختلفوا:** في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥٩)، ومسلم (١٠٧٨)، وفيه: عن ابن أبي أوفى، قال: كان إذا أتى رجل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصدقته قال: «اللهم صل عليه» فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

إِلَٰهُ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [فُصِّلَت -٦-٧]، في المقصود بالزكاة التي توعد الله تعالى المشركين على عدم الإتيان بها أهي الطهارة والإسلام، أم زكاة المال؟

**نقول:** يجب حمل اللفظ على حقيقته، والحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية؛ وهذا من الأدلة الدالة على تكليف الكفار بفروع الشريعة، فالزكاة هنا يقصد بها الزكاة الحسية.

وكذلك اختلفوا في حقيقة السجود الذي فعله الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ في قوله تعالى ﴿ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ﴾ [البقرة:٣٤]، هل هو السجود بمعنى الانكفاء على الأرض – السجود المعروف في الصلاة على الأرض- أم المقصود بها التحية والتعظيم والإكرام؟

**نقول:** القول الصحيح أن السجود هنا ليس هو بمعنى إظهار فعل ينبأ عن احترامهم لآدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أو تعظيم وتقديرهم له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، بل هو محمول على السجود الشرعي الحقيقي امتثالا لأمر الله تعالى.

**وكذلك اختلفوا:** في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فمنهم من حمله على المعنى اللغوي أي ادعوا الله تعالى عند مقام إبراهيم، ولكن منهم من حمله على الصلاة ذات الركوع والسجود، ولا جرم أن الأرجح هو حلمه على الحقيقة الشرعية وهو أن المقصود بالمصلى أي الصلاة ذات الركوع والسجود لأن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما طاف صلى ركعتين خلف المقام وقال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] (١)، وتفسره صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا للآية بفعل الصلاة عند المقام دليل على ترجيح الحقيقة الشرعية.

**وكذلك اختلفوا:** في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦]،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢١٨)، من حديث: ابن عمر، وجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فمنهم من قال أي يعتزلون ولو لم يحلفوا فمن اعتزل امرأته ولو لم يحلف فإنه مولٍ، ولكن هذا حمل للفظ على حقيقة اللغوية والأصح أن نحمل اللفظ عل حقيقته الشرعية وهو أن الإيلاء من الزوجة شرعا هو أن يحلف الزوج على ترك وطئها فقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة:٢٢٦] ليس مقصوده يعتزلون، وإنما مقصود يحلفون على ترك وطأ أزواجهن لأن الحقيقة الشرعية مقدمة.

**وكذلك اختلفوا:** في قوله تعالى ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، لما قالتها مريم، فهل المقصود بالصوم هنا الصوم اللغوي وهو الإمساك أم الصوم الشرعي وهو الإمساك عن المفطرات؟

**نقول:** الصوم اللغوي لوجود القرينة الدالة على ذلك بقولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم:٢٦]، فهذا تفسير لصومها الذي نذرته.

**والصوم في اللغة الإمساك كما قال الشاعر:** خيل صيام وخيل غير صائمة.

فالمقصود بصوم الخيل هنا إمساكها عن إصدار الصوت فخيول المجاهدين تارة تصدر صوتا وتارة تمسك عنه.

القاعدة السادسة والخمسون

## الأصل تمام الكلام وعدم التقدير والإضمار.

فإذا دار الأمر على وجود محذوف مقدر من عدمه كان عدم الحذف أو التقدير أو الإضمار أولى، فالتفسير الذي يتضمن عم وجود شيء محذوف أولى من التفسير الذي يتضمن شيئا محذوفا لأن الأصل أن الكلام تام ولا يحتاج وإلى تقدير **ومثل ذلك:** كما في قوله تعالى ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر:٢٢]، فسره السلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأنه مجيء الله تعالى فليس هناك تقدير ولا إضمار، ولكت أهل البدع قالوا وجاء أمر ربك فأضمروا شيئا، ولا جرم أن تفسير السلف مقدم في هذه الحالة.

**وكذلك:** قوله تعالى: ﴿أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة:٢١٠]، السلف حملوها على ظاهرها من غير تقدير ولا إضمار وأن الآتي إنما هو الله تعالى على ما يليق بجلاله وعظمته، ولكن المبتدعة قالوا يأتي أمره أو ملك من ملائكته، وهذا رفضه أهل السنة لأنه يقتضي إضمارا وتقديرا لا دليل عليه.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٍ فَمِن نَّفْسِكَ﴾ [النساء:٧٩]، البعض أضمر الاستفهام فكأنه قال: وما أصابك من سيئة أفمن نفسك؟ فأضمر الاستفهام، مع أن المعنى بدون هذا التقدير والإضمار معنا ظاهرا، فالأرجح أن نرجح التفسير الذي لا يتضمن تقديرا ولا إضمارا ما دام الكلام تاما.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿ق﴾، قال بعضهم معناه قضي الأمر ولكن اختصرت، وهذا رده الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل هي من جملة الحروف المقطعة في أوائل السور والتي يراد بها ما يراد.

**وكذلك:** نصوص الصفات كلها، فعندنا قاعدة تقول: كل نص في الصفات فلا

يجوز الإضمار ولا التقدير فيه، فجميع الصفات لا يجوز القول بالتقدير ولا بالإضمار فيها مطلقا، وهذا حتى نخرج عن دائرة البدعة لأن أهل البدع يحملون نصوص الصفات على وجود الإضمار والتقدير فيها، فيأتي السني ويقول الأصل في نصوص الصفات حلمها على ظاهرها وحقيقتها من غير تقدير ولا إضمار.

**كذلك:** في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٣]، حرفه أهل البدع وأضمروا وقالوا إلى ثواب ربها ناظرة، وهذا إضمار لا دليل عليه.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء:١٦٤]، يقول أهل البدع أي: وكلم ملك الله موسى تكليما، فأضمروا وقدروا، والأصل في الكلام التام حمله على تمامه ولا يجوز دعوى الإضمار أو التقدير فيه.

يقول الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وباب الإضمار لا ضابط له فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعى فيه إضمارا يخرجه عن ظاهره[(١)].

ومعنى كلامه رحمه أنه: لو فتح باب الإضمار لفتحنا لك من أراد تغير نظم القرآن أن يغيره، فكل من أراد إبطال كلام متكلم ادعى فيه إضمارا يخرجه عن ظاهره. وقال في موضع آخر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يفتح هذا الباب – باب الإضمار والتقدير بدون دليل – على نصوص الوحي فإنه مدخل لكل ملحد ومبتدع ومبطل لحجج الله في كتابه، ومن رأى ما أضمره المتأولون من الرافضة والجهمية والقدرية والمعتزلة مما حرفوا به الكلم عن مواضعه وأزالوا به عما قُصِدَ له من البيان والدلالة علم أن لهم أوفر نصيب من مشابهة أهل الكتاب الذين ذمهم الله تعالى بالتحريف واللي والكتمان[(٢)].

فهذه القاعدة تربينا على أنه لا إضمار ولا تقدير باعتبار الأصل إذا قامت القرينة فحينئذ نقدر ولا بأس.

---

(١) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٧١١).

(٢) "الصواعق المرسلة" (٢/ ٧١٢).

القاعدة السابعة والخمسون

## الأصل حمل الآية على الترتيب إلا إن قامت القرينة الظاهرة الصالحة على أن فيها تقديما أو تأخيرا.

وسترى في كتب التفسير دعاوى كثيرة من بعض المفسرين – رَحِمَهُ ٱللَّهُ – أن الآية فيها تقديم وتأخير، فإذا رأيت هذه الدعوى فلتحذر من قبولها مباشرة حتى تنظر إلى القرينة التي تدل عليها، لأن دعوى أن في الآية فيها تقديما أو تأخيرا هذه دعوى خلاف الأصل والدليل يطلب من الناقل عن الأصل لا من الثابت عليه، ولأن التقديم والتأخير على خلاف استعمالات العرب إلا في ما احتيج له فمن ادعاه فهو مطالب بالدليل الدال على صحة دعواه، فالتقديم والتأخير وإن كان واقعا في القرآن إلا أنه ليس كل دعوى فيه تقبل بل لا بد من دليل يدل على ثبوتها،

**وبناء على ذلك:**

**فإذا تعارض قول المفسرين في آية معينة فقال بعضهم:** هذه الآية فيها تقديم وتأخير،

**وقال بعضهم:** هذه الآية مرتبة لا تقديم ولا تأخير فيها، فإننا نقف مع من قال بأنها جارية على ترتيبها إلا أن يأتينا الطرف الأخر بدليل يدل على خلاف ذلك.

**ومن الأمثلة على ذلك:**

في قوله تعالى في صدر سورة آل عمران: ﴿نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [آل عمران:٣-٤]،

**قال بعض المفسرين:** إن في الآية تقديما وتأخيرا وتقديره: وأنزل القرآن والتوراة والإنجيل هدى للناس، وهذا قول خطأ لأن الله تعالى جمع التوراة

والإنجيل في إنزال واحد لأنه قال بعدها ﴿مِن قَبْلُ﴾ [البقرة:٤] فهو سبحانه يبين الكتب التي نزلت من قبل، ثم قال ﴿وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ﴾ [آل عمران:٤]، أي الكتاب الذي أنزل عليكم هو الفرقان، فالآية على ترتيبها في أصح قولي المفسرين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**وكذلك:** في قوله تعالى ﴿يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ﴾ [آل عمران:٥٥]، فأي الأمرين حصل قبل الآخر التوفي – وهو النوم – أم الوفاة الحقيقة على بعض وقول المفسرين –، ورافعك، فالتوفي أولا والرفع ثانيا، قال قوم بأن الكلام فيه تقديم وتأخير والمعنى: إني رافعك ومتوفيك لأن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يمت إلى الآن وإنما وفاته بعد الرفع فهو سبحانه رفعه حيا ثم يموت في آخر الزمان، وقالوا هذا ظنا منهم أن التوفي هو الموت، ولكن أصح الأقوال عند المفسرين أن التوفي هنا أي إني منومك أي رفعه في حال النوم والنوم يطلق عليه وفاة صغرى، فهذه الدعوى خلاف الأصل ولا برهان يعضدها والأصل في الكلام الترتيب فالتوفي حصل قبل الرفع في أصح قولي العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

**وكذلك أيضا:** في قوله تعالى عن اليهود أنهم قالوا لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء:١٥٣]، ما المقصود بجهة هنا هل الجهة ترجع إلى رؤية الله تعالى أي أن يروه جهارا، أم أن الجهرة ترجع إلى قولهم هذا وأنهم قالوا قولهم هذا جهارا بلا حياء مثل قولك: لقد قلتها جهارا، وكقوله ﴿ثُمَّ إِنِّي دَعَوْتُهُمْ جِهَارًا﴾ [نوح:٨]، فهل جهرا هنا حقها أن تقدموا كأنهم قالوا: وإذا قلتم جهرة يا موسى أرنا الله فقط ويكون في الكلام تقديم وتأخير أم لا؟

**نقول:** قال بالقول الأول بعض المفسرين وقالوا إن جهرا صفة للقول وليس صفة للرؤيا، وقال بعضهم بل هي صفة للرؤيا ومكانها هو المكان الصحيح وهذا القول هو القول الحق لأن دعوى التقديم والتأخير لا تقبل إلا ببرهان ولم يأتنا برهان يدل على صحة هذا القول الأول.

القاعدة الثامنة والخمسون

## لا يجوز دعوى القلب في القرآن إلا بدليل وقرينة ظاهرة.

وهذه القاعدة قريبة من القاعدة السابقة.

**والقلب هو:** أن يُجعل أحد أجزاء الكلام مكان الأخر، أي تحمل هذا اللفظ وتضعه مكان اللفظ الثاني ـ وتحمل اللفظ الثاني وتضعه مكان اللفظ الأول.

ولكن الفرق بين قاعدة التقديم والتأخير وقاعدة القلب أن التقديم قد نقدم المعنى ولا نعوض مكانه لفظة أخرى، أما القلب فنأخذ لفظة وتضعها في مكان لفظة، ثم تأخذ اللفظة الأولى وتضعها مكان اللفظة الثانية ففيه تعويض.

**مثل قولنا:** جاء فلاح، فلاح جاء، ذهب زيد، زيد ذهب، وهذا هو القلب.

**فإن قيل:** وهل القلب واقع في القرآن؟

**نقول:** لا يجوز دعوى وجود القلب في القرآن إلا بدليل وقرينة ظاهرة.

وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في وجود القلب في القرآن ولكن الذي أره والله أعلم أنه: لا يجوز دعوى وجود القلب في القرآن إلا إذا دل عليها دليل ظاهر واضح، وقد عللوا ذلك بأن العرب وإن كان من أسلوب كلامها القلب إلا أنها لا تجنح إليه إلا في حال الضرورات أو الحاجة لعيها أو عجزها عن التعبير بهذا المعنى إلا بالقلب، وهذا لا يطرأ على كلام الله تعالى فالله لا يعجزه وجود لفظة يتكلم بها سبحانه ويضعها ف مكانها الصحيح،

**ومن ذلك:** قول الله تعالى: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ مِنْ عَجَلٍۚ﴾ [الأنبياء:٣٧]، فمن المخلوق من الآخر؟

**قال:** بعضهم أهل العلم مقلوبة وتقديرها: خلق العجل من الإنسان، وليس الإنسان مخلوقا من العجل، وهذا كلام خطأ لأنه يتضمن دعوى القلب في القرآن وهذه الدعوى باطلة في كلام الله تعالى إلا بدليل، والحقيقة في معنى الآية أنها على ظاهرها وهى أن من فطرة الإنسان ومما جبل عليه أنه عجل في الأمور كلها كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١]، فالإنسان خلق من عجل وليس العجل هو الذي خلق من الإنسان، وتجد هذه الدعوى كثيرة في التفاسير ولكنهم يبينون أنها غير مرادة.وكذلك أيضا ك في قوله تعالى: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة:٢١٣]،

**ولكن قال بعضهم:** إن في الآية قلبا وتقدير الكلام: فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه، وهذا كلام فيه نظر فقد أبى ذلك الإمام أبو القاضي محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: وادعاء القلب على لفظ كتاب الله تعالى دون ضرورة تدفع إلى ذلك عجز وسوء نظر وذلك أن الكلام يتخرج على وجهه وصفته.

**وكذلك أيضا:** في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨]،

**قال بعضهم:** هذا مقلوب، وكأنهم يستنكرون على الله تعالى ويصححون له سبحانه وتعالى، وقد رفض كثير من العلماء هذه الدعوى، فقالوا: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد:٣٨] كلام مقلوب، وتقديره: لكل كتاب أجل، والصواب بقاء الآية على حالها وعدم قبول هذه الدعوى إذ لا دليل يدل عليها.

**وكذلك أيضا:** في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ [الأحقاف:٢٠]،

**قال البعض:** أي ويوم تعرض النار عليهم، وهذا كلام مغلوط، والأصل بقاء الآية على ما هي عليه وأنهم هم الذين يعرضون على النار.

وقد قلنا في القاعدة " إلا بدليل " احتراما لمن قال بهذا ولو أننا حذفنا إلا بدليل وقلنا: لا تقبل دعوى النسخ في القرآن أصلا لكانت القاعدة صحيحة ولا غبار عليها، ولكن من باب الأدب فقط قلنا: إلا بدليل.

**وكذلك أيضا:** في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ﴾ [القصص:١٢]،

**قال بعضهم:** في الكلام قلب وتقديره: وحرمناه هو على المراضع ولم نحرم المراضع عليه بل حرمناه هو عل المراضع، والصواب هو البقاء على ظاهر النص.

القاعدة التاسعة والخمسون

## القول بالتضمين مقدم على القول بقيام الحروف مقام بعض.

والتضمين هو: أن يعطى فعل معنى فعل آخر ويعدى بما يعدى به الفعل الأول فيظن الظان أن الحرف مقام الحرف والحرف على ماهو عليه ولكن الفعل ضُمن فعل معنى فعل آخر وعدى بتعديته وهذا كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان:٦]، فهل العين يشرب بها أم يشرب منها؟

**نقول:** من أهل العلم من قال إن بها يراد بها منها فقالوا بأن الحروف يقوم بعضها مقام بعض ولكن هذا القول ضعيف، بل الحق أن فعل يشرب ضُمن فعل التروي والتضلع من هذه العيون فقوله:﴿يَشْرَبُ بِهَا﴾ [الإنسان:٦]، أي:يترووون بها كأنه قال يترووون فضمن الفعل " يشرب " معنى التروي وهذا في القرآن من أعظم البلاغة، فإذا رأيت فعلا في القرآن ورأيت الله تعالى عدى الفعل بحرف ليس من عادة الفعل أن يُعدى به فاعلم أن الفعل ضُمن معنى فعل آخر ويعلم هذا الحذاق وبالرجوع إلى كتب التفسير.

والتضمين يكون في الأسماء والأفعال كقوله تعالى:﴿ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الملك:١٦]، فمن أهل العلم من قال: أن " في " بمعنى على فقال بأن الحروف يقوم بعضها مقام بعض وهذا فيه نظر – وهو قول البصريين، وأما تعايض الحروف قول الكوفيين وقول البصريين في هذه أرجح –،

**فقالوا:** السماء ضمنت معنى العلو فكأنه قال: أأمنتم من في العلو، وكل ما علاك فهو سماء.

**ومن الأمثلة على ذلك:** قوله تعالى عن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿حَقِيقٌ عَلَىٰٓ أَن لَّآ أَقُولَ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْحَقَّ﴾ [الأعراف:١٠٥]، مع أن " حقيق " تعدى بالباء فتكون "

حقيق ب "، فقالوا: عداها الله بعلى لأن الحقيق هنا ضُمن معنى الحرص فتكون حريص على، فالقول بالتضمن أدخل في الفصاحة من القول بحذف حرف ووضع آخر مكانه والمعنى يقوم مقامه فالله تعالى لا يختار حرفا في القرآن إلا وله دلالته، فليكن الحرف على مكانه وننظر إلى الفعل لعله ضُمن معنا لفعل آخر.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قوله تعالى: ﴿أَوَ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا﴾ [الأعراف:٨٨]،

**قال البعض:** أي لتعودن إلى ملتنا فعودة الشيء بإلى فنقول مثلا: عاد إلى وطنه ولا نقول عاد في وطنه، ولكن الله تعالى عدى فعل " لتعودن " هنا بما لم يعدى به عادة لأن فعل " تعودن " ضُمن معنى تصيرون فيكون: تصيرون تدخلن في ملتنا فضُمن معنى الصيرورة والدخول.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قوله تعالى: ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٤]، فهنا قال " على " مع أن " أذلة " تعدى باللام ولا تعدى بعلى، ولكن الذل هنا ضمن بمعنى العطف والحنان أي كأنه قال: يتحننون ويتعطفون على المؤمنين ولكنه عبر عن هذا – التحنن والتعطف – بقوله " أذلة ".

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]، والمرأة يرفث بها لا إليها، قالوا: الرفث هنا ضُمن معنى الإفضاء فيكون الإفضاء إلى نسائكم، فالرفث إنما هو بمعنى الإفضاء.

**ومن الأمثلة على ذلك:** في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ [البقرة:١٤]، وإنما يقال: خلوت به لا خلوت إليه، ولكن لأن الخلو هنا ضمن معنى الذهاب والانصراف إلى شيطانهم كأنه قال:إذا خلوا أي ذهبوا وانصرفوا إلى شياطينهم.

فإذا دار التفسير بين القول تبادل الحروف وتعايضها وبين التضمين فلا جرم أن القول بالتضمين أدخل في بلاغة القرآن وأرجح من القول بأن الحروف يقوم بعضها مقام بعض.

القاعدة السنون

## الألف واللام الداخلة على المفرد والجمع تُكسبه العموم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب:٣٥]، أي كل المسلمين والمسلمات، وكل المؤمنين والمؤمنات لأنها جمع دخلت عليه الألف واللام وهذا تجده في القرآن كثير.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ إِلَّا [العصر:٢-٣] فالاستثناء معيار العموم فلما استثني الله من الإنسان علمنا أن الإنسان ليس واحدا وإنما هو مجموعة كبيرة، والذي أكسب لفظ الإنسان العموم دخول الألف واللام عليه

**ومنها كذلك:** قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ﴾ [النور:٣١]، فلو كان الطفل مفردا لقال: الذي، ولكنه قال "الذين " فدل ذلك على أن الطفل جمع وليس بواحد والذي أكسبه الجمع الألف واللام.

القاعدة الواحدة والستون

## المفرد والجمع المضاف في القرآن يفيد العموم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ﴾ [الأنعام:٥٩]، فهذا بمنزلة أن يقول: عنده كل علم الغيب فلا يعلم الغيب إلا الله تعالى، لأن " مفاتح " جمع مضاف والجمع المضاف يعم.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:١١]، فهنا لم يذكرنا الله بذكر نعمة واحدة بل كل النعم لأن قوله: " نعمة " مفرد أضيف إلى الاسم الأحسن – الله – والمفرد المضاف يعم.

**وكذلك:** كقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوٓاْ ءَالَآءَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٦٩]، جمع مضاف فيعم.

**وكذلك:** في مجال اختلاف التفسير الدليل على تحريم نكاح الجدة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فكلمة " أمهات " جمع وقد أضيف إلى الضمير والجمع المضاف يعم فيدخل في عمومها الجدات من جهة الأم وإن علو.

**وكذلك نقول:** أن ميتة البحر حلال كلها لقول الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٦]، فقيل إن طعامه هو ما جزر عنه ميتا ما لم يُنتن ولا يتغير وعلى ذلك قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**هو الطهور ماءه الحل ميتته**»[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في "الصغرى" (١/ ١٧٦)، وابن ماجه (٣٨٦)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني.

وكذلك: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، فالمقصود بالإيمان هنا أي كل الإيمان مما يجب الإيمان به من الأمور الغيبية كالإيمان بالله تعالى فمن كفر به فقد حبط به، أو الإيمان بالملائكة فمن كفر به فقد حبط عمله، أو الإيمان بالرسل وجميع فرائض الإيمان الستة وأركانه كل من كفر بواحد منها فكأنما كفر بها جميعا.

بل انظر إلى قول الله تعالى في سياق المحرمات من النساء: ﴿وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣]، فالعمة الشقية حرام، والعمة لأب حرام، وعمة الأم حرام، وعمة الأب حرام، وعمة الجد حرام، وقد دخلن جميعا في لفظ ﴿عَمَّٰتِكُمْ﴾ [النور:٦١] لأنه جمع مضاف والجمع المضاف يعم، بل والخالات كلهن: الخالة الشقية، والخالة لأب، والخالة لأم، وخالة الأم، وخالة الأب، وخالة الجد؛ كلهن من المحرمات لأن الله قال: ﴿وَخَٰلَٰتُكُمْ﴾ [النساء:٢٣] فهو جمع مضاف والجمع المضاف يعم.

القاعدة الثانية والسبعون

## النكرة في سياق النفي تعم.

كقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة:٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]، وقوله: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد:١٩]، فإذا رأيت النكرة في سياق النفي فاعلم أن الله تعالى يريد بها العموم، وكقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، أي ليس كمثله شيء سبحانه لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أسمائه، وكقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، فكلمة (أحد) نكرة في سياق النفي (لم يكن) فتعم، وهذا تجده في القرآن كثير.

### ومن الأمثلة المختلف فيها بين المفسرين في هذا الأمر:

اختلف المفسرون رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في موت الخضر أهو لا يزال حيا أم مات؟، والغريب أن بعض العلماء المحققين قال: لا يزال حيا، ولا أدرى على أي شيء استند، ولكن عندنا عموم قرآني وهو نكرة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء:٣٤]، فالنكرة (بشر)، والنفي (ما جعلنا) فيدخل في ذلك كل ما يطلق عليه بشر، وكأن الله قال لنبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن أحد قبلك مخلد من الأمم الماضية ومنهم الخضر فيكون الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد مات بنص القرآن.

**ومنها كذلك:** قوله تعالى: ﴿مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، النكرة (ولد)، والنفي (ما اتخذ) فيدخل في ذلك نفي ولادة عزير – دعوى اليهود –، ونفي ولادة الملائكة – دعوى المشركين –، ونفي ولادة عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ – دعوى النصارى –.

القاعدة الثالثة والستون

## النكرة في سياق النهى تعم.

كقوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ﴾ [النساء:٣٦]، فكلمة (ولا تشركوا) ليست نفيا بل نهى بدليل أن النون بعد الواو محذوفة لأن لام النهى تجزم الفعل المضارع، وقوله (شيئا) نكرة في سياق النهى فيدخل في ذلك إشراك الملائكة،وإشراك الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، وإشراك الأحجار والأشجار، وإشراك الأولياء والصالحين، وإشراك الكهوف والمغارات، وإشراك البقر كما هو عباد البقر، وإشراك النار فكل هذا يدخل في كلمة (شيئا) لأنها نكرة في سياق النهى فتعم.

**وكذلك:** في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا﴾ [الجن:١٨]، فكلمة (أحدا) نكرة، وقوله (فلا تدعوا) نهى، فيدخل في ذلك كل أحد، فلا يجوز أن يُشرك مع الله تعالى أي أحد.

**وكذلك:** كقوله تعالى ﴿وَلَا تَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا﴾ [القصص:٨٨].

القاعدة الرابعة والستون

## النكرة في سياق الشرط تعم.

كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فقوله (فلم تجدوا) هذا شرط، وقوله (ماء) نكرة، فيدخل في ذلك كل ما يطلق عليه ماء فلا يجوز للإنسان أن يتيمم ما دام يجد ما يسمى ماء، ولذلك فالقول الصحيح أن الماء الذي خالطه طاهر ولم يغر اسمه المطلق فهو باق على طهوريته، والماء المستعمل في طهارة باق على طهوريته، والماء الذي غمس القائم فيه من نوم الليل يده قبل غسلها ثلاثا باق على طهوريته لأنه يدخل في هذا العموم.

وكذلك: كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة:٧]، فجميع ما يفعله العبد من الخير ولو بمثاقيل الذر سيراه، وجميع ما يفعله العبد من الشر ولو بمثاقيل الذر فلا بد أن يراه يوما من الأيام.

القاعدة الخامسة والستون

## الأسماء الموصولة تفيد العموم
## كـ (من، ما، الذي، الذين، التي،....).

فإذا رأيت اسما من الأسماء الموصولة في القرآن فاعلم أنه يفيد العموم، فقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [البقرة:٢٨٤]، أي جميع من في السموات، ﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٥٥]، أي جميع ما في الأرض.

وقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [الجاثية:١٣]، أي كل ما في السموات فهو مسخر لنا ولذلك لو وجدنا كوكبا يصلح أن نعيش عليه فلا يطلب دليلا على جواز الانتفاع بما يصلح للانتفاع الآدمي لأن هذا الكوكب في السماء والله تعالى سخر لنا جميع ما في السموات بهذا العموم، وقوله: ﴿وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٥٥]، أي جميع في الأرض هو مسخر لنا، فمن ادعى نجاسة شيء فهو مطالب بالدليل لأن مقتضي التسخير الحكم عليه بالطهارة وجواز الاستعمال، وهذه قوة أصولية لا مثيل لها بهذه القواعد تخترق الأفق ولا يقف أمامها أي مشكلة ولله الحمد والمنة وهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم.

القاعدة السادسة والسبعون

## أسماء الشرط تفيد العموم.

وهذا كقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فصلت:٤٦]، فيدخل في كلمة (صالحا) جميع الأعمال الصالحة ولا يوصف العمل بأنه صالح إلا إذا كان خالص صوابا.

وكقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١١٥].

وهذه القاعدة ترد على من يدعى جواز الانتساب إلى اليهودية أو النصرانية بدعوى حرية الأديان كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا﴾ [آل عمران:٨٥]، فقوله (دينا) نكرة، وقوله (من) شرط، وأسماء الشرط تفيد العموم ولو لم يكن في سياقها نكرة؛ فيكف إذا اجتمع عمومان في هذا النص !!!، فكل من يبتغي دينا غير دين الإسلام فإن الله لا يقبله منه حتى ولو كان دينا سماويا بالأصالة ولكن بعد الإسلام لا يقبل الله إلا الدين الإسلامي قال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**»[(١)].

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٣)، من حديث: أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

القاعدة السابعة والستون

## متشابه القرآن يرد إلى المحكم.

اعلم رحمك الله أن أهل السنة متفقون على وجوب رد المحتمل إلى الصريح، والمتشابه إلى المحكم، وإن من آيات القرآن ما يكون فيها شيء من الخفاء لأن التشابه يراد به: الخفاء وعدم ظهور المعنى، والمحكم يراد به: ظهور المعنى ووضوحه.

فإذا أشكلت عليك آيات من القرآن ولم تفهم معناها فردها إلى الأدلة المحكمات، فإذا أشكل عليك شيء في توحيد الله تعالى من الآيات فردها إلى الأدلة المحكمات وهي أن الله ما خلقنا إلا لنعبده ونوحده، وإذا أشكل عليك شيء من الآيات في مقام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فردها مباشرة إلى الآيات الدالة على وجوب احترام الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ واحترام منازلهم والإيمان بنبوتهم، وإذا أشكلت عليك آيات في مسألة عذاب القبر أو في ما سيكون في اليوم الآخر ولم تفهمها فردها مباشرة إلى أن ما سيكون بعد الموت من حقائق اليوم الآخر كله حق على حقيقته كما أثبته القرآن.

فإياك أن تتبع ما تشابه من القرآن وتدع المحكم فتلك طريقة الزائغين

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ ﴾ [آل عمران:٧]، فأي شيء يشكل عليك معناه في القرآن فرده مباشرة إلى المحكم الصريح.

بل إذا أشكل عليك شيء من آيات الصفات لله تعالى هل تماثل صفات

المخلوقات أم لا؟ فردها إل الصريح ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ﴾ [الشورى:١١]، ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص:٤]، ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا﴾ [البقرة:٢٢]، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ [النحل:٧٤]، بهذا تكون على الصراط المستقيم، وأما أن تسترسل وتفكر في هذا المتشابه وتجعله مشكلة تحتاج إلى حل، أو تبتلى الناس بتلك المتشابهات كما كان صبيغ بن عِسل يبتلى الناس بتلك المتشابهات ويقول لهم: ﴿وَٱلنَّٰزِعَٰتِ غَرْقًا﴾ [النازعات:١] ما هي؟ ﴿وَٱلنَّٰشِطَٰتِ نَشْطًا﴾ [النازعات:٢] ما هي؟.

وقد يشكل على كثير من الناس الحروف المقطعة في أوائل السور بل الحق الصواب الذي عليه الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر عثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنها مما استأثر الله تعالى بعلمه.

**وكذلك:** حقائق الصفات لله تعالى هي من المتشابه التي لا يمكن أن يدرى عنه أحد.

**وكذلك:** كيفيات ما سيكون عليه اليوم الآخر على حقيقته هذا لا يعلمه أحد وهو من المتشابه فلا تخض في المتشابهات ولا تطيل الوقوف عندها ولا تجعلها أصلا لعلمك،بل اجعل الأصل لعلمك هو القاطعات المحكمات الصريحات التي لا تحتمل التأويل.

القاعدة الثامنة والستون

## ليس في القرآن ما يخفى معناه على الجميع.

وهنا لا بد أن نفرق بين المعنى والكيفية: أما الكيفية فهناك في القرآن ما تخفى كيفيته على الجميع وهي كيفيات نصوص الصفات وحقائق اليوم والأخر، وأما المعاني فليس هناك معنا من معاني القرآن يخفى على الجميع بدليل أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد قرأوا القرآن وفهموه؛ يقول أبو عبد الرحمن السُلمي: حدثنا الذين كانوا يقرأوننا القرآن عبدالله ابن مسعود، وعثمان ابن عفان أنهم كانوا إذا قرأوا من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر آيات لم يتجاوزونهن حتى يتعلموا ما فيهن من العلم والعمل جميعا[1]، وهذا دليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين القرآن كله كما بين ألفاظه، فقد بين صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معاني القرآن كما بين ألفاظه ومن قال بغير ذلك فهو قول ساقه من غير السلف.

وقد أمرنا الله تعالى تدبر كتابه فقال: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص:٢٩]، فإذا كان من معانيه ما لا يفهم فكيف يأمرنا الله تعالى أن نتدبر كلاما لا يفهم؟!! فالتدبر درجة تعقب الفهم، فإذا كان هناك في القرآن معاني لا تفهم وألفاظا لا يفهم معناها فكيف يأمرنا الله تعالى أن نتدبر شيئا لا نفهم؟!! فهذا يكون من تكليف ما لا يطاق، ولكن عليك أن تقرن هذه القاعدة بالقاعدة التي بعدها وهي:

---

(١) أخرجه أحمد في "المسند" (٢٣٤٨٢)، وابن أبي شيبة في "مسنده" (٢/ ٤١٣).

## القاعدة التاسعة والستون

## في القرآن من التفسير ما استأثر الله تعالى بعلمه.

فهناك من تفسير القرآن ما لا يعلمه إلا الله تعالى ولا حق لأحد أن يخوض فيه لأن طرق العلم منقطعة بهذا التفسير وهذا مثل: تفسير كيفيات صفات الله تعالى، وتفسير كيفيات حقائق اليوم الآخر، وتفسير العوالم الغيبية بلا نص كتفسير عالم الملائكة وإضافة أشياء إليهم لا دليل عليها، وتفسير عالم الجن وإضافة أشياء إليهم لا دليل عليها، وكتفسير الروح كما قال الله تعالى ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء:٨٥]، فهناك من التفسير ملا يجوز أن نخوض فيه بآرائنا مطلقا.

القاعدة السبعون

## مفهوم المخالفة في القرآن حجة.

لأن الآي قد يكون فيها منطوق ومفهوم: فمنطوق القرآن حجة، ومنطوقه حجة، ولوازمه حجة، فجميع ما يتعلق بالآية من منطوق ومفهوم ولوازم كله حجة ولا بد من العمل بمفهوم نصوص القرآن ولا يجوز لنا تعطيل نص عن مفهومه كما أنه لا يجوز لنا أن نعطل نصا عن منطوقه، فكما ندافع عن منطوق القرآن فكذلك يجب علينا أن ندافع عن مفهوم القرآن.

**ومثال ذلك:** قال الله تعالى عن الصيد في حال الإحرام: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ﴾ [المائدة:٩٥]...الآية، اختلف العلماء فمن قتل الصيد جاهلا أو ناسيا أو أن عن غير قصد: فمنهم من أوجب عليه الكفارة، ومنهم من لم يوجب عليه الكفارة، وأرجح القولين: أنه لا كفارة عليه لأن كلمة ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾ [النساء:٩٣] منطوقها أنه من قتله متعمدا فعليه الكفارة، ومفهومها أن من قتله عن غير تعمد فلا كفارة عليه ومفهوم المخالفة في القرآن حجة.

**وكذلك:** في قوله تعالى في تحريم الربيبة وهي: بنت الزوجة أن تتزوج امرأة ثانية ولها بنت فهل تحرم عليك بمجرد عقدك على أمها أم لا بد من الدخول بها وجماعها؟ **نقول:** الصواب القول الثاني لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣]، فمهموم الآية أنكم إن لم تدخلوا بهن فلا جناح عليكم، ولكن الله لم يترك هذا المفهوم لنا بل صرح به في الآية ليبين لنا أن مفهوم المخالفة حجة فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣].

القاعدة الواحدة والسبعون

## القرآن كله دعوة إلى التوحيد ومكملاته وجوبا وندبا.

وهذه من القواعد الكلية في القرآن فكل تفسير آية في القرآن لا بد أن ترد إلى التوحيد حتى لو كانت آيات الزنا ورجم الزاني، قال تعالى ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾ [النور:٢]، والإيمان من التوحيد.

**والمفسر الموفق هو:** من يرد تلك الآيات إلى مسألة التوحيد لأن القرآن من أوله إلى آخره دعوة للتوحيد.

يقول ابن القيم: بل نقول في ذلك قولا كليا إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد شاهدة به داعية إليه فإن القرآن إما خبر عن الله تعالى – توحيد- وعن أسمائه – وهو توحيد – أو صفاته – وهي توحيد -، وأفعاله – وهي توحيد – فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه فهو التوحيد الإرادي الطلبي – توحيد الألوهية -، وإما أمر ونهى وإلزام بطاعته في نهيه وأمره فهي حقوق التوحيد ومكملاته فالصلاة من مكملات التوحيد، والزكاة من مكملات التوحيد، بل بر الوالدين من مكملات التوحيد لأنك لا تطيع إلا من وحده قلبك في الأمر والنهى، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وإما خبر عن كرامة الله تعالى لأهل توحيده وطاعته وما فعل بهم في الدنيا وما يكرمهم به في الآخرة فهو جزاء توحيده، وإما خبر عن أهل الشرك وما فعل بهم في الدنيا من النكال وما يحل بهم في العقبى من العذاب فهو خبر عن من خرج عن

حكم التوحيد[١].

فقد رد ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ جميع آيات القرآن إلى التوحيد، وهذا من أعظم الفهم الذي قرأته وهو أن القرآن كله يرجع إلى كلمة واحدة: الدعوة إلى التوحيد، وهذا هو مقصود القرآن الأعظم الدعوة إلى التوحيد، وأي تفسير ينبثق من غير هذا المقصود فاعلم أنه تفسير لا يزال فيه نقص.

(١) "مدارج السالكين" (٣/ ٤١٧، ٤١٨).

القاعدة الثانية والسبعون

## ليس في كتاب الله تعالى حرف زائد بمعنى أن وجوده كعدمه.

وهذه قاعدة مهمة جدا في القرآن لكثرة دعاوى زيادة الحروف في القرآن، فلا يمكن أن يكون هناك في القرآن حرف زائد باعتبار المعنى مطلقا وهذا بالاتفاق فلا يمكن أن يكون المعنى بدون الحرف كالمعنى بهذا الحرف، بل بزيادة هذا الحرف زاد المعنى وزيادة المبني دليل على زيادة المعنى وهذا كقوله تعالى:

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]، فقال قوم بأن الكاف هنا زائدة ولا يقصدون بها زيادة وجودوها كعدمها، لا، بل الكلام بها أعظم وآكد من الكلام بدونها وكأن الله قال: ليس مثله شيء ليس مثله شيء، ولكنه سبحانه استغنى عن التكرار بالكاف.

وكذلك: كقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩]، فبعض اللغويين يقول: الباء زائدة ولكن المعنى يزداد بها ولا يمكن أن يتحقق المعنى بدونها كالمعنى بها فقوله ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران:١٥٩]، كأنه تعالى قال: فبما رحمة من الله فبما رحمة من الله فأكد على أن لينك هذا إنما مصدره الأعظم هو رحمة الله فأكد على هذه المعنى.

وكذلك: في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍ﴾ [المؤمنون:٩١]، فقالوا: من زائدة؛ وهذا خطأ بل إنها تأكيد للعموم لأن النكرة إذا أكدت بمن فإنها من أعظم من قولك وما جعله معه إلها فهذا لا يفيد المعنى الذي يفيده من إلى فهو

تأكيد النفي.

فأي دعوى تجدها في كتب التفسير أن هذا الحرف زائد فاعلم أنهم يقصدون بها الزيادة الإعرابية فقط على ما يفهمونه هم من قواعدهم أما المعنى فإنها لا تعتبر زيادة في المعنى بمعنى أن وجودا كعدمها فهذا لا يكون أبدا.

القاعدة الثالثة والسبعون

## كل خلاف في التفسير لا ثمرة له فلا ينبغي الوقوف عنده.

وهذا كاختلافهم في لون كلب أصحاب الكهف – هذا لا ثمرة له –.

وخلافهم في جنس العصا التى كانت لموسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والتى ضرب بها البحر فانفلق، وكخلافهم في عدد أصحاب الكهف، وخلافهم في اسم الغلام الذي ضُرب ببعض البقرة فأحياه الله، واختلافهم في هذا البعض من البقرة الذي ضرب به الغلام؛ وكل ذلك مما لا شأن لنا به لأنه يتوقف عليه ثمرة لا علمية ولا عملية، والأوقات ثمينة وقد ندبنا الله تعالى إلى عدم الوقوف عند مثل هذا الخلاف في قوله ﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ ۖ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ ۚ قُل رَّبِّىٓ أَعْلَمُ بِعِدَّتِهِم مَّا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۬ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا ﴾ [الكهف:٢٢] أي تضيع وقتك في أن تدخل في دهاليز من الخلاف أنت لم تكلف بها فيضع عليك مقصود الآية التى نزلت من أجلها أصلا، لأنه من اشتغل بما ليس بمقصود عطله الاشتغال عما هو مقصود.

وختاما هذه جمل من القواعد أسأل الله أن يبارك فيها ويثبتها في قلوبنا، وأن يعيننا على تطبيقها والعمل بها عند قراءة تفسير شيء من كتب أهل العلم، وعلمنا أكثر وأكثر وزدنا علما، واجعلنا دعاة هداة مهتدين لا ضالين ولا مضلين اللهم آميـــن...

# الفهرس

المقدمة ..... ٣
القاعدة الأولى ما تتوقف عليه صحة العقائد والشرائع من التفسير ففرض عين..... ٩
القاعدة الثانية القول في التفسير بلا علم قول على الله بلا علم..... ١٣
القاعدة الثالثة أصح طرق التفسير تفسير كلام الله بكلامه..... ١٥
القاعدة الرابعة السنة تبين القرآن وتعبر عنه وتدل عليه. ..... ٢٠
القاعدة الخامسة قول الصحابي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في التفسير له حكم الرفع إن كان مما لا مجال للرأي فيه، ولم يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وصح نسبة هذا التفسير إلى هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ..... ٢٥
القاعدة السادسة تفسير الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع. . ٣٠
القاعدة السابعة إجماع المفسرين حجة لا تجوز مخالفتها..... ٣٣
القاعدة الثامنة قول الصحابي – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – في التفسير إذا بُني على الاجتهاد، ولم يعارض نصا، ولم يخالفه صحابي أخر فهو حجة..... ٣٦
القاعدة التاسعة إذا اختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تفسير آية رجحنا أقرب قوليهما لموافقة الدليل. ..... ٣٧
القاعدة العاشرة قول التابعين في التفسير ليس بحجة إلا إذا ثبت إجماعهم. ..... ٤٢
القاعدة الحادية عشر قول التابعي في التفسير إذا كان مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع..... ٤٣
القاعدة الثانية عشر كل تفسير يخرج باللفظ عن دلالة لغة العرب فهو باطل..... ٤٥
القاعدة الثانية عشر الأصل بقاء لفظ القرآن على ظاهره، ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل. ..... ٥٠
القاعدة الثالثة عشر الأصل في ألفاظ القرآن حملها على حقيقتها إلا بقرينة تصرفنا إلى المجاز،..... ٥٣

القاعدة الرابعة عشر كل قول في التفسير أيده سياق القرآن فهو التفسير الراجح. ... ٥٧
القاعدة الخامسة عشر إذا احتمل اللفظ معنيين لا تتنافي بينهما حملا عليهما ..... ٦٢
القاعدة السابعة عشر القراءات المختلفة في الآية يفسر بعضها بعضا، ..... ٦٧
والقراءات تنقسم إلى قسمين إلى: قراءة متواترة، وقراءة أحادية شاذة..... ٦٧
القاعدة الثامنة عشرة ..... ٧١
القاعدة التاسعة عشر لا تلازم بين جواز المعنى في اللغة وحمل الآية عليه إن كان السياق يأبي هذا المعنى اللغوي. ..... ٧٤
القاعدة العشرون الأصل في نصوص القرآن العامة أن تبقي على عمومها ولا تخصص إلا بدليل. ..... ٧٧
القاعدة الواحدة والعشرون العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ..... ٨٠
القاعدة الثانية والعشرون كل خبر عن الله تعالى ذاتا أو أسماءً أو صفاتٍ فالواجب حمله على حقيقته اللائقة به عز وجل. ..... ٨٣
القاعدة الثالثة والعشرون لا يجوز إخراج بعض الكلام المنظوم في السياق عن دلالة السياق إلا بدليل يخرجه..... ٨٥
القاعدة الرابعة والعشرون الإسرائيليات تروى ولا حرج ما لم تكن مخالفة للمعهود أو الثابت في شرعنا. ..... ٨٩
القاعدة الخامسة والعشرون أوامر القرآن محمولة كلها على الوجوب إلا إذا ورد الصارف لها. ..... ٩٤
القاعدة السادسة والعشرون كل نهى في القرآن فهو محمول على التحريم إلا لصارف. ..... ٩٦
القاعدة السابعة والعشرون لفظ كتب، وعلى في القرآن تفيد الوجوب..... ٩٨
القاعدة الثامنة والعشرون مطلق القرآن يبقي على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل. ..... ٩٩
القاعدة التاسعة والعشرون من القرآن ما نسخ لفظه وحكمه، ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه، ومنه بالعكس..... ١٠١
القاعدة الثلاثون القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. ..... ١٠٤

القاعدة الواحدة والثلاثون الأسماء الحسنى في خواتم الآيات تُجرى مُجرى التعليل لما ذُكر من الأحكام في الآية..... ١١١
القاعدة الثانية والثلاثون القرآن يتفاضل باعتبار معانيه لا باعتبار المتكلم به..... ١١٢
القاعدة الثالثة والثلاثون معرفة أسباب النزول لازمة لفهم معاني القرآن..... ١١٤
القاعدة الرابعة والثلاثون دعوى النسخ بالاحتمال في كتاب الله تعالى لا تقبل.... ١١٩
القاعدة الخامسة والثلاثون النسخ في كلام المفسرين من الصحابة والتابعين أوسع من معنى النسخ عند المتأخرين..... ١٢٣
القاعدة السادسة والثلاثون تُحمل معاني القرآن على أسلوبه ومعهود استعماله. . ١٢٥
القاعدة السابعة والثلاثون التأسيس في المعنى أولى من التأكيد..... ١٣٠
القاعدة الثامنة والثلاثون كل تفسير خالف القرآن، أو السنة، أو الإجماع فهو رد. ١٣٣
القاعدة التاسعة الثلاثون التفسير بالرأي المنبثق من أصوله الصحيحة مقبول، وأما الرأي الذي لم يُبنى على برهان وعلم فهو مردود..... ١٣٦
القاعدة الأربعون ألفاظ القرآن لا تُحمل إلا على المشهور من لغة العرب لا على شواذ اللغة. ..... ١٣٨
القاعدة الواحدة والأربعون لا يجوز متابعة من قال في التفسير بقول شاذ أنكره عليه جماهير المفسرين..... ١٤٠
القاعدة الثانية والأربعون ما رجحته السنة الصحيحة من أقوال المفسرين فهو القول الراجح..... ١٤٣
القاعدة الثالثة والأربعون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين مجملات القرآن بقوله وبفعله وبهما جميعا..... ١٤٥
القاعدة الرابعة والأربعون لا يجوز حمل معنى الآية على بعض التفاصيل الغيبية التي لا دليل عليها..... ١٤٧
القاعدة الخامسة والأربعون أوامر القرآن أمر بها وبكل ما يتوقف وجدوها عليه، ونواهي القرآن نهى عنها وبكل ما يتوقف وجودها عليه..... ١٥٠
القاعدة السادسة والأربعون لا يحمل كلام الله تعالى على اصطلاح حادث..... ١٥٢

القاعدة السابعة والأربعون الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملا عوده لجميعها إلا بقرينة تدل على عوده لبعضها دون بعض. ..... ١٥٥
القاعدة التاسعة والأربعون الأصل في الضمائر رجوعها إلى أقرب مذكور إلا بقرينة فيعمل بما دلت عليه القرينة سواء أكانت القرينة في الضمائر الظاهرة أو الضمائر المستترة..... ١٥٩
وهذه هي القاعدة الخمسون تقول أن الأصل اتحاد مرجع الضمير إلا بقرينة فاصلة. ..... ١٦٣
القاعدة الواحدة والخمسون كل فهم في القرآن يخالف فهم سلف الأمة فهو باطل. ..... ١٦٤
القاعدة الثانية والخمسون لا بأس بقول جديد في التفسير إن كان صحيحا في ذاته، ولم يتضمن إبطال قول السلف، واحتمله النص، وكان في ما هو من قبيل خلاف التنوع.١٦٦
القاعدة الثالثة والخمسون كل قول في التفسير يطعن في النبوات فهو باطل. ..... ١٦٨
القاعدة الرابعة والخمسون تعطيل الآية عن مدلولها الصحيح وإقحام معنًا باطل فيها إلحاد وتحريف..... ١٧١
القاعدة الخامسة والخمسون الحقيقة الشرعية في نصوص القرآن مقدمة على الحقائق اللغوية عند التعارض..... ١٧٢
القاعدة السادسة والخمسون الأصل تمام الكلام وعدم التقدير والإضمار..... ١٧٥
القاعدة السابعة والخمسون الأصل حمل الآية على الترتيب إلا إن قامت القرينة الظاهرة الصالحة على أن فيها تقديما أو تأخيرا..... ١٧٧
القاعدة الثامنة والخمسون لا يجوز دعوى القلب في القرآن إلا بدليل وقرينة ظاهرة. ..... ١٧٩
القاعدة التاسعة والخمسون القول بالتضمين مقدم على القول بقيام الحروف مقام بعض..... ١٨٢
القاعدة الستون الألف واللام الداخلة على المفرد والجمع تُكسبه العموم..... ١٨٤
القاعدة الواحدة والستون المفرد والجمع المضاف في القرآن يفيد العموم. ..... ١٨٥

القاعدة الثانية والستون النكرة في سياق النفي تعم. ..... ١٨٧
القاعدة الثالثة والستون النكرة في سياق النهى تعم..... ١٨٨
القاعدة الرابعة والستون النكرة في سياق الشرط تعم..... ١٨٩
القاعدة الخامسة والستون الأسماء الموصولة تفيد العموم كـ (من، ما، الذي، الذين، التي،....)..... ١٩٠
القاعدة السادسة والستون أسماء الشرط تفيد العموم..... ١٩١
القاعدة السابعة والستون متشابه القرآن يرد إلى المحكم. ..... ١٩٢
القاعدة الثامنة والستون ليس في القرآن ما يخفى معناه على الجميع..... ١٩٤
القاعدة التاسعة والستون في القرآن من التفسير ما استأثر الله تعالى بعلمه. ..... ١٩٥
القاعدة السبعون مفهوم المخالفة في القرآن حجة. ..... ١٩٦
القاعدة الواحدة والسبعون القرآن كله دعوة إلى التوحيد ومكملاته وجوبا وندبا. ١٩٧
القاعدة الثانية والسبعون ليس في كتاب الله تعالى حرف زائد بمعنى أن وجوده كعدمه. ..... ١٩٩
القاعدة الثالثة والسبعون كل خلاف في التفسير لا ثمرة له فلا ينبغي الوقوف عنده. ..... ٢٠١